26/٢٦
آب/أغسطس

نشرة الهجرة القسرية



التشرد الفلسطيني: قضية منفصلة؟

Refugee Studies Centre
صادرة عن مركز دراسات اللاجئين بالاشتراك مع مجلس اللاجئين النرويجي
NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL

كلمة المحررين

جرى التحضير لهذا العدد من نشرة الهجرة القسرية قبل وقت طويل من الأزمة الإنسانية التي شردت ٢٠٪ من الشعب اللبناني. وتبحث المقالات المنشورة في هذا العدد فيما هو أبعد من الأحداث الحالية لتنظر فيما يعتبره أغلب المراقبين الدوليين الأسباب الجذرية للصراع واللجوء في الشرق الأوسط: الطبيعة الممتدة لمشكلة اللجوء وتعقيد الوسائل المستخدمة لنزع ملكية الفلسطينين والمعايير المزدوجة في تعامل المجتمع الدولي معها تجعل منها قضية مستقلة.

من على مرتفعات الضفة الغربية يمكن النظر عبر امتداد إسرائيل/فلسطين من البحر الميت إلى البحر المتوسط. وتناقش مقالات هذا العدد التشرد الذي نتج من هذه القطعة الصغيرة من الأرض والذ كان له – وما زال – آثار ذات نطاق عالمي. لا تزال الغالبية العظمى من مجمل الملايين السبعة من اللاجئين الفلسطينيين تعيش ضمن نطاق ١٠٠ كم من حدود إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة حيث تقع مواطنهم الأصلية، وهم لاجئون لأن إسرائيل – الملتزمة بإبقاء دولتها ذات أغلبية يهودية ويمنح الجنسية لأي فرد ينتمي إلى الشتات اليهودي – تحرم الفلسطينين من حقهم الإنساني في العودة إلى مواطنهم الأصلية. وربما يشكل الفلسطينيون أكبر شعب لاجئ في العالم، ومع ذلك معظمهم غير مسجل في سجل اللاجئين العالمي لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كون مأساة تشريدهم تعود إلى ما قبل معاهدة جنيف لعام ١٩٥١ وتأسيس وكالة اللاجئين.

ومن الممكن القول أن استمرار تفاقم أزمة اللاجئين الفلسطينين يمثل أسوأ فشل لمنظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها حيث لم يتمتع المجتمع الدولي لحد الآن الإرادة السياسية الكافية لتقديم حلول دائمة متوافقة مع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن التي تطلب من إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكان يتم مناقشة الحلول الدائمة للفلسطينين المشردين دون الإشارة إلى القواعد القانونية المطبقة في حالات اللاجئين الأخرى، كما لم تشكل قضايا حقوق اللاجئين و حقهم بالتعويض أو استرداد ممتلكاتهم وحقوق حماية الفلسطينين الذين يعيشون تحت الإحتلال العسكري المستمر مسائل مركزية في عملية السلام المحتضرة ولا حجر أساس في مشروع خارطة الطريق الذي ترعاه الولايات المتحدة. وفي ظل غياب أي تقدم تجاه التوصل لحل دائم يستمر الزحف لضم الأراضي دون رادع، وعند اكتمال الجدار الإسرائيلي سيصبح الفلسطينيون في غزة والضفة الغربية محصورين في جيوب غير متصلة تشكل ثمن مساحة فلسطين التاريخية. ورغم شعارات دعم الديمقراطية أدى رد الفعل الغربي على الانتخابات التشريعية الفلسطينية في كانون الثاني (ديسمبر) ٢٠٠٦– والتي حازت على الاعتراف الدولي بنزاهتها – إلى نشوء أزمة محرضة سياسياً وإلى إعاقة الاقتصاد الفلسطيني، ويعاني عامة الفلسطينين بشدة بسبب انقطاع المعونات الدولية لأن الجهات المتبرعة أوقفت التمويل الضروري للاستمرار في تقديم المعونات وللمشاريع التنموية.

كان الحصول على التمويل لهذا العدد من نشرة الهجرة القسرية أصعب من المعتاد وذلك حتى قبل اندلاع الأزمة في لبنان، ولذلك نعرب عن امتناننا العميق للدعم المالي الذي حصلنا عليه من مؤسسة قطّان، ودان تشيرتش إيد، وإنتربال ومنظمة يهود لأجل العدالة للفلسطينين، ووزارة الخارجية النرويجية، ومنظمة إنقاذ الطفولة في بريطانيا، وبرنامج سير جيمس هوتونغ للقانون ومنظمة حقوق الإنسان وبناء السلام في الشرق الأوسط، وجلالة السلطان قابوس سلطان عمان، وأوكسفام بريطانيا، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين (UNRWA)، ومؤسسة التعاون.

كما ندين بالفضل لكل الكتّاب وخصوصاً لمن وجدوا الوقت للكتابة لنا وأخذوا اقتراحاتنا التحريرية بعين الاعتبار بينما كانوا في الوقت نفسه يستجيبون للأزمات الإنسانية في غزة ولبنان. لم يكن من الممكن القيام بإصدار هذا العدد وإيصال هذه النسخة إليكم لولا المساعدة المقدمة من كل من جنيفر لوينستين وعباس شبلاق وإنجيلا كودفري-غولدشتاين وإليزابيث كابال.

وسيركز العدد القادم من نشرة الهجرة القسرية – والذي سينشر باللغة الإنكليزية في تشرين الثاني (نوفمبر) المقبل – على موضوع العنف الجنسي في الصراعات، أما عدد نيسان (ابريل) ٢٠٠٧ فسيتضمن قسماً خاصاً حول تقوية الحماية الجنوبية وقدرات المساعدة (للمزيد من المعلومات زوروا موقعنا على الإنترنت على العنوان: www.fmreview.org/forthcoming.htm) ونرحب المقالات المتعلقة بلبنان.

بعض القراء يتلقى نشرة الهجرة القسرية للمرة الأولى، نحن ننشر مطبوعتنا باللغات الإنكليزية والعربية والإسبانية والفرنسية وإذا ما رغبتم بالحصول على الأعداد المقبلة (أو الحصول على المزيد من النسخ) نرجو منكم الاتصال بنا عبر التفاصيل المذكورة أدناه أو النموذج الموجود على الغلاف الخلفي.

مع أطيب تحيات أسرة التحرير

ماريون كولدري و تيم موريس ومصعب حياتلي

نشرة الهجرة القسرية

تهدف "نشرة الهجرة القسرية" إلى أن تكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ولمن يعملون معهم أو يُعنون بشؤونهم وقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاث مرات في السنة باللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد بالاشتراك مع "المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين" التابع للمجلس النرويجي للاجئين.

هيئة التحرير

ماريون كولردي و د. تيم موريس

المحرر المساعد

مصعب حياتلي

مساعدة الاشتراكات

شارون إليس

نشرة الهجرة القسرية

Refugee Studies Centre
Department of International Development
3 Mansfield Road, Oxford OX1 3TB, UK
بريد إلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk
هاتف/فاكس: ٧٠٠ ٢٨٠ ١٨٦٥ ٤٤ +
Skype: fmreview

الموقع:

www.hijra.org.uk

الموقع بالإنجليزية:

www.fmreview.org

التصميم:

Art24 www.art-24.co.uk

طباعة:

Lazergraphic (PVT) Ltd, Sri Lanka

ISSN 1460-9819

صورة الغلاف الرئيسي:

الجدار العازل الذي يبلغ ارتفاعه ٨ أمتار يحيط ببلدة قلقيلية في الضفة الغربية. تصوير بول جيفري من ACT International

المحتويات

التشرد الفلسطيني

مقالات عامة

لبنان: المدنيون يدفعون الثمن

توماس آرتشر

بينما يتم طباعة هذا العدد من نشرة الهجرة القسرية يتجه آلاف النازحين واللاجئين إلى بيوتهم بعد إعلان وقف إطلاق النار الذي توسطت به الأمم المتحدة والذي بدأ العمل به في ١٤ آب/أغسطس المنصرم.

وقد لقي ١١١٠ لبنانيا – معظمهم من المدنيين - و١٥٦ إسرائيليا منهم ١١٦ جندياً حتفهم في الصراع الذي اشتعل بعد أسر حزب الله لجنديين إسرائيلين في ١٢ تموز/يوليو. ونتيجة للصراع الذي اندلع تحول ٩٠٠ ألف من مجموع السكان الذي لا يتعدى الأربعة ملايين نسمة إلى نازحين. وكان النازحون قد لجؤوا إلى المدارس والمباني العامة والحدائق العامة أو أقاموا مع عائلات مضيفة، كما قد تم تحويل ٨٨ مدرسة في بيروت وحدها لتصبح ملاجئا تستقبل ما يصل إلى الخمس عائلات في كل من غرفها الصفية. إلا أن الكثير من العائلات كانت قد لجأت إلى أقارب لها في شمال لبنان، الأمر الذي أدى إلى انفصال العديد من العائلات عن بعضها البعض خلال عملية الهروب، وها هم الآن يحاولون جمع المعلومات عن الأفراد المفقودين منها.

انضم مجلس اللاجئين النرويجي إلى العديد من الوكالات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الإشارة إلى حقيقة أن المدنيين كانوا هم المتضررين الرئيسيين في الحرب بين إسرائيل وحزب الله. كما انتقدت هذه المنظمات أيضا عدم احترام كلا الطرفين لقواعد النزاع مثل التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية. وقد حثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأطراف المتنازعة على احترام الكوادر الطبية بعد قصف سيارة إسعاف تابعة للصليب الأحمر الأمر الذي أدى إلى قتل الكادر الطبي فيها، وقد ركزت اللجنة على إلحاحية الحاجة الإنسانية في البلدات والقرى الواقعة في الجنوب اللبناني. فقد أصبح الوصول عبر البحر إلى صور ضروريا بعد تدمير كافة الطرق والجسور الرئيسية هناك.

ويؤكد مجلس اللاجئين النرويجي على دعمه لدعوة منظمة رصد حقوق الإنسان لاجراء تحقيق دولي في الأحداث الموثقة التي تخللتها مخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من قبل إسرائيل وحزب الله على سواء [انظر النص المنفصل أدناه]. وقد أظهر البحث الذي أجرته منظمة رصد حقوق الإنسان قد أن القوات الإسرائيلية داومت على شن هجمات مدفعية وجوية ذات فوائد عسكرية محدودة أو مشكوك فيها إلا أنه كان لها ضرر كبير على المدنيين. وقد أشارت المنظمة إلى انتهاكات منهجية للقانون الإنساني الدولي من قبل حزب الله، بما فيها إطلاق آلاف الصواريخ العشوائي والمتعمد على المناطق المدنية في إسرائيل.

سيركز المكتب القطري لمجلس اللاجئين النرويجي في بيروت على تنمية برامج التعليم وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار وتوزيع المساعدات الغير غذائية وتوفير المعلومات والخدمات الاستشارية والمساعدة القانونية. هذا وسيبقى الكثير من الأشخاص مجبرا على النزوح بسبب الدمار الذي لحق منازلهم وبسبب انهيار البنى التحتية في المناطق المنكوبة. وتتمثل إحدى الأخطار التي تواجه هؤلاء الذين سيعودون إلى منازلهم في قذائف المدفعيات التي لم تتفجر. ويقدر الفريق الاستشاري المعني بالألغام – وهي منظمة مقرها المملكة المتحدة تعنى بالإنتعاش بعد فترات الصراع- بأن ١٠٪ من الـ ٤٠٠٠ قذيفة التي كانت تطلق على لبنان يوميا لم تنفجر مما يشكل خطرا كبيرا على المدنيين.



عمال الصليب الأحمر الدولي يحملون صناديق المعونة من المؤن مقصدها جنوب لبنان عبر نهر الليطاني في الثامن من أغسطس/آب ٢٠٠٦.

وتشعر اللجنة الوطنية للاجئين بالقلق الشديد تجاه الوضع الأمني والإنساني للمدنيين النازحين الذين علقوا في مناطق خارج نطاق عمل وكالات الإغاثة والذين يبقى احتمال تعرضهم لأحداث العنف موجودا. وكانت اللجنة قد دعت إلى تأكيد تأمين ممرات آمنة للقوافل الإنسانية من أجل إيصال المؤونة للأشخاص الذين يحتاجون إليها، إضافة إلى أنها تقوم بإرسال الكوادر العاملة إلى وكالات الأمم المتحدة من خلال قوة نورستاف (NORSTAFF) الاحتياطية لحالات الطوارئ.

والأمر الأكثر أهمية وحيوية لاستدامة وقف إطلاق النار فهو الدعم المكثف للجهود الدبلوماسية من أجل التعامل مع الأسباب الجذرية للصراع في الشرق الأوسط. ووفقاً للسيد غاريث إيفانز الذي يعمل مع الفريق الدولي المعني بالأزمات فإن «خلفية هذا التصعيد المفاجئ تعود إلى إهمال دبلوماسي في السنوات الست الماضية، الأمر الذي يجعل الشعب اللبناني والفلسطيني والإسرائيلي يدفع ثمن هذا الإهمال اليوم.»

يشغل توماس آرتشر منصب أمين عام مجلس اللاجئين النرويجي www.nrc.no/engindex.htm ويمكن الاتصال به عن طريق البريد الإلكتروني: astrid.sehl@nrc.no

حثت منظمة رصد حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على ما يلي:

- تقديم طلب تشكيل لجنة تحقيق دولية للأمين العام للأمم المتحدة حول انتهاكات قوانين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني من قبل جميع الأطراف التي شاركت في النزاع.
- دعوة جميع الأطراف تأمين مرور آمن للإغاثة الإنسانية وعمليات الإخلاء الإنسانية
- دعوة جميع الأطراف لحماية المدنيين من النزوح الاعتباطي وتأمين الحماية البدنية والمادية لهؤلاء الذين نزحوا جراء الصراع الأخير وبناء أوضاع تساعدهم على العودة الاختيارية والآمنة والكريمة لمنازلهم.
- الإصرار أن على جميع الأطراف السماح بوصول المقررين الخاصين الأربعة والتابعين لمجلس سحقوق الإنسان الذين أعلنوا نيتهم بالسفر إلى لبنان وإسرائيل.

يمكن الاطلاع على البيان بأكمله على الموقع التالي: www.hrw.org/english/docs/2006/08/11/lebano13967.htm

من هم اللاجئون الفلسطينيون؟

تيري رمبل

يعتبر ثلاثة أرباع الفلسطينيين من اللاجئين. بالإضافة إلى أن واحد من كل ثلاثة لاجئين في العالم فلسطيني. وأكثر من نصف الفلسطينيين هم نازحون خارج حدود بلادهم المعروفة على مر التاريخ.

على الرغم من وجود إعتراف دولي حول خطورة المشكلة، إلا أنه ما زال هناك نسبة قليلة من المعرفة بين الشعوب أو تضليل حول عدد أكبر شريحة للاجئين العالم. وقد اكتشفت دراسة أجريت مؤخراً للتغطية الإخبارية في قنوات التلفزيون حول النزاع الإسرائيلي الفلسطيني في المملكة المتحدة أن أكثر المشاهدين البريطانيين لا يعرفون بأن الفلسطينيين اجبروا على مغادرة بيوتهم وأراضيهم عندما أسست دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨.

أما العديد من المطلعين على قضية الفلسطينية، كمؤلفو أوراق العمل التي طورها مركز دراسات اللاجئين في وزارة التنمية الدولية البريطانية، فإنهم يميلون إلى «رؤيتهم كحالة منفصلة عن اللاجئين الآخرين في المنطقة، بل وفي الحقيقة، منفصلين عن السياق العالمي عموماً»[1]. وقد يعود ذلك جزئياً إلى النقاش المعقد الذي يغلف قضية اللاجئين، وخصوصاً حق العودة. ويعود ذلك أيضاً إلى جوانب فريدة للنزوح الفلسطيني مثل:

- توصية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين إلى دولتين ساهمت في النزوح الإجباري الأول للفلسطينيين.
- التعريف المقبول عالمياً للاجئين – المادة ١أ (٢) من إتفاقية ١٩٥١ المتعلق بحالة اللاجئين - لا ينطبق على أغلبية اللاجئين الفلسطينيين. .
- أسست الأمم المتحدة وكالات دولية منفصلة، وهما لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (انظر ادناه) لتوفير الحماية والمساعدة والقدرة على البحث عن حلول متينة لهذا العدد من اللاجئين بناءً على المبادئ الموسعة لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.
- أكثر الفلسطينيين اليوم هم لاجئون وبلا وطن.
- بالرغم من بقاء بند العودة طوعية للوطن من حيث المبدأ وفي الممارسة، حيث أنه الحل المتين الأساسي للاجئين حول العالم، إلا أن إسرائيل – الموطن الأساسي لأغلبية اللاجئين - وأطراف هامة في المجتمع الدولي، بما في ذلك الولايات المتحدة والإتحاد الأوربي، يواصلون النظر إلى حلول مثل الاندماج في الدولة المضيفة والتوطين من الحلول المتينة والأساسية للاجئين الفلسطينيين.

تقدم كل من الفلسطينيين والإسرائيليين بشكاوى حول استثنائية قضية اللاجئين الفلسطينيين. فالعديد من الإسرائيليين، على سبيل المثال، يدعون أن النظام المنفصل الذي أسس خصيصاً للاجئين الفلسطينيين، علاوة على تردد الدول العربية المضيفة في توطين اللاجئين الذين لا يستطيعون ممارسة حقهم في العودة، سيحد من وجود حل طويلة الأمد لقضية اللاجئين. ويجادل الفلسطينيين بأنه بينما تواصل الأمم المتحدة بالتأكيد، من حيث المبدأ، على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم الأصلية، أخفق عدد من الدول الأعضاء في حشيد المصادر السياسية والمادية التي تجعل من عودة اللاجئين محتملة في السياقات الأخرى.

الأسباب الأساسية للنزوح

بشكل عام، لا يتفق الإسرائيليون والفلسطينيون على الأسباب الأساسية للنزوح الفلسطيني. ويجادل العديد من الإسرائيليين بأن الفلسطينيين هربوا أثناء حرب ١٩٤٨ بناء على أمر القادة العرب أو أن النزوح الجماعي للسكان العرب المحليين كان ببساطة، وحسب كلمات المؤرخ الإسرائيلي بيني موريس، ناتجاً عن الجوانب المؤسفة لحرب شنت على الدولة اليهودية الجديدة. أما الفلسطينيون، من الناحية الأخرى، فيصفون ١٩٤٨ كنكبة طردوا خلالها من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية وهربوا من الخوف، ويتمنون العودة إلى بيوتهم عندما تقف العداوات.

الطبيعة المتضاربة للقصص الإسرائيلية والفلسطينية يمكن أن توضح، في الجزء الأكبر منها، المخاوف من الإدعاءات المستقبلية للاجئين. فعلى سبيل المثال، يقلق العديد من اليهود الإسرائيليين من أن يدعم اعتراف إسرائيل بمسؤوليتها الطلبات الفلسطينية بحق العودة والتعويض عن الممتلكات والمنازل. وعلى الرغم من هذا، مال بحث أرشيفي قام به مؤرخين إسرائيليين مثل موريس، وتوم سيجيف، وأفي شلايم، وإليان باب إلى تأكيد المعتقدات المركزية للقصة الفلسطينية حول حرب ١٩٤٨ والتي وثقت مسبقاً من قبل باحثين فلسطينيين مثل قسطنطين زوريق، وعارف العارف ووليد خالدي، إضافة إلى الشهادات الشفهية للفلسطينيين الذين عاشوا الحرب.

رسمت السجلات التاريخية – الموجودة في أرشيفات الأمم المتحدة والصليب الأحمر - صورة الممارسات العسكرية التي كانت، في أحسن الأحوال، مشكوك بها ضمن المبادئ الحالية التي تحكم قوانين الحرب. وقد أفاد الكونت فولك برنادوت، وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، مباشرة قبل اغتياله من قبل المتطرفين اليهود في سبتمبر/أيلول ١٩٤٨: «هناك سرقة وسلب واسع النطاق، وحالات من الدمار للقرى دون جود لأية ضرورة عسكرية ظاهرة». وبالرغم من ذلك، كتب باب أن وجود خطة رئيسية لطرد الفلسطينيين هو أمر بعيد؛ لأن ما كان يهمه هو «صياغة مجتمع أيديولوجية، يعلم كل عضو من أعضاءه، سواء جديد أو محارب، بأنهم هم من يجب أن يساهموا في الإعتراف به كطريق وحيد لتحقيق حلم الصهيونية بإخلاء أرض السكان الأصليين».

> «تعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين دون عن كل مشاكل اللاجئين حول العالم هي الأكبر والأعقد في كل مراحلها؛ فهي معضلة يعود تاريخها إلى ٥٧ عاماً ماضية. وفي البداية أدى قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ والصادر في نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين إلى نشوب نزاع بين العرب واليهود دام من عام ١٩٤٧ إلى ١٩٤٨ وأدى في النهاية إلى طرد أو هروب حوالي ٧٥٠ ألف إلى ٩٠٠ ألف شخص من فلسطين، معظمهم من العرب. وفي ديسمبر ١٩٤٨ أفاد قرار الامم المتحدة اللاحق رقم ١٩٤ بالسماح لأولئك اللاجئين الراغبين بالعودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في أقرب موعد ممكن، وتعويض الذين لا يرغبون بالعودة عن ممتلكاتهم التي فقدوها أو التي تعرضت للأذى. إلا أن هذا القرار لم ينفذ أبداً، إضافة إلى أن إسرائيل رفضت السماح للعرب المهاجرين بالعودة إلى منازلهم، بل ودمرت معظم قراهم.»
> «لا تمتد سلطات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أغلبية اللاجئين الفلسطينيين استنادا إلى الفقرة ٧ (ج) من قانون المنظمة الذي يستثنى الأشخاص الذين يحصلون على مساعدة او حماية المنظمات او الوكالات الاخرى للأمم المتحدة. واستثنى بند مماثل هؤلاء اللاجئين من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١.»
>
> حالة لاجئين العالم للعام ٢٠٠٦، المادة ٥ من تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2]

وبالرغم من أن نزوح الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة أثناء وبعد حرب ١٩٦٧ يمكن أن ينسب إلى أسلوب مماثل من الإنتهاكات، إلا أن النقاشات حول السبب الذي دفع الفلسطينيين للهروب في الحروب اللاحقة كانت أقل تعقيداً لأن الحلول كانت متوقعة مثل: العودة إلى أراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧، دون تتحدى لسيادة وطبيعة إسرائيل كدولة يهودية. وهذا لا يعني بأن الإسرائيليين والفلسطينيين موافقون على حلول قضايا اللاجئين من حرب ١٩٦٧ والنازحون من قبل الإحتلال العسكري لحوالي ٤٠ سنة. وأثارت إسرائيل شجاراً حول رأي مستشار محكمة العدل الدولية والصادر في يوليو/تموز ٢٠٠٤ حول النتائج القانونية لبناء جدار بطول ٦٥٠ كيلومتراً في الضفة الغربية مما أكد على عمق الخلاف بين الطرفين.

من هو اللاجىء؟

في هذا الموضوع أيضاً لم يتفق الإسرائيليون والفلسطينيون على تعريف اللاجىء الفلسطيني. وأثناء العديد من جلسات المفاوضات في التسعينيات، أخفق الأطراف في الوصول إلى إجماع حول تعريف اللاجىء. ففي الوقت الذي دافعت فيه إسرائيل عن تضيق دائرة التعريف وتقيدها على لاجئي الجيل الأول؛ وهم أولئك المرحلين في الواقع في عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧، دعى الفلسطينيون لتعريف شامل أو موسع يتضمن أطفال وأزواج اللاجئين، وآخرون خضعوا لنفس ظروف اللاجئين، بما فيهم البعدين عن الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل، والأشخاص الذين كانوا في الخارج في وقت وقوع الحرب ولم يستطيعوا العودة، والأفراد الذين انتهكت إسرائيل حقوق إقامتهم وأولئك الذين لم ينزوحوا ولكنهم فقدوا سبل الوصول إلى أماكن إقامتهم.

وقد ظهر هذا الخلاف من حقيقة أنه ليس هناك تعريف شامل للاجىء الفلسطيني. ويعتبر أكثر تعريف مستخدم بشكل عام هو ذلك المستخدم من قبل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي وكالة للأمم المتحدة بدأت في عام ١٩٤٩، أي قبل سنتين من تشكيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوفير الإغاثة والمساعدة للاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن ولبنان وسوريا. ولكن على خلاف المادة ١أ (٢) من إتفاقية اللاجئين للعام ١٩٥١، فإن تعاريف وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تعريفها بالكاد تقدم أية معايير للمساعدة لأنها لا تعرف حالة اللجوء. وقد أطلقت مبادرة للأمم المتحدة في الثمانينات لإصدار بطاقات هوية لكل اللاجئين، بصرف النظر عما إذا كانوا يحصلون على المساعدة الدولية أم لا، إلا أن هذه المبادرة فشلت بسبب قلة التعاون بين الدول المضيفة.

وفي أوائل الخمسينات، شرعت لجنة المصالحة لفلسطين التابعة للأمم المتحدة، والتي أسست بقرار من الجمعية العمومية رقم ١٩٤(٣) لتسهيل الوصول إلى حل بين كل جوانب نزاع عام ١٩٤٨، بإعداد تعريف واقعي للاجىء الفلسطيني ولتمييز أولئك الأشخاص المحتاجون للحماية الدولية. وكان التعريف سيغطي كل الأشخاص الذين نزحوا في فلسطين أثناء حرب ١٩٤٨ بصرف النظر عن اصولهم العرقية أو الوطنية أو الدينية. ولكن في ضوء الخلافات القوية بين إسرائيل والدول العربية والفلسطينيون تقلصت دائرة حماية اللجنة بشكل كبير ولم يتم تبني التعريف أبداً. وأخفقت الأمم المتحدة بتوفير الآليات أو المصادر اللازمة للجنة المصالحة لفلسطين والتابعة للأمم المتحدة لتنفيذ سلطاتها في إطار النزاع الطويل. ووصلت اللجنة إلى نتيجة تفيد بأنها غير قادرة على تنفيذ سلطاتها بسبب قلة الإرادة السياسية الدولية. واليوم لا تمتلك اللجنة أي ميزانية ولا أي موظفين.

> لا يوجد تعريف شامل ومحدد للاجئ الفلسطيني

تنطبق على أكثر اللاجئين الفلسطينيين المادة ١د من إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، التي أدخلت أثناء عملية صياغة الاتفاقية لمعالجة الظروف المحددة للاجئين الفلسطينيين. وقد أخذت هذه المادة بعين الاعتبار حقيقة أن الأمم المتحدة أعدت وكالات معينة لحماية ومساعدة هذه المجموعة من اللاجئين. وقد وقع الفلسطينيين الذين نزحوا للمرة الأولى بعد ١٩٦٧ فقط ضمن المادة ١أ (٢) من الإتفاقية لأنهم لم يحصلوا على خدمات اي من وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وعلى الرغم من هذا، عموماً لم تطبق المادة ١د من إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بشكل صحيح في قضايا اللجوء الفلسطينية حول العالم.

ما هو عدد اللاجئين؟

مما لم يدعو للاستغراب، أخفق الإسرائيليون والفلسطينيون في الإتفاق على عدد اللاجئين الفلسطينيين، مما زاد الأمر تعقيداً بسبب نقص التعريف المقبول عالمياً للاجئين، وعدم وجود نظام تسجيل شامل إضافة إلى الهجرة المتكررة. ولكن هذا الموضوع ارتبط أيضاً بالأمن والمخاوف السياسية في الدول المضيفة مثل الأردن ولبنان، والمخاوف حول العودة للوطن (إسرائيل) والمخاوف الدولية حول القدرة على توفير الخدمات والتأثير على ميزانيات المساعدة الإنسانية وعلى إدعاءات اللجوء. وهذا يوضح التناقض الواسع في تخمين عدد اللاجئين الفلسطينين.

وقدرت التخمينات الإسرائيلية والفلسطينية للأعداد الكلية للفلسطينيين النازحين في فترة عام ١٩٤٨ من عدة مئات من الآلاف كحد أدنى إلى مليون تقريباً كحد أعلى. وتراوحت الأعداد الكلية للنازحين الفلسطينيين للمرة الأولى من أراضي ١٩٦٧ الفلسطينية المحتلة من أكثر من ١٠٠ ألف إلى تقريباً ٣٠٠ ألف. ومالت الدراسات السكانية التي قارنت بين حجم السكان قبل الحرب الفلسطينية بعدد الفلسطينيين الذين بقوا بعد نهاية كلا الحربين إلى تأكيد التخمينات للعدد الأعلى. وقدّر البعض بأن حوالي ٢٠ ألف فلسطيني نزحوا سنويا بعد ١٩٦٧.

وعادة ما كانت الدراسات الأكاديمية وأجهزة الإعلام الشعبية تستشهد بأرقام تسجيل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين كالحجم الكلي لعدد اللاجئين الفلسطينين. وأفادت آخر حقائق لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بلأن عدد اللاجئين الفلسطينين الكلي هو ٤,٢٥ مليون: الأردن ١,٧٨ مليون؛ غزة ٠,٩٦ مليون؛ الضفة الغربية ٠,٦٨ مليون؛ سوريا ٠,٤٢ مليون ولبنان ٠,٤ مليون[٣]. وبالرغم من أن بيانات التسجيل الخاصة بوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تقدم نقطة بداية أساسية، إلا أن بيانات الوكالة استثنت: لاجئين ١٩٤٨ الذين لم يسجلوا أو يطابقوا متطلبات إستحقاق خدمات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين؛ ولاجئين ١٩٦٧؛ وأولئك النازحين بعد ١٩٦٧ والنازحين داخلياً. بالرغمن من أن تسجيلات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين للنازحين للنازحين داخلياً في إسرائيل أصبحت غير فعالة في عام ١٩٥٢، إن أنها ما زال غير واضحاً لحد الآن إذا كان سيُطلب من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تحمّل مسؤولية النازحين داخلياً الجدد في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتضمن مصادر المعلومات الإضافية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود إحصائيات للاجئين فلسطينيين موجودين خارج مناطق العمليات الخمس الخاصة بوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وخارج نطاق الحماية الدولية، وإستطلاعات الإحصائيات الحكومية[٤]، والدراسات السكانية المستقلة (التي نفذتها منظمات مثل مؤسسة فافو للعلوم الإجتماعية التطبيقية[٥]) وتقديرات المجتمع

المدني (مثل تلك المقدمة من سيفيتاس[٦]). قرض تعريف أوسع وكثر وصفية لمجال النزوح وعدد المتضررين المحتملين، وبمعنى آخر: ليس بالضرورة أن يعتبر كل الأشخاص المحتاجين للحماية اليومية هم ضمن لاجئي ١٩٤٨، و ١٩٦٧ وبعد ١٩٦٧ - لأن حوالي ثلاثة أرباع الشعب الفلسطيني نازح منذ ١٩٤٨. وقدر مركز بادل للمصادر الخاصة بإقامة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين[٧] والذي يقع مقره في بيت لحم بأن العدد الكلي للفلسطينيين النازحين هو أكثر من سبعة مليون.


Paul Jeffrey/ACT International

التعاملات مع قضية اللاجىء الفلسطيني

كانت هناك فترتان وحيدتان للمفاوضات الرسمية حول قضية اللاجىء الفلسطيني: المفاوضات المبكرة التي نسقتها الأمم المتحدة في لوزان (١٩٤٩) وفي باريس (١٩٥١)، وعقدت محادثات أكثر حداثة تحت رعاية عملية أوسلو للسلام. وتضمنت هذه المحادثات الرباعية الأخيرة (في التسعينيات) حل لقضية لاجئين ١٩٦٧، وبعدها وجهت الولايات المتحدة محادثات ثنائية في كامب ديفيد (في عام ٢٠٠٠) وتلاتها محادثات قصيرة في طابا (في عام ٢٠٠١) لمعالجة قضية لاجئين ١٩٤٨. وقد كانت كل مجموعات المحادثات الثلاث بقيادة خاصة - بمساهمة قليلة فقط من المجتمع المدني - وانتهت دون الوصول لحل.

وفي بداية التسعينيات بدأ اللاجئين الفلسطينيين بتنظيم مؤتمرات شعبية، وورش عمل ومظاهرات مطالبين بالاعتراف بحقوقهم والحصول على عملية أكثر شمولية. وبدأت الدراسات المؤخرة تدرس أماكن مثل البوسنة لفحص مشاكل قانون الممتلكات المهملة، وفي غواتيمالا للاطلاع على خبرات اللاجئين، وفي جنوب أفريقيا للحصول على الحقيقة والمصالحة الوطنية. وقد سافر بعض اللاجئين إلى أماكن قريبة مثل قبرص والبوسنة، واماكن بعيدة مثل جنوب أفريقيا ليتعلموا اجراءات جديدة تفيدهم في تقديم شكاوى بخصوص التعويض عن ممتلكاتهم[٨]. وبالرغم من ذلك ما زالت التحركات الرسمية للوصول إلى حلول تميل للنظر إلى مجموعات اللاجئين على أنها مجموعات نادرة ولكنها أيضاً بحاجة إلى حل نادر،

إلا أن هذه العملية قامت بتهميش دور القانون الدولي وصوت اللاجئين أنفسهم، ما لم يتم إقصائهم.

وفوق كل ما قيل، ما زالت قضية اللاجئين الفلسطينيين تعتبر قضية جدلية بسبب التحدي الكبير الذي تفرضه، والذي أشارت إليه باربرا هاريل-بود على أنه نظام مرتب للدول الحاكمة». مشيرة إلى أن اللاجئين يمثلون «التحديات الأساسية للسلطة، وذلك بفرض العوامل الدولية التي ستأخذ المبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان الأساسية بعين الاعتبار، وهو جزء من القوانين الدولية». وفي قلب هذا التحدي تظهر قضية أسلوب احترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين في سياق مجموعة المتطلبات الإسرائيلية للحفاظ على الأغلبية اليهودية.

ولا تعتبر هذه لقضية نظرية او قانونية فقط، فهي أيضاً تتعلق بالاختلافات الأساسية بين النظرة الإسرائيلية والفلسطينية نحو الصراع وحلوله. وكما كتب البروفيسور الأمريكي للقانون الدولي ريتشارد فولك: «إن الطريقة التي يمكن من خلالها التغلب على هذه الهاوية هي بحد ذاتها تحدي من المؤكد أنه يلاحق الحلم السياسي لكل أولئك الملتزمين كلياً بالوصول إلى تصالح عادل ودائم بين إسرائيل وفلسطين».

تيري رمبل كان من مؤسسي مؤسسة بديل عندما كان منسق المعلومات والأبحاث في الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٤، وهو الآن مستشار مستقل ويكمل دراسته للدكتوراه في جامعة اكستر. بريده الإلكتروني: t.rempel@exeter.ac.uk **هناك نسخة أطول من هذه المقالة تحوي المزيد من التفاصيل على الموقع: /fmreview.org/pdf rempel.pdf للمزيد من المعلومات، الرجاء الاطلاع على الموقع:**

www.badil.org/Refugees/refugees.htm

١. www.rsc.ox.ac.uk/PDFs/Policy%20Approaches%20to%20Refugees%20and%20IDPs%20RSC-DFID%20Vol%20II.pdf
٢. www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/opendoc.htm?tbl=PUBL&id=4444d3c92f
٣. www.un.org/unrwa/publications/pdf/rr_countryandarea.pdf
٤. متعقدة بسبب حقيقة أن بعض الدول لم تعترف بـ«الفلسطينيين» كفئة».
٥. www.fafo.no/ais/middeast/palestinianrefugees/index.htm
٦. www.civitas-online.org
٧. www.badil.org
٨. www.badil.org/Campaign/Study_Tours/study-tours.htm و http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ16/NHQ16.pdf

الفلسطينيون عديمي الجنسية

عباس شبلاق

يشكل الفلسطينيون أكبر المجتمعات عديمة الجنسية في العالم. حيث هيمنت حالة انعدام الجنسية على حياة أربع أجيال من اللاجئين الفلسطينيين وصاغتها منذ هجرتهم الجماعية في عام ١٩٤٨.

لقد كان محو فلسطين من على الخريطة، محوها ككيان سياسي ومحو الجنسية الفلسطينية، هو أحد الأهداف الرئيسية للبرنامج الصهيوني في فلسطين، واليوم يعتبر أكثر من نصف الثمانية مليون فلسطيني، أو ما يقارب هذا العدد، أشخاصاً عديمي الجنسية قانونيا، ويندرج هؤلاء الفلسطينيين بشكل عام تحت ثلاث فئات:

- حاملي «وثيقة سفر اللاجئين» التي تصدرها سوريا ولبنان ومصر والعراق وبعض الدول العربية الأخرى
- حاملي جنسيات التسهيلات – وهي بشكل أساسي جوازات السفر الأردنية المؤقتة
- حاملي جوازات السفر الفلسطينية التي تصدرها السلطة الفلسطينية والتي تعتبر وثيقة سفر بانتظار إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

لقد كان كل الأشخاص المقيمين بصفة قانونية ومسجلين، ومولودين أو تجنسوا في فلسطين في ظل الانتداب البريطاني (١٩٩١-١٩٨٤)، يخضعون لحماية بريطانيا، ويحملون جوازات سفر بريطانية (فلسطين)، وكان من المفترض منح الجنسية في كل من الدولتين اليهودية والعربية لجميع السكان – كما اقترحت خطة التقسيم المعلن عنها في قرار مجلس الأمن رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، ولكن عندما أنهت بريطانيا انتدابها على عجل في ١٥ مايو ١٨٤٨، تم ترك الأمر للدولة التي خلفتها، وهي إسرائيل، لتحدد حق منح الجنسية.

ولقد كانت سياسة إسرائيل ولا تزال هي تقليص عدد العرب الفلسطينيين في نفس الوقت الذي تزيد هي من عدد المهاجرين اليهود، الذين كانوا هم الأقلية، كما يجب أن نتذكر، حتى في المناطق التي حُددت في الأصل للدولة اليهودية بموجب خطة التقسيم، ولكي تضمن إسرائيل عملية التهويد، فقد قامت بإصدار ثلاثة قوانين في غضون أربع سنوات منذ تأسيسها، وهي قانون ملكية الغائبين، وقانون العودة، وقانون جنسية إسرائيل، وعملت هذه القوانين على إبطال حقوق السكان النازحين من غير اليهود في العودة إلى منازلهم وفي نفس الوقت ضمانة حق أي يهودي – بغض النظر عن أصله – في الهجرة غير المقيدة والحصول على الجنسية بشكل آلي.

وجرى إتباع سياسات مماثلة بعد احتلال الضفة الغربية في عام ١٩٦٧، وتعتبر إسرائيل كل السكان الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة كمقيمين أجانب وغير مواطنين، دون أي اعتبار للقانون الدولي، ولا يسمح بالعودة لحوالي ٢٥٠ ألف فلسطيني صدف تواجدهم خارج المناطق الفلسطينية المحتلة عند احتلالها، وأصدر الحكم العسكري الإسرائيلي (والذي شائت السخرية أن يدعى بالإدارة المدنية) سلسلة من الأوامر التي تقضي بسحب الهويات من ألاف الفلسطينيين نتيجة انتهاء صلاحية تأشيرات الخروج التي يطلب منهم أن يستخرجوها في كل مرة يسافرون فيها للخارج، وأدي ضم إسرائيل غير القانوني للقدس الشرقية في عام ١٩٦٧ومرتفعات الجولان في عام ١٩٨١ إلى تطبيق القانون الإسرائيلي في تلك المناطق المحتلة، ووجد المقيمين فيها أنهم قد أصبحوا مقيمين دائمين في إسرائيل – ولكنهم ليسوا مواطنين، ويحق لوزارة الداخلية الإسرائيلية حرية التصرف المطلقة في الموافقة على طلبات الحصول على الجنسية، واستغلت إسرائيل أحد أحكام سنة ١٩٧٤ كأداة «قانونية» لحرمان الكثيرين من العرب المقدسيين من هوياتهم وحقوقهم في الإقامة إذا تغيبوا عن المدينة لأكثر من سبع سنوات، أو حصلوا على جنسية أخرى، أو حصلوا على حقوق إقامة دائمة في أي مكان آخر، ولا يمكن أن يطلق على هذا الحكم بغير مسمى «التطهير العرقي» الإداري.

تظل السياسات العربية على حالها

لقد ركزت الحكومات العربية دائما على إحياء قضية نزوح الفلسطينيين ومنع نقل المسئولية الرئيسية من الدولة المتسببة في ذلك (إسرائيل) إلى الدول المضيفة، وقد حدد مبدءان رئيسيان – أُعلن عنهما في بروتوكول الجامعة العربية الموقع في الدار البيضاء سنة ١٩٦٥ [١]- طريقة التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة لهم، وهي منح اللاجئين الفلسطينيين حقوق الجنسية الكاملة – ولكن مع عدم تجنسيهم – وإصدار وثائق سفر للاجئين لهم للحفاظ على حالة اللجوء.

وقد اختفت حركة الأخوة القومية العربية لخمسينيات وستينيات القرن الماضي ليحل محلها برنامج أناني لدول مفككة ودون القومية ومصالح هزيلة. وسوريا هي الدولة الوحيدة التي تفي بالتزاماتها، وأعربت بعض الدول، ومنها لبنان والسعودية، عن تحفظاتها في سنة ١٩٦٥ ولم تبد أي اهتمام لتطبيق البروتوكول، ومصر التي التزمت تماما لمرة واحدة بالبروتوكول انسحبت منه بشكل كامل[٢]. وفي عدة مناسبات وقعت خلافات بين قيادة منظمة التحرير الفلسطينية والحكومات العربية ونتج عنها عقوبات جماعية على الفلسطينيين العاديين، حيث طرد الفلسطينيين جميعا من الكويت سنة ١٩٩١ ومن ليبيا سنة ١٩٩٥، واضطر الفلسطينيون المتواجدون في العراق مؤخرا إلى تحمل الأعمال الانتقامية من قتل وإخلاء السكن والإبعاد.

لقد كان تمييز المؤسسات ضد اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية له أثر مدمر على حياة ورفاهية المجتمعات كافة، حيث أن الحالة القانونية والإقامة والحقوق المدنية للمجتمعات الفلسطينية تظل في تقلب متزايد في العالم العربي، وخاصة في لبنان ومصر حيث يحرم اللاجئون الفلسطينيون من الحق في الحصول على الإقامات والعمل واقتناء الممتلكات والتفاعل المجتمعي وجمع شمل العائلات، ولا تنطبق الاجراءات التي تسمح لغير المقيمين بالتقدم بطلبات التجنيس في لبنان ومصر والمملكة العربية السعودية على الفلسطينيين عديمي الجنسية.

ويتمتع اللاجئون الفلسطينيون في الأردن، وهم أكبر تجمع للاجئين في كل الدول المضيفة، بالجنسية الأردنية ولكنهم محرومون من المشاركة السياسية المتساوية، وهم عرضة لأشكال خفيّة من التمييز، وترفض السلطات الأردنية تجنيس هؤلاء الفلسطينيين الذين لم يكن لديهم جوازات سفر أردنية في وقت نزوحهم في عام ١٩٦٧، وتم

السماح لحوالي ٦٠ ألف فلسطيني بدون جنسية، معظمهم من غزة وممن يحملون وثائق سفر مصرية للاجئين، بالبقاء ولكنهم حرموا من أي حقوق مدنية ومعظمهم مقيدون في مخيم قرب مدينة جرش في شمال الأردن.

الأثر الواقع على الفلسطينيين

إن حق الحصول على جنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وينص البند رقم ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه «يحق لكل فرد الحصول على جنسية»، وهو حق تنسل عنه حقوق واستحقاقات أخرى – مثل حق الحصول على التعليم والرعاية الطبية والعمل واقتناء الممتلكات والسفر وحماية الدولة – وباختصار حق المشاركة الكاملة في عالم يتألف من دول قومية.

إن تغيير حالة الشعوب إلى أشخاص غير مواطنين أو المس بأمن حالاتهم الخاصة بالإقامة وعدم اعتبار سيادة القانون يخلق الزعزعة وله أثر اجتماعي ونفسي مدمر على المدى البعيد، حيث أن المجتمعات عديمة الجنسية هي أول من يدفع ثمن عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن في الدول التي ينتهي بهم المطاف فيها، حيث تتعرض المجتمعات عديمة الجنسية للتلاعب والاستغلال السياسي والفقر في حالة عدم وصولها للتعليم والتوظيف، ولا يمكن تجاهل الأثر الواقع على المجتمعات المضيفة والمنطقة والعالم اجمع، وتشكل المجتمعات المهمشة والفقيرة للاجئين – كالفلسطينيين – أكبر عوامل عدم الاستقرار في الشرق الأوسط.

إن انعدام الجنسية يعتبر عامل «دافع» يؤدي إلى عمليات هجرة غير نظامية وواسعة النطاق، وهناك علاقة متبادلة جلية بين انعدام الجنسية وطلب اللجوء في الدول الصناعية، حيث أن عددا كبيرا من الأناس عديمي الجنسية من المنطقة – الأكراد السوريين، والبيدون الكويتيين المجردين من الجنسية، والشيعة العراقيين والفلسطينيين المسلوبين حقوق المواطنة – المستعدون للمخاطرة بحياتهم على شواطئ البحر المتوسط وجنوب شرق أسيا يوضح مدى قوة العزيمة على الهرب من الإهانة والتقلب التي تجلبها حالة انعدام الجنسية، ويعتبر أغلبية الفلسطينيين الذين يقدر عددهم بحوالي ٢٠٠ ألف نسمة ويعيشون في أوروبا الآن هم عديمي الجنسية ويحملون وثائق سفر اللاجئين صادرة من مصر ولبنان أو يحملون وثائق مرور إسرائيلية منتهية الصلاحية، ولقد تقدموا بطلبات لجوء في أوروبا عندما أصبحت إقامتهم في الدول المضيفة أكثر تقلبا، وفي معظم الحالات، حرم أولئك الفلسطينيون من حق العودة إلى تلك البلاد، ويعتقد أن نسبة ٨٠٪ من أصل ٨٠ ألف فلسطيني بدون جنسية المتواجدون في ألمانيا يحملون وثائق سفر للاجئين صادرة من لبنان.

والحجة التي تستخدمها الأنظمة العربية عادة لتبرير التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين غالبا ما تحجب أجندة داخلية شريرة وهي الحفاظ على نظام سياسي مبني على التمييز والتعصب ويُنظر فيه إلى «الدخلاء» كمخاطر على الأمن، واستخدام الخوف للسيطرة على الشعوب، وكان لمثل هذه السياسات الأثر المعاكس الذي عزز أحد الأهداف الصهيونية الرئيسية وهو تشتيت الفلسطينيين إلى مسافات أبعد وأبعد عن وطنهم، وقام الرئيس محمود عباس بكسر السياسة القائمة منذ أمد بعيد عندما أعلن في يوليو ٢٠٠٥ أنه رحب بتجنيس الفلسطينيين «إذا اختارت الدول المضيفة تجنيسهم»، وذلك اعترافا بالمآسي والصعوبات التي تؤثر على مواطنيه عديمي الجنسية، وأظهر استطلاع للرأي أن معظم الفلسطينيون وافقوه الرأي.

الحماية والقانون الدولي

والآن يعترض العلماء ورجال القانون ومجموعات التأييد بشكل متزايد على شرعية القرار الذي اتخذ عام ١٩٥١ بإقصاء الفلسطينيين عن الحماية الدولية على أساس أن الأونروا تقدم لهم المساعدة [انظر المقال السابق]، حيث يوجد وعي أكبر لضرورة ربط حقبة اللاجئين الدولية باللاجئين الفلسطينيين والاعتراف رسميا بآثار انعدام الجنسية[٣].

ويلاحظ تاكينبيرغ أن كون الفرد لاجئ وبدون جنسية ومجرد من الملكية وبدون جواز سفر لدولة وليس لديه حتى الخيار النظري بالعودة إلى دولته – بمعنى آخر، ليس لديه الحق في أن يكون له حقوق – «هو لب مشكلة اللاجئين الفلسطينيين»، ويجادل قائلا أن عنصر انعدام الجنسية يعتبر أكثر أهمية من سمة اللجوء في إلحاق التأثير الضار بالشعب الفلسطيني[٤]، وعلى عكس الأجانب الآخرين، لا يسمح للفلسطينيين عديمي الجنسية بدخول أي دولة أخرى، وإذا طردوا من أي دولة فهم بذلك يتعرضون لمخاطر الوقوع في «فلك سرمدي» كونهم أفراد عديمي الجنسية، ومن الجدير بالملاحظة أن إبعاد الأشخاص عديمي الجنسية أو أي أشخاص آخرين لن يستقبلهم أحد في مكان آخر يمكن أن يثير قضايا تندرج تحت البند رقم ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولهذا السبب أعلن تاكينبيرغ وآخرون أنه عندما تتوقف هذه الحماية والمساعدة لأي سبب، وفي حال عدم استقرار هؤلاء الأشخاص بصورة أكيدة وفقا للقرارات المتعلقة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة، لذلك يجب أن يحق لهؤلاء الأشخاص الاستفادة من المعونات التي تنص عليها الاتفاقية.

وربما يكون الأهم من ذلك هو الموقف الذي تبناه مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين في أكتوبر ٢٠٠٢ حول إمكانية تطبيق البند ١(d) من الاتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين لسنة ١٩٥١ على اللاجئين الفلسطينيين، وتبنت وكالة اللاجئين الرؤية التي تقول بأنه يجب أن تطبق الاتفاقية على اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين خارج نطاق الخمس مناطق التي تعمل بها الأونروا – وهي الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة[٥].

إن إقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة داخل حدود ١٩٦٧ ستعمل كحافز لحل قضية اللاجئين وستنهي حالة انعدام الجنسية للفلسطينيين، ولا يمكن تحقيق مثل هذا الهدف بدون إطار عمل إقليمي يرتكز حول تسوية سلمية شاملة تشمل كل الدول العربية المضيفة والتي من شأنها منح اللاجئين الفلسطينيين خيارات رد الحقوق والتعويض المالي والحقوق الكاملة للجنسية في البلدان المقيمين فيها.

عباس شبلاق هو زميل باحث في مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، وأحد مؤسسي مركز شمل للاجئين والشتات في رام الله:
www.shaml.org

وبريده الإلكتروني: ashiblak@tiscali.co.uk

١. www.badil.org/Documents/Protection/LAS/Casablanca-Protocol.htm
٢. http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ20/21-22.pdf
٣. www.badil.org/Publications/Briefs/Brief-No-01.htm
٤. تاكينبيرغ (١٩٩٨)، حالة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، نيويورك، كليرندون برس.
٥. www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/opendoc.pdf?tbl=RSDLEGAL&id=3da192be4&page=publ

الأونروا: مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في أجواء تفيض بالتحديات

غريتا غونارزدوتير

تعتبر الأونروا من أكبر وكالات الأمم المتحدة العاملة في الشرق الأوسط ويعمل بها أكثر من ٢٧ ألف موظف غالبيتهم من اللاجئين. وكان من المفترض في البداية أن تكون الأونروا، وفقا للتصورات الأولية لوظيفتها، وكالة مؤقتة لكنها قامت بتعديل برامجها لتفي بالاحتياجات المتغيرة للاجئين البالغ عددهم ٤،٣ مليون لاجئ يقطنون في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان وسوريا.

بدأت الأونروا عملياتها في الأول من شهر أيار ١٩٥٠، وكانت أولى أولوياتها ضمان مستوى معقول من المعيشة للاجئين عن طريق توفير المؤن الغذائية الأساسية، والوحدات السكنية، وتأمين منشئات الضمان الاجتماعي. وأسس العقد الأول من عمل الأونروا المخطط الأساسي لأولوياتها الأربعة الحالية، وهي التعليم، والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، والائتمان بالغ الصغر. وحاليا تدير الأونروا أكثر من ٧٠٠ مدرسة، وعيادة ومنشئات أخرى للاجئين الفلسطينيين في الأردن، ولبنان، وسوريا، والمناطق الفلسطينية المحتلة.

وبما أن أكثر من ٥٠٪ من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين تقل أعمارهم عن سن ٢٥، فهناك ضغط مستمر على الخدمات العامة بما فيها التعليم والذي يعتبر دائما أداة هامة للاجئين الفلسطينيين لتمكين الأجيال القادمة. وإلى اليوم يعتبر البرنامج التعليمي في الأونروا من أكبر برامجها حيث يستوعب ما يزيد عن ٧٠٪ من إجمالي العاملين في الأونروا ويستهلك أكثر من نصف ميزانيتها. وتوفر الأونروا، بالتعاون مع اليونسكو، التعليم الأساسي والإعدادي والثانوي (في لبنان فقط) لحوالي نصف مليون طفل لاجئ فلسطيني مسجلين في ٦٦٣ مدرسة. كما يتم توفير التعليم المهني والفني والتدريب، بالإضافة إلى تأهيل المدرسين قبل البدء في التدريس، في ثمانية مراكز تدريب مهني، وتشجع الأونروا اللاجئين ليصبحوا أعضاء مستقلون ومنتجون في مجتمعاتهم ولكي يحافظوا على إرثهم الثقافي. وتهدف الأونروا كذلك إلى رعاية روح التسامح وخاصة من خلال نشر الوعي الخاص بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها تلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1].

ويركز برنامج الصحة في الأونروا – ثاني أكبر برامجها – على خدمات الرعاية الصحة الأولية، مع تركيز خاص على شؤون رعاية الأمومة ورعاية الأطفال ومنع الأمراض والسيطرة عليها. وتشكل النساء ثلثي العدد الإجمالي للمرضى الذين يتلقون الرعاية المتكاملة من الأمراض غير المعدية في منشئات الرعاية الصحية الأساسية التابعة للأونروا. وقد ساعدت الأونروا في السيطرة على الأمراض التي لها لقاح وحققت تغطية تحصينية كاملة للأطفال والنساء، حيث تقدم الأونروا المساعدات للنساء أثناء الولادة وتدير برامج لمنع انتشار أنيميا نقص الحديد والسيطرة عليها بين النساء والأطفال من اللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى منع مرض السل والسيطرة عليه. ويتم تقديم المساعدات الغذائية الطارئة للأطفال اللاجئين الفلسطينيين، والذين يعتبرون عرضة للمعاناة من سوء التغذية، وللاجئات الفلسطينيات الحوامل بالإضافة إلى المرضعات. وتوجد لدى الأونروا أيضا مشاريع عديدة لتعزيز الاستدامة البيئية في مخيمات اللاجئين، ويهدف برنامجها الطارئ الخاص بالصحة البيئية لقطاع غزة إلى تقديم إغاثة ومساعدة طارئة في الأماكن التي تعجز فيها البلديات التي تستضيف مخيمات اللاجئين عن التكيف مع الحالات الطارئة الضاغطة للصحة العامة والحفاظ على المنشئات العامة الحيوية مثل معامل معالجة المياه، وأنظمة إتلاف النفايات، وأبار المياه، والسيطرة على الآفات، وتذكر تقارير بأن هناك نقص في الوقود والمواد الأخرى لتشغيل مضخات المياه، والمنشئات الصحية، وأيضا نقص المواد الكيميائية الضرورية لتنقية المياه والقضاء على البعوض.

تبلغ أمل الحادية عشر من عمرها وترتاد مدرسة الشاطئ الابتدائية، وهي إحدى المدارس التي تمولها وتديرها الأونروا والبالغ عددها ١٨٧ مدرسة في قطاع غزة. وكل التلاميذ الذين يرتادون هذه المدرسة، والذين تتراوح أعمارهم من ست إلى اثني عشرة سنة، هم من سكان مخيم الشاطئ المتاخم للمدرسة والواقع على أطراف مدينة غزة. وتعد المخيمات التي تقطنها أمل ومعظم التلاميذ الآخرين من بين أكثر الأماكن اكتظاظا بالسكان على الأرض ولا يوجد بها أماكن مفتوحة، وتقدم المدرسة فرصة مزاولة اللعب والتفاعل بحرية مع الأطفال الآخرين، وتقول أمل «أستيقظ سعيدة في الصباح لأنني ذاهبة إلى المدرسة». ويتغلغل التهديد المستمر بالعنف المخيمات، حيث أن نجاح لم تجرؤ على اللعب في الخارج منذ أن قُتل أخاها البالغ من العمر اثني عشرة عاما في الشوارع المجاورة، وتقول «أشعر بالأمان في المدرسة، وهم يدرسون اللاعنف – لذلك أنا أحب المدرسة، وأشعر بالخوف في الخارج ولكني لم أعد أشعر بالخوف في المدرسة». ولأن التعداد السكاني في المخيم يزداد بسرعة، فإن عدد الأطفال الذين هم بحاجة للتعليم يزداد أيضا، وهناك الكثير من الأطفال الآن حيث يتوجب تقسيم المدرسة إلى فترتين دراسيتين (ورديتين) وكل فترة يحضرها أكثر من ألف طفل، ويجري تبديل الفترات الدراسية في وقت الغداء، وبالرغم من الأعداد المتزايدة والتحديات اللوجستية، فإن الأونروا لن تطرد أي طفل. وتقول مديرة المدرسة، وهي من عائلة المدهون، «لا نستطيع أن نقول «لا» لأي شخص، ولدي كل السجلات وأتأكد بنفسي من العائلات بأنه لا يوجد أي فرد منهم تفوته فرصة التعليم».

فاطمة أبو غلية حامل في اسبوعها السادس عشر ولديها ابنة يبلغ عمرها عاما واحدا، وقد كانت رحلة فاطمة من منزلها في أبو ديس إلى عيادة القدس التابعة للأونروا تستغرق خمس عشرة دقيقة قبل بناء إسرائيل للجدار العازل وتستغرق رحلتها الآن ساعة ونصف الساعة، ومعظمها تكون سيرا على الأقدام وهي تحمل طفلتها التي تحتاج للقاحات لا تستطيع الحصول عليها إلا في العيادة حيث لا توجد أي منشئات صحية عامة في أبو ديس. وتواجه النساء من أمثال فاطمة اختيار صعب، وهو تأخير الفحص الطبي الذي يمكن أن يعرض حياتهم وحياة أطفالهم للخطر، ولكن ذهابها إلى موعد الفحص في العيادة قد يعرض حياتهم للخطر أيضا إذا ظلت فاطمة وابنتها تنتظران على نقاط التفتيش أو إذا اضطرا إلى القيام برحلة محفوفة بالمخاطر إلى العيادة.

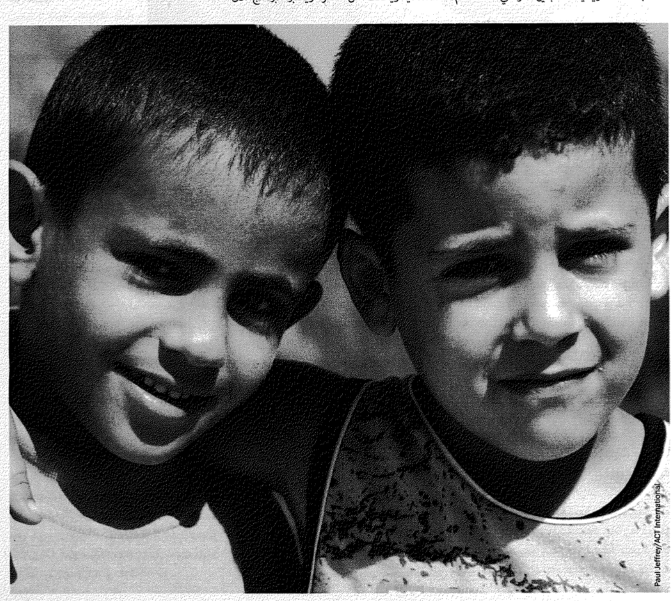
والسبب وراء التراجع الهائل للأعداد التي ترتاد عيادة الأمومة والطفولة يعود إلى مشاكل الوصول إلى تلك العيادات. ويقدر الدكتور زكريا الذي يعمل في الأونـروا أن نسبة الارتياد قد تقلصت بنسبة تتراوح من ٣٠٪ إلى ٤٠٪، قائلا «قبل إقامة الحاجز كان العدد الحاضر هنا يتراوح بين مائتي إلى ثلاث مائة شخص يوميا من القرى الغربية، والآن ترتاد العيادة نسبة ١٠٪ من هذا العدد، وهم يتسلقون الجبال ويتخطوا نقاط التفتيش ليصلوا إلينا».

ويقدم برنامج الخدمات الاجتماعية والإغاثة التابع للأونروا المساعدة للاجئين الفلسطينيين الذين يعانون من مصاعب اجتماعية واقتصادية حادة. ويهدف البرنامج - من خلال الفعاليات المختلفة مثل قسم التدريب وتوفير مشاريع الائتمان بالغ الصغر- الحد من الفاقة في مجتمعات اللاجئين وتعزيز الاعتماد على الـذات بين أقل أعضاء المجتمع تمتعا بالفرص خاصة النساء، والشباب، والمعاقين. وتعمل الإدارة أيضا كمسئول عن السجلات التاريخية للاجئين، والتي تستخدم لتحديد أهلية كافة خدمات الأونروا. وتدير إدارة الخدمات الاجتماعية والإغاثة برنامج مساعدة حالات العسر الشديد من أسر اللاجئين في الأونروا، وهو برنامج يقدم الدعم الغذائي لأكثر عائلات اللاجئين فقرا، ويرعى عمليات الترميم أو إعادة البناء، والمساعدات المالية أو الوصول المفضل للخدمات الأخرى للأونروا. وتدير الاونروا أيضا مراكز الشباب والأطفال والتي تشمل أهدافه تعزيز رفاهة الأطفال والشباب وتعزيز مشاركتهم في الفعاليات البناءة وفقا لأهداف اتفاقية حقوق الطفل. وتشرف الأونـروا على شبكة مكونة من ١٠٤ منظمة أهلية يديرها متطوعون تبلغ نسبة النساء منهم ٦٣٪.

ويقدم برنامج المشروعات الصغيرة والقروض البسيطة في الأونروا – وهو أكبر برنامج من نوعه في المناطق الفلسطينية المحتلة – تسهيلات اعتمادية لدعم المشاريع الصغيرة والأعمال البالغة الصغر، ويساعد على خلق الوظائف، ويمكن ويدعم النساء اقتصاديا ويخفف من الفقر، ويعتبر البرنامج الآن الدعامة الأساسية للخدمات المالية الرئيسية لقطاع كبير من القائمين على مشاريع الأعمال الصغيرة، بما فيها الأعمال التي تديرها النساء والشباب.

التحديات الجديدة

تعمل الأونـروا في ظروف متزايدة الصعوبة لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الذين يصارعون ليتأقلموا مع حالة انعدام الأمن المتزايدة، ونقص الغذاء والطاقة، والآثار المترتبة على تجميد المساعدات الأجنبية عن السلطة الفلسطينية بقيادة حماس، والقيود المشددة على حركة الناس والبضائع، حيث أن الإغلاق المطول لمعبر كارني التجاري بين إسرائيل وقطاع غزة تسبب في تعطل خطير لعملية تقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين القاطنين في غزة والذين يعتمد أكثر من ٧٠٠ ألف منهم على الغذاء الذي توزعه الأونـروا من طحين، وزيت، وسكر، ومواد أساسية أخرى.


Paul Jeffrey/ACT International


UNRWA

ولقد أدى تدهور الاقتصاد الفلسطيني إلى ازدياد هائل للطلب على خدمات الأونـروا التي تقدم للاجئين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية. وتعيش حاليا حوالي ٣٠٢ ألف أسرة فلسطينية من اللاجئين في المناطق الفلسطينية المحتلة، ١٨٧ ألف أسرة منهم تعيش في غـزة و١١٥ ألف أسرة تعيش في الضفة الغربية، ويمثلوا حوالي نسبة ٦٦٪ و٣٣٪ من التعداد الكلي لسكان تلك المناطق على التوالي، وتقدر الأونروا أن حوالي ٢٨ ألف من هذه الأسر تعتمد على رواتب السلطة الفلسطينية، منها أكثر من ٢٢ ألف قد تقدمت مؤخراً بطلبات للحصول على الإعاشة من الأنروا.

إن جل الخدمات العامة في المناطق الفلسطينية المحتلة تقدمه السلطة الفلسطينية ولا يمكن للأونروا أن تتولى مهمة استبدال تقديم هذه الخدمات، حيث أن الأونروا رأت ازديادا هائلا على طلبات التوظيف من خـلال برنامجها الطارئ لخلق الوظائف وحاليا هناك أكثر من ١٠٠ ألف لاجئ على قائمة الانتظار لهذه البرامج في غزة.

إن المفوضية الأوروبية والولايات المتحدة وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي من أكبر الجهات المانحة للوكالة، وقد بلغت الميزانية النقدية للوكالة التي أقرتها الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٥ مبلغ ٣٣٩ مليون دولار أمريكي، ولا يشمل هذا المبلغ الأموال اللازمة للمشاريع أو لحالات الطوارئ. وعلى ضوء التفاؤل الذي تبع انسحاب إسرائيل من غزة في آب ٢٠٠٥، شمل نداء الطوارئ لعام ٢٠٠٦ الذي قامت به الوكالة نشاطات تبلغ كلفتها ٩١ مليون دولار أمريكي، لكن تم تعديل ذلك في شهر أيار من هذا العام إلى مبلغ ١٧١ مليون للأخذ بعين الاعتبار تدهور ظروف المعيشة في المناطق الفلسطينية المحتلة الناجمة عن تقليص دخل السلطة الفلسطينية والقيود الأخرى المفروضة على العمال والتجارة. وفي شهر حزيران أصبح الوضع الرهيب بالفعل أكثر سوءا على ضوء القتال المستمر والعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

وتهدف خدمات الطوارئ التي تنفذها الاونروا الى:

- تقديم المزيد من فرص العمل المؤقتة للاجئين العاطلين عن العمل، وستتوفر ٣٠٪ من الفرص للأسر التي تعولها الإناث.
- وإضافة ٢٣ ألف أسرة جديدة من اللاجئين في غزة إلى برنامج توزيع الغذاء، حيث أشار مسح أجري في عام ٢٠٠٥ إلى أن مساعدات الغذاء الطارئة في الأونروا كانت هي المورد الرئيسي للغذاء لثلثي الأشخاص الذي أجري عليهم المسح.

وفي غضون أكثر من نصف قرن من النزاع، ظلت مواقف الأطراف تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي كما هي فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين، وبالرغم من أن الأونروا غير مفوضة للتوفيق بين المواقف السياسية للأطراف حول مسألة اللاجئين والتأثير عليها، إلا أنها تظل عاملا هاما للاستقرار في المنطقة، وفي ظل الغياب المستمر لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، قامت الجمعية العامة بتمديد ولاية الوكالة في شهر ديسمبر ٢٠٠٤ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨، مشددة على أهمية خدماتها لمصلحة اللاجئين الفلسطينيين. وتظل الأونـروا ملتزمة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لتفويضها وتتوقع من المجتمع الدولي أن يدعم دورها في تحقيق ذلك، بما في ذلك من خلال محاولة منع أي تدهور إضافي للوضع الإنساني الصعب على أرض الواقع في المناطق الفلسطينية المحتلة.

غريتا غونارزدوتير هي مديرة وحدة تحليل السياسات في مقر الرئاسة للأونروا في غزة وبريدها الالكتروني: g.gunnarsdottir@unrwa.or ويضم المقال مداخلات وآراء الزملاء العاملين في الوحدة وتم بمساعدتهم.

للمزيد من المعلومات حول كيفية التبرع لمناشدة الطوارئ في الأونروا، زوروا www.un.org/unrwa/emergency/donation/index.html

١. www.unicef.org/crc

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

شريف السيد علي

عندما تم تأسيس وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) كان الهدف منها فقط توفير حل مؤقت للأزمة، لا توفير حل يدوم لمدة ٥٦ عاماً.

وكما لاحظنا في المقالات السابقة، فقد تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين نتيجة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني في عام ١٩٤٨. وقد سعى أكثر من ٩٠٠ ألف فلسطيني، بعد هروبهم أو طردهم للبحث عن ملجأ في الأردن ولبنان وسوريا، بينما تم تشريد الآخرين إلى الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالرغم من وجود حالات أخرى من النزوح في التاريخ الفلسطيني، وخصوصاً في عام ١٩٦٧،إلا أن نازحو عام ١٩٤٨ وسلالاتهم هم فقط من تشملهم عبارة «اللاجئين الفلسطينيين»[١]، وبالتالي يقعون ضمن مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين من القضايا التي تنفرد بدرجة تعقيدها وامتدادها وتميّزها. فمن إحدى سماتها الغريبة هو أن اللاجئين الفلسطينيين يريدون العودة إلى أراضيهم و/أو منازلهم، إلا أنهم غير قادرين على ذلك، لا خوفاً من التعرض للأذية – وهو ما يحدث عادة في كل حالات اللجوء، ولكن لأن السلطات الإسرائيلية ستمنعهم من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو إسرائيل. والحلول الدائمة المتوفرة للاجئين هي الاستقرار والاستيطان في بلد ثالث، أو الاندماج المحلي في البلد الذي لجأوا إليه، أو العودة الطوعية إلى وطنهم الأصلي. وغالباً ما يتم اعتبار خيار العودة الطوعية - أو العودة - إلى بلدهم الأصلي الحل المفضل للاجئين. ويعتبر حق العودة من الحقوق التي يغطيها القانون الدولي، والذي أكدته، في حالة اللاجئين الفلسطينيين، العديد من هيئات الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ولجنة القضاء على التمييز العنصري. ولا ينطبق هذا الحق فقط على أولئك الذين تم طردهم وعائلاتهم بشكل واضح ومباشر، بل يشمل أيضا كل الأجيال القادمة التي حافظت على ما أسمته لجنة حقوق الإنسان بـ «العلاقة الوثيقة والدائمة» بأراضيهم.

وقد دافعت الدول العربية، وخاصة الدول المضيفة، بضراوة عن حق الفلسطينيين بالعودة، وفي الوقت ذاته ألزمت أنفسها بحمايتهم حتى يحين موعد عودتهم. وبالرغم من ذلك، وكما ذكر مسبقاً، فلم يتم تطبيق بروتوكول الدار البيضاء، وهي الوثيقة الرئيسية المعنية بحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين، بشكل منتظم. وتعتبر لبنان مثالاً جيداً لذلك حيث شكلت الأوضاع السياسية والتاريخية أوضاع قاسية للغاية للاجئين الفلسطينيين.

عدد الفلسطينيين في لبنان غير مؤكد

بعد أحداث حرب ١٩٤٨ بفترة وجيزة لجأ حوالي ١٠٠ ألف فلسطيني إلى لبنان. وحتى اليوم ما يزال مئات الآلاف من الفلسطينيين يعتبرون لاجئين في لبنان. إلا أن الأرقام الدقيقة لهذه الفئة غير مؤكدة. وقد سجلت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين حوالي ٤٠٠٥٨٢ لاجيء فلسطيني في لبنان[٢]. ولكن من المعتقد أنه رغم مغادرة العديد منهم من لبنان بحثاً عن حياة أفضل إلا أنهم ما زالوا مسجلين كلاجئين هناك. وقد قدّرت الإحصائيات غير الرسمية العدد الحقيقي للاجئين الفلسطينيين في لبنان بما يقارب ٢٥٠ ألف لاجيء. و من أسباب عدم توفر الأرقام الدقيقة هو أن لبنان لم تجر أي إحصاء لعدد السكان منذ عام ١٩٣٢.

وبالإضافة إلى اللاجئين المسجلين في وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، هناك حوالي ١٠ ألف إلى ٤٠ ألف فلسطيني لا ينطبق عليهم تعريف وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين إلا أنهم مثل اللاجئين المسجلين لدي وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين يحملون بطاقات هوية صادرة من السلطات اللبنانية. أما المجموعة الثالثة، والأصغر حجماً، فإنها تلك التي لم تعترف بها السلطات اللبنانية ولا تنطبق عليها تعريف وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وهي عادة ما يطلق عليها اسم لاجئين فلسطينيين بلا هوية. وتقدّر هذه الفئة بحوالي ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرد تشبه حالتهم في لبنان حالة المهاجرين غير القانونيين، بالرغم من أن بعضهم عاش هناك لعشرات السنين. وبما أنهم لا يملكون أي اوراق ثبوتية رسمية، فإنهم يعانون من العديد من القيود المفروضة على حقوقهم الشخصية.

> رلى، ٤٢ عاماً، هي لاجئة جاءت عائلتها الى لبنان في عام ١٩٤٨ وسجلوا في وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. ويحمل زوجها السابق جواز سفر أردني، إلا أنه أضاع جوازه ورفضت السلطات الأردنية إصدار جواز جديد له. ولا تحمل رلى أية وثيقة مدنية تثبت زواجها إلا الوثيقة الشرعية. وبالرغم من أنها مسجلة في ملفات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن أطفالها غير مسجلين، بل أنهم بدون هوية. وقد ذهبوا جيمعهم إلى مدارس خاصة غير تابعة لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ولكنهم لم يتمكنوا من متابعة دراستهم بعد الصف التاسع لأنهم لا يستطيعون التقدم إلى امتحانات البريفيه الحكومية.

وقد سجلت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ٢١٠٩٥٢ مقيم في ١٢ مخيم للاجئين الفلسطينيين والتي يُشار إليها عادة بالمخيمات «الرسمية». وتقدم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين خدمات كثيرة تتراوح من المحافظة على البنية التحتية للمخيمات وتطويرها إلى المدارس والعيادات وتسجيل الممتلكات. وبالإضافة إلى المخيمات الرسمية، هناك العشرات من المخيمات غير الرسمية منتشرة في أنحاء لبنان، يضم بعضها مئات اللاجئين وبعضها الآخر الآلاف منهم. إلا أن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لا تقدّم أي خدمات لهذه الجاليات ولكن اللاجئين الفلسطينيين المسجلين منهم يتمتعون بحق الحصول على خدمات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المقدمة في المخيمات الرسمية.

وتعتبر قضية المساكن من أكثر المشاكل خطورة التي تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فالمناطق المستغلة لإقامة مخيمات اللاجئين في لبنان لم تتغير منذ عام ١٩٤٨، بالرغم من النمو الكبير في عدد سكانها. وعادة ما يبني سكان المخيمات غرف إضافية، وفي العديد من الحالات طوابق إضافية، ملحقة بمنازلهم لإقامة الأعداد المتزأيدة. وكانت بعض العائلات التي زارتها منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠٥ تتكون من حوالي ١٠ أفراد يعيشون جميعهم في غرفة واحدة. وحسب ما وصفتها وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، فإن المخيمات تعاني «من مشاكل خطيرة - عدم توفر

البنية التحتية المناسبة، والاكتظاظ الزائد للسكان، والفقر، والبطالة»[٣].

إن سياسات الحكومة اللبنانية هي المسؤولة بشكل كبير عن ظروف المعيشة السيئة تلك. فبيوت مخيمات اللاجئين مبنية من طوب واسمنت، وبها شوارع ومحلات وأحياناً طرق مرصفة، كلها تحتاج إلى صيانة. إلا أنه منذ أواخر التسعينيات منعت السلطات دخول أي مواد بناء إلى المخيمات الرسمية في جنوب لبنان، حيث توجد أكبر المخيمات. وبالتالي أدى هذا إلى تدني وتدهور وضع الأبنية والبنية التحتية في المخيمات.

وتستهدف سياسات الحكومة اللبنانية أيضاً اللاجئين في المخيمات غير الرسمية، حيث بنيت المنازل بشكل أبسط من تلك الموجودة في المخيمات الرسمية، فالعديد من جدرانها وأسقفها مكون من صفائح الحديد المتموج (الزينكو) الذي لا يمكنه أن يقدم أي نوع من الحماية لسكانه والذي يصبح حاراً للغاية في أشهر الصيف. ورغم أن استبدال صفائح الحديد المتموج بالطوب سيحسّن من مستوى هذه المنازل بشكل ملحوظ، إلا أن السلطات اللبنانية منعت اللاجئين من القيام بذلك. وفي بعض الحالات، عندما يقوم اللاجئين باستبدال الصفائح الحديدية يحصلون على مخالفة أو تقوم الشرطة بهدم أسقفتهم وجدرانهم. وفي أحد الحالات قبضت الشرطة على سيدة وحبستها حتى قام زوجها بهدم جدار الطوب الذي بناه.

وقد وضعت التشريعات التي تخص الفلسطينيين بشكل محدد في عام ٢٠٠١ لمنعهم من التملك. وقد منع هذا القانون التوطين، وهو سبب عادة ما يقدم لمنع الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم في لبنان. وهذا يشير إلى أن هناك صلة بين حقين لا يمكن أن يقارنا وهما: الحق في الحصول على منزل مناسب أو الحق في التملّك، والحق في العودة. إلا أنه في الواقع، لا يلغي أي من هذه الحقوق الحق الآخر.

كذلك فرضت قيود قاسية على حق الفلسطينيين بالعمل، وعلى حقوقهم داخل العمل، مما يمنعهم من تحسين مستوى معيشتهم. فالعديد من الوظائف والمهن التجارية مقتصرة على المواطنين اللبنانيين، حيث أنه لسنين عديدة لم يمكن للفلسطينيين أن يعملوا كمحاسبين أو سكرتيريا أو ممثلي مبيعات أو صيادلة أو كهربائيين أو حراس أو سائقين أو طباخين أو مزينين. وقد استثنوا من امتلاك أي مشاريع تجارية أو صرافة أو ذهب أو طباعة أو نشر أو تصليح سيارات أو هندسة أو أي خدمات صحية. وبشكل عام، يستطيع الفلسطينون ممارسة معظم المهن أو امتلاك مشاريع داخل المخيمات الرسمية الاثني عشر، ولكن هناك الكثير من القيود على ذلك في أي مكان آخر في لبنان.

وفي حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، أعلن وزير العمل اللبناني السماح للاجئين الفلسطينيين بالعمل في العديد من الوظائف التي كان القانون يحظرها عليهم في السابق، إلا أنه لم يسمح لهم بمزاولة المهن التي يتواجد فيها نقابات أو اتحادات مثل الهندسة والطب والصيدلة. ولكن، ليتمكن اللاجئون الفلسطينيون من العمل ما زال يتوجب عليهم الحصول على تصريح عمل ليتمكنوا من التقدّم للوظائف، وما ما زال الوضع غير واضح إذا كان بإمكان الفلسطينيون القيام بذلك وإذا كان هذا الإعلان سيقلل في الواقع من القيود المفروضة على حقوق العمل للفلسطينيين.

وقد أشارت المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع اللاجئين الفلسطينيين أن أصحاب العمل يفضلون توظيف اللاجئين الفلسطينيين في الوظائف التي لا تتطلب تصريح عمل مثل أعمال المقاولات أو التنظيف. وفي بعض الحالات يوظّف اللاجئون الفلسطينيون في وظائف تتطلب وجود تصريح عمل، ولكنهم يعملون بدونها. إلا أن أصحاب العمل يدفعون لمثل هؤلاء أقل من زملائهم اللبنانيين ولا يعطونهم أي من الحقوق الأخرى والحماية التي يوفرها يعطيها عقد العمل.

في الواقع أثرت القيود المفروضة على حق العمل بشكل مباشر على الحقوق الأخرى. فهي أدت إلى تفاقم تأثير القيود المفروضة على الحقوق المتعلقة بالسكن علاوة على التأثيرات السلبية على مستويات المعيشة. وقد تأثر التعليم كذلك فالعديد من العائلات التي قابلتهم منظمة العفو الدولية أفادوا بأن أطفالهم تركوا مقاعد الدراسة لأنهم يعتقدون أن إضاعة العديد من السنوات في متابعة وتحصيل التعليم الأساسي أو الجامعي قد يذهب هباءً لأنهم لن يتمكنوا من استخدام تعليمهم لكسب العيش.

وهناك قيود أكثر صرامة مطبقة على اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يحملون أي هوية. منها حرية الحركة المقيدة للغاية لأنهم لا يعتبرون مقيمين قانونيين في لبنان. إضافة إلى أنه لا يتم تسجيل ولادة أطفالهم، كما لا يستطيعون التقدم لامتحانات شهادة الإعدادأية، وبالتالي لا يستطيعون متابعة دراستهم ولا يمكنهم أن يسجلوا زواجهم في المكاتب المدنية.

مريم، ٢٠ عاماً، لاجئة فلسطينية لا تحمل أي هوية ومخطوبة منذ خمس سنوات لشاب لبناني، ولكنها لا تستطيع الزواج منه لأن زواجها لن يعترف به مدنياً ولن تحصل على أي نوع من الوثائق المدنية التي تثبته. وقد سعت عائلتها للحصول هذه الوثائق لسنوات إلا انه من الواضح أن هذا غير ممكن. لذا فهي تعاني من اكتئاب شديد.

ما زال هناك أجيال من اللاجئين الفلسطينيين يعيشون في لبنان، ويجب أن تتاح أمامهم الفرص للحصول على مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ألزمت لبنان نفسها بالعديد من المسؤوليات عندما صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، ومنها حماية واحترام حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين. إن تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية سواء في لبنان أو في أي من الدول المضيفة الاخرى مثل مصر، لا يصدر حكماً مسبقاً على حقهم في العودة إلى منازلهم وأراضيهم. و إلى أن يتمكنوا من ممارسة هذا الحق، يجب أن يتمكنوا من الحصول على الخدمات الأساسية للحياة وممارسة حقوقهم بالعمل والتعليم والعنأية الصحية والتملّك.

ووفقا لمبدأ المشاركة في تحمل الأعباء و المسؤولية الموجود بالقانون الدولي للجوء، فإن «منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة.»[٤] فعلى المجتمع الدولي أداء دور أكبر في تشجيع لبنان ومساعدتها لتوسيع مجال الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين في لبنان. ولا يزال تحقيق حق الفلسطينيين في العودة هو الطريق الأكثر وضوحاً لإصلاح مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وعلى الدول المعنية والمجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود للتأكد من قابلية حق العودة للتطبيق وممارسته من قبل اللاجئين الفلسطينيين.

شريف السيد علي مختص بشؤون اللاجئين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية. بريده الإلكتروني: SElsayed@amnesty.org

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: web.amnesty.org/pages/369-270306-feature-eng

١. تستخدم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تعبير «لاجئي فلسطين» أكثر من «اللاجئين الفلسطينيين» وذلك بسبب حقيقة أن هناك عدد قليل من السكان الفلسطينيين الذين فقدوا سبل معيشتهم أو منازلهم في عام ١٩٤٨ وأن الذين حصلوا منذ المرحلة الأولى على مساعدة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين هم يونانيون وأرمن وجاليات غير عربية.

٢. www.un.org/unrwa/publications/pdf/uif-dec05.pdf

٣. www.un.org/unrwa/refugees/lebanon.html

٤. مقدمة اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

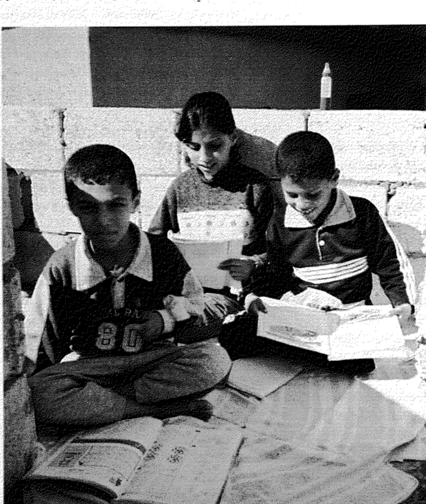
لا حرية ولا مستقبل: لاجئون فلسطينيون بلا هوية في لبنان

سينثيا بيتري

يعمل مجلس اللاجئين الدنماركي وبدعم من قسم المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية على إضفاء طابعا إنسانيا على المجموعة المغفلة وغير الممثلة والمهمشة للفلسطينيين القاطنين في لبنان بدون حيازتهم لأي شكل من أشكال الهوية.

منذ أن أسس مجلس اللاجئين الدنماركي مكتبا له في لبنان في شهر أغسطس ٢٠٠٤، قمنا بتحديد قرابة ٣٠٠٠ لاجئ بدون هوية يعيشون في مخيمات لاجئين غير رسمية في جنوب وادي البقاع، وعلى عكس لاجئي ١٩٤٨، فإن معظمهم لا يعيشون في مخيمات تتمع بدعم من شبكات الأقارب والجيران، بل وصلوا فرادا أو في مجموعات صغيرة، ومر الكثير منهم بتجارب معقدة من النزوع المتعدد، وكان بعض منهم مسجلين بالفعل كلاجئي ١٩٤٨ في الأونروا في غزة أو الضفة الغربية أو الأردن أو سوريا ولكن تم نفيهم مرة أخرى، حيث طردت السلطات الاحتلال الإسرائيلية بعضهم من الضفة الغربية أو غزة، والبعض الآخر هم مقاتلون سابقون في منظمة التحرير الفلسطينية وأجبروا على مغادرة الأردن عام ١٩٧٠ بعد مواجهات «أيلول الأسود» التي دارت مع الحكومة الأردنية. كما أدى طرد إسرائيل لمنظمة التحرير الفلسطينية من لبنان في عام ١٩٨٢ إلى ترك المقاتلين السابقين دون أي حماية رسمية، وبعد انتهاء الحرب اللبنانية في ١٩٩٠ تفككت معظم الميليشيات واستعادت الحكومة السيطرة على البلاد تدريجيا، ولكن هذه النتيجة الإيجابية تسببت في بروز صعوبات جديدة للاجئين الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية حيث حدت نقاط تفتيش الجيش اللبناني من قدرتهم على الحركة بحثا عن عمل.

وبالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها كل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان [انظر مقال شريف السيد علي في صفحة ١٣]، يواجه اللاجئين ممن ليس لهم هوية مزيدا من القيود، فهم غير قادرين على التحرك خارج المخيمات خشية اعتقالهم، ولا يمكنهم السفر أو اقتناء الممتلكات أو تسجيل حالات الزواج أو التخرج من المدارس الثانوية أو التسجيل في التعليم العالي الخاص أو الحكومي، ويصعب عليهم الحصول على خدمات الأونروا ولا يمكنهم تغطية نفقات الرعاية الصحية في بلد ذات نظام صحي باهظ الثمن أغلبه ضمن القطاع الخاص.



لاجئون صغار السن غير مسجلين منهمكين في الدراسة. قام بالتقاط الصورة لاجئ غير مسجل كجزء من نشاطات التمكين وبرامج الحماية التي يقوم بها مجلس اللاجئين الدنماركي.

وأكبر الأعباء التي يعانون منها هو أن أطفالهم لا يتمتعون بأي وجود قانوني، حيث تزوج معظم اللاجئين الذين ليس لهم أوراق ثبوتية وذلك على مر ثلاثة عقود منذ وصولهم إلى لبنان – إما من لاجئين فلسطينيين مسجلين وإما من مواطنين لبنانيين في بعض الحالات، وبموجب القانون اللبناني لا يُعترف قانونا بأطفال اللاجئين الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية، حتى إذا وُلدوا في لبنان وإن كانت أمهم لاجئة مسجلة أو مواطنة لبنانية، ومن ثم فهم لا يمتلكون أي وثائق إثبات شخصية، ووصل جيل كامل من الأشخاص الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية سن البلوغ الآن وليس لديهم أي إمكانية للمشاركة في الحياتين الاجتماعية والاقتصادية.

مساعدة اللاجئين الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية

بدأ مجلس اللاجئين الدنماركي في شهر مارس ٢٠٠٥ بفعاليات من الاستشارات القانونية والتأييد والمساعدة لدعم اللاجئين الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية، وقمنا باجراء مقابلات مع أكثر من ١٥٠ عائلة وقمنا بتجميع ملفات قد قدمناها إلى السلطات الدولية والمحلية المتعلقة – بما فيها الأونروا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسلطة الفلسطينية وحكومات لبنان ومصر والأردن وسوريا،

وكل حالة من تلك الحالات تعتبر حالة فريدة من نوعها وتتطلب طريقة فردية للتوصل إلى حل.

وأحد الخيارات التي اقترحناها هو نقل ملفات الأونروا إذا كان اللاجئين مسجلين مع الأونروا في مكان آخر. لقد كان مجلس اللاجئين الدنماركي يؤيد نقل ملفات هؤلاء اللاجئين إلى لبنان من أجل إثبات وجودهم رسميا في البلاد ومنح عائلاتهم مكانة قانونية، وللأسف لم تدعم السلطات اللبنانية هذا الموقف، وعجزنا عن استئناف العمل في عينات الحالات حيث أعلنت الأطراف المعنية أنها لا تستطيع المضي قدما دون موافقة لبنان.

ونحن نعمل أيضا على تأييد عملية تجديد جوازات السفر المنتهية التي تصدرها دول ثالثة حيث كان يحمل أغلب الفلسطينيون الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية جوازات سفر أدرنية ومصرية، وكانت الحكومة المصرية متعاونة ووافقت على تجديد الجوازات في الحالات التي تمكنا من تقديم صلات سابقة، بينما رفض الأردن كل طلباتنا.

وقد التقى مجلس اللاجئين الدنماركي بأطراف لبنانية ووكالات مختلفة للنظر في إمكانية إيجاد حلول في لبنان لتلك الحالات، وتظل القضية حساسة ولكن يبدو أن هناك رغبة متنامية للاعتراف بضرورة تحسين الوضع الإنساني للفلسطينيين في لبنان، ودعم مجلس اللاجئين الدنماركي بعض الحالات لإصدار تصاريح إقامة وتصاريح عمل للاجئين الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية ممن يحملون جوازات سفر أجنبية واستوفوا معايير أخرى قد وضعتها السلطات اللبنانية خلال فترة العفو عن المغتربين غير القانونيين، والآن حصلت سبع عائلات على مثل هذه الوثائق.

وبالإضافة إلى ذلك يدعم مجلس اللاجئين الدنماركي إصدار تصاريح الإقامة لأزواج وأطفال المواطنات اللبنانيات اللذين يسمح لهم فقط بالبقاء في لبنان فقط بشرط أن لا يعملوا في أي وظيفة، وقد رفع مجلس اللاجئين الدنماركي دعاوى قضائية بالاشتراك مع شركة محاماة لبنانية لكي يضعوا أساسا لإصدار هويات لبعض اللاجئين الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية، ويشمل هذا أطفال قاصرين غير مسجلين ممن يعترف بأبوتهم أب مسجل وأطفال الأرامل اللاتي لم يحمل أزواجهن أوراق ثبوتية، وأخيرا يدعم مجلس اللاجئين الدنماركي جهود الائتلاف القومي لحقوق النساء اللبنانيات المتزوجات بأجانب وذلك لمنح جنسيتهم لأطفالهم. إن حصول مثل هذا التغيير من شأنه أن يحل ١٥٪ من قضايا اللاجئين الذين ليس لديهم هوية.

وربما يكون لبعض المدعين مخاوف حقيقية من التعرض للاضطهاد وربما تكون هناك حاجة لتوفير الحماية الدولية لهم، وفي الحالات التي لا يمكن توفير حلا قانونيا في لبنان، يتقدم مجلس اللاجئين الدنماركي بطلبات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يظل العمل لصالح اللاجئين الذين لا يحملون أوراق ثبوتية في لبنان عملا صعبا يتطلب الصبر والمثابرة والاستعداد لتلقي الكثير من الرفض وعدم تحقيق النجاح إلا في حالات قليلة، ولقد استكشفنا الكثير من الطرق للتوصل إلى الحلول، ومن المهم أن تستمر المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة في بذل جهودها في العمل كوسطاء بين اللاجئين والسلطات الفلسطينية وأن يسعوا لتوفير حلولا للحالات الفردية، ولكن الحل الشامل يتطلب حوارا إقليميا بين السلطات اللبنانية والمصرية والأردنية والفلسطينية والسورية.

سينثيا بيتري هي مديرة برامج لمجلس اللاجئين الدنماركي في لبنان. البريد الالكتروني: .cynthia petrigh@gmail.com، وللحصول على المزيد من المعلومات، زوروا الموقع التالي:
www.drc.dk/Lebanon.1740.0.html

إنعام هي سيدة لبنانية متزوجة من محمود، وهو لاجئ فلسطيني فر من غزة عام ١٩٦٧ عندما احتلتها إسرائيل وسجل نفسه عند السلطات المصرية، وفي منتصف سبعينيات القرن الماضي رحل محمود إلى سوريا بصورة قانونية ورحل إلى لبنان بدون أوراق ثبوتية ملائمة، وحياة إنعام ومحمود ينغصها استمرار عدم حصوله على أوراق ثبوتية، حيث لا يمكن لأطفالهم التخرج من المدارس ولا يحق للعائلة الحصول على خدمات الأونروا، وابنتهم الكبرى فادية، ابنة الاثني عشر ربيعا، مريضة جدا، وتعاني العائلة للبقاء بدون الحصول على الرعاية الصحية الضرورية، وقد دفعت إنعام مبلغ ٣٠٠ دولار مؤخرا لاجراء معاملة لأوراق تسجيل لأطفالها لرجل يدعي أنه يعمل في وزارة الداخلية، ولم تر إنعام هذا الرجل مرة أخرى وظل أطفالها غير مسجلين، ومن خلال تدخل مجلس اللاجئين الدنماركي حصلت العائلة الآن على جوازات سفر مصرية جديدة وحصلوا مؤخرا على تصاريح إقامة وعمل في لبنان.

ولدت ندى في لبنان عام ١٩٥٨ وسجلت مع والديها كلاجئة فلسطينية من لاجئي ١٩٤٨، وفي عام ١٩٧٩ تزوجت من مراد، وهو لاجئ فلسطيني مسجل مع الأونروا في الأردن، وبالرغم من أن كلا من ندا ومراد مسجلين كلاجئين، إلا أن وثائقهم ضاعت بسبب خطأ بيروقراطي كما ضاعت وثائق الكثير من العائلات الأخرى التي غيرت محل إقامتها، ويعيش كلا من ندى ومراد وأطفالهم التسعة كلاجئين بدون أوراق ثبوتية في منزل يتكون من غرفة واحدة في جنوبي لبنان، وقد قدم مجلس اللاجئين الدنماركي المساعدة القانونية في محاولة لتأمين الأوراق الثبوتية ويعمل على توفير التدريب المهني لأطفالهم الكبار.

ولد حسن في عام ١٩٦٧ في مخيم الوحدات في الأردن، وهو لاجئ مسجل مع الأونروا كلاجئ ١٩٤٨ مثل باقي أفراد عائلته التي وصلت إلى لبنان في عام ١٩٧٠ نتيجة لحرب أيلول الأسود، وتوفي والده في عام ١٩٧٣، وكان من مقاتلي منظمة التحرير الفلسطينية، وعاش حسن في دار للأيتام حتى سن الخامسة عشر، وفي عام ١٩٨٢ اعتقلته السلطات اللبنانية وتم ترحيله إلى الأردن حيث تم تعذيبه وأجبر على البقاء لاستكمال الخدمة العسكرية، وفر من الأردن خوفا من الاضطهاد مرة أخرى، وعند وصوله إلى سوريا تقدم بطلب لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على وضع اللاجئ، ورُفض طلبه لأنه مسجل لاجئ مع الأونروا، وعند عودته إلى لبنان، اعتقلته السلطات اللبنانية مرة أخرى بسبب عدم اكتمال وثائقه الثبوتية، وبعد اتصاله بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دمشق اعتقلته المخابرات السورية في لبنان واتصلت بعدها بالسلطات الأردنية، وقام الأردنيون بإلغاء جنسيته الأردنية وإبطال جواز سفره. وسافر حسن إلى كردستان العراقية خوفا من السجن في سوريا، حيث قام بكسب رزقه عن طريق بيع دمه، وسافر في عام ١٩٩٩ سرا إلى لبنان عبر الأراضي السورية، وقال كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والأونروا إنهما عاجزين عن تقديم المساعدة له، وهو يقطن الآن في بيروت، ويعيش في حالة من الخوف المستمر من أن يتم إعادته إلى السجن بدون بصيص من الأمل في

الفلسطينيون المقيدون عن الحركة: المحنة المستمرة لأهالي غزة في الأردن

عروب العابد

لقد أدى قرار الأردن بعدم دمج السكان اللاجئين من غزة دمجا قانونيا إلى الإهمال طويل الأجل لحقوقهم المدنية ومنعهم من فرص تأمين الرزق المعقول. وخلفت حالة انعدام الجنسية الكثيرين في حالة دائمة من الإهمال القانوني.

لقد حصل الفلسطينيون الذين وصلوا إلى الأردن عقب نكبة ١٩٤٨ على الجنسية الأردنية، وبما أنهم أردنيي الجنسية، فهم وأبنائهم يحملون جوازات سفر صالحة لمدة خمس سنوات، ويتمتعون بحق التصويت ولديهم حق الحصول الكامل على الخدمات الحكومية، وكل مواطن له «رقم وطني»، وهو رقم تسجيل مدني يمنح عند الميلاد أو التجنيس ويُدوَّن على بطاقات الهوية الوطنية وفي سجلات العائلات التي تصدر للمواطنين فقط.

عانى أهالي غزة الموجودون في الأردن من تجربة اللجوء مرتين، الأولى عندما أرغموا على الرحيل إلى غزة نتيجة حرب ١٩٤٨، ومن ثم تم طردهم مرة أخرى عندما احتلت إسرائيل قطاع غزة في عام ١٩٦٧ ، ويتراوح التقدير التخميني لعدد أهالي غزة الموجودون في الأردن من ١١٨ ألف إلى ١٥٠ ألف نسمة، ودخل عدد قليل منهم ضمن برنامج الجنسية الأردنية من خلال التجنيس أو توفرت لديهم الموارد المالية لحيازة الجنسية، ويعيش الكثير من الفلسطينيين غير المواطنين في عمان ومدن أردنية أخرى، وتعيش نسبة كبيرة في مخيمين تديرهما الأونروا :ومعظم سكان مخيم غزة (المعروف أيضا بمخيم جرش) البالغ عددهم ٣٠ ألف نسمة هم من أهل غزة، وبضعة آلاف من سكان مخيم حطين هم من لاجئي ١٩٤٨، ممن هجروا من غزة بعد النكبة.

وحال وصول اللاجئون من غزة إلى الأردن حصلوا على جوازات سفر أردنية مؤقتة صالحة لمدة سنتين ولكنهم لم يحصلوا على حقوق الجنسية الأردنية، وتحقق الوثيقة المسماة «جواز سفر» غرضين اثنين، أولهما أنها تدل السلطات الأردنية على أن أهالي غزة ومن يعولون هم سكان بشكل مؤقت في الأردن، وثانيهما أن الوثيقة تقدم لهم وثيقة سفر دولية (ليسيه باسيه) من شأنها تمكينهم من السفر إلى دول أخرى خارج الأردن.

ويعامل الأردن أهالي غزة كأجانب عرب، حيث يدفعون الرسوم على كل معاملاتهم مع الدولة، ولا يشكل «جواز السفر» الذي يحملونه في الواقع أكثر من تصريح إقامة، ويظل أمر تجديده منوطا بحرية تصرف الدولة، ولا يستطيع الرجال من أهالي غزة تجديد إقامتهم دون الحصول على موافقة من السلطات الأمنية الأردنية، ويمكن أن يؤدي عدم تمتعهم الكامل بالحقوق الإدارية إلى الحد من حقوقهم في المشاركة السياسية وعضوية النقابات المهنية التي يتمتع بها المواطنون الأردنيين، حيث أدى انخراط بعضهم في نشاطات مع الجماعات السياسية الإسلامية إلى تجريدهم من الهوية.

إن «جواز السفر» – الباهظ الثمن – له قيمة كوثيقة سفر دولية فقط في حالة سماح الدول المستقبلة بدخول حاملي جوازات السفر المؤقتة، ولا تسمح معظم الدول بدخولهم لعدم توفر أي إثبات رسمي لديهم على انتمائهم لأي جنسية. ومن بين الدول التي ترفض احترام وثيقة السفر هذه سوريا ولبنان ومصر وبعض دول الخليج وأي تأخير في تجديد جواز السفر المؤقت أو في التقدم بطلب للحصول على جواز سفر يعرض الأشخاص لخطر فقدانهم لأوراقهم الثبوتية.

وكما لاحظنا في مقالات سابقة، فإن الدول العربية ترفض منح الفلسطينيين الجنسية من أجل الحفاظ على الهوية الفلسطينية ومن أجل تذكير إسرائيل بمسؤوليتها تجاه الأشخاص الذين طردتهم، ولكن تتميز الأردن بحقيقة أنها قامت بمنح أغلبية الفلسطينيين القاطنين داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية الجنسية الكاملة عندما ضم الأردن الضفة الغربية في عام ١٩٥٠، لذلك يشكل الغزاويون الذين يعتبرهم القانون والممارسات الإدارية ويطلقوا عليهم اسم الفلسطينيين حالة خاصة.

تقدم الأونروا خدمات الإغاثة والصحة والتعليم للاجئين من أهل غزة، ولكنها لا تستطيع تلبيه جميع احتياجاتهم، وأصبح من الصعب على أهل غزة التنافس على الحصول على أماكن في الجامعات الأردنية حيث يتوجب عليهم ضمان أماكن في نطاق نسبة ٥٪ المخصصة للأجانب العرب، وأهل غزة غير مسموح لهم بالدخول في مجال المهن لأنهم ممنوعين من التسجيل في الجمعيات/النقابات المهنية أو إقامة مكاتب أو شركات أو عيادات خاصة بهم، حيث يستطيع الأشخاص الذين يحملون تصريحا أمنيا فقط الحصول على وظيفة في القطاع الخاص، بينما يكون الأشخاص الذين يعملون في القطاع غير الرسمي عرضة للاستغلال. ويطمح الكثير من الفلسطينيين إلى مغادرة الأردن والسعي وراء الوظائف في أماكن أخرى ولكنهم مقيدين عن تحقيق ذلك، بينما حاول البعض المغادرة سرا.

وأشارت المقالات الصحفية في عام ٢٠٠٥ إلى أن جامعة الدول العربية والسلطة الفلسطينية بحثتا إمكانية تسهيل عودة أهالي غزة إلى قطاع غزة، المكان الأول لإبعادهم، ولكن لا يشكل ذلك خياراً ممكنا في ظل محاصرة إسرائيل لغزة والهجوم عليها وفي خضم الأزمة الإنسانية المتفاقمة.

لقد ترعرع رامي في الأردن، ودرس القانون وعمل لأكثر من سنتين في شركة محاماة في مدينة الخليل في الضفة الغربية، وبما أنه لا يحمل بطاقة هوية صادرة عن إسرائيل للإقامة في الضفة الغربية فقد ألزم على العودة إلى الأردن كل ثلاثة أشهر لكي يجدد تأشيرة السياحة الخاصة به. وقد عاد رامي بسبب غلاء المعيشة إلى الأردن في عام ١٩٩٩ ليكتشف أنه جُرِّد من جواز السفر الأردني المؤقت، وبعد أن أصبح لا يملك أي شكل من أشكال الهوية، يقول رامي «إن كوني من أهل غزة في الأردن هو مثل كوني مذنبا»

ولا تستطيع النساء نقل الجنسية إلى أطفالهن في الأردن، كما هو الحال في معظم الدول الأخرى في الشرق الأوسط، ولا يتم منح الجنسية لطفل يولد في المنطقة من أب أجنبي، وتجبر النساء المتزوجات على الاعتماد على آبائهن أو أزواجهن لتسيير معاملات الوثائق المتعلقة بأطفالهن، وبسبب هذا المفهوم الأبوي للجنسية يتعرض أطفال الأردنيات المتزوجات من غزاويين لخطر عدم حصولهم على أي اعتراف قانوني بوجودهم.

هبة الأردنية الجنسية متزوجة من أحمد، وهو من أهل غزة ويحمل وثيقة سفر مصرية، وبعد سنة من زواجهما، اعتقل أحمد لوجوده في الأردن بدون تصريح إقامة، وتم إبعاده من الأردن، وتم رفض عودته مرة أخرى إلى مصر وانتهى به المطاف في السودان، ولدى هبة الآن طفلة هي غير قادرة على تسجيلها بسبب غياب والدها، ولا يمكنها تحمل نفقات السفر إلى السودان لتكون إلى جانبه.

لقد مضى أكثر من نصف قرن منذ أن صرح ضابط بريطاني أنه غير قادر على «رؤية أي أمل في العثور على وطن مناسب للاجئين من أهل غزة التعساء»[١]، ولم تؤد قرارات الأمم المتحدة وبروتوكولات الجامعة العربية والتصريحات المعبرة عن قلق المجتمع الدولي إلى أي نتيجة. وينبغي، إلى حين إقامة الدولة الفلسطينية، أن لا يتم إجبار أهالي غزة العديمي الجنسية على العيش في حالة من الإهمال يتم فيها إقصائهم عن الاتفاقيات التي من المفترض أن تضمن حقوقهم المدنية والإنسانية.

عروب العابد هي باحثة مستقلة تقطن في عمان وتعمل في مجال قضايا لاجئي الشرق الأوسط، وبريدها الالكتروني: oroub@go.com.jo.

١. مكتب السجلات العامة، وزارة الخارجية، المراسلة رقم ٩/٣/١١٩، من تي سي راب، من المكتب البريطاني في الشرق الأوسط إلى جيه كريسويل، في السفارة البريطانية، في القاهرة، ١٩٥٢.

هل ما تزال غزة منطقة محتلة؟

إيان سكوبي

هل تحررت غزة بعد أن انسحب منها المستوطنون والقوات الإسرائيلية في أغسطس ٢٠٠٥؟

كان الإنسحاب من غزة وفقاً للخطة المنقحة لفك الارتباط الصادرة عن وزارة الخارجية الإسرائيلية يوم ٦ يونيو ٢٠٠٤[١] يعني عدم وجود أي حضور دائم لقوات الأمن الإسرائيلية داخل غزة، ولكن الخطة تنص أيضا على أن «إسرائيل ستحمي الشريط الحدودي البري الخارجي لقطاع غزة وستراقبه، وستستمر بالاحتفاظ بالسلطة الحصرية على المجال الجوي لغزة، وستستمر في ممارسة النشاطات الأمنية على ساحل قطاع غزة»، ونص البند السادس على أن «استكمال الخطة سيعمل على تبديد المزاعم المتعلقة بمسئولية إسرائيل عن الفلسطينيين المتواجدين داخل قطاع غزة»

إن البند السادس غامض حيث أنه يشير إلى إنهاء مسئولية إسرائيل عن سكان غزة، ولكنه لا يذكر شيء عن حالة المنطقة ذاتها، حيث أن المسودة الأولى للخطة نصت صراحة على أن الانسحاب سينهي الاحتلال الإسرائيلي لغزة، ولكن هذه اللغة ليس لها وجود في النسخة الرسمية النهائية.

إن الاختبار الذي يجريه القانون الدولي لتحديد إذا كان طرف ما يحتل منطقة ما منصوص عليه في البند رقم ٤٢ من قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، والمسألة بالأساس هي «السيطرة الفعالة»، فإذا نوى الطرف الغازي السيطرة على منطقة معادية، ولو بشكل مؤقت على الأقل فإن هذه المنطقة تعتبر منطقة محتلة. وقد جرى العرف أن يتطلب هذا الأمر من الاحتلال أن يأسس شكلا ما من أشكال الإدارة، ومع ذلك حكمت محكمة العدل الدولية في ديسمبر ٢٠٠٥ أنه سيتم اعتبار الوجود الأوغندي في الأراضي الكونغولية احتلالا في حال قامت القوات الأوغندية «بإحلال سلطتها محل الحكومة الكونغولية»، وذلك بغض النظر عما إذا «أقامت أوغندا إدارة عسكرية منظمة للمنطقة المحتلة أم لا».

وتربط قواعد لاهاي بين الاحتلال وبين قانون الحرب البرية، لذلك قيل أن الاحتلال يتطلب الوجود الفعلي للقوات في المنطقة، ولكن كان قد تم تبني هذه الأحكام قبل أول رحلة للأخوين رايت، واليوم أصبحت القوى الجوية وقدرات الاستطلاع الجوي فائقة جدا، وكما لاحظ اللواء عاموس يادلين، وهو ضابط في سلاح الجو الإسرائيلي، قائلا «تركز رؤيتنا للسيطرة الجوية على فكرة السيطرة، ونحن نتطلع إلى كيفية السيطرة على مدينة أو منطقة من الجو عندما تصبح السيطرة على تلك المنطقة أو احتلالها على الأرض أمرا غير قانونيا»

لقد قامت عدة محاكم بتفسير اختبار «السيطرة الفعالة»، وحسمت المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ١٩٨٣ قضية تسيميل التي برزت خلال فترة احتلال جنوب لبنان، وحكمت بأن قوات الاحتلال لا تحتاج لأن تكون مسيطرة فعليا على كل المنطقة والسكان، ولكن يكفي أن يتوفر لها القدرة الكامنة لفعل ذلك، وكان هذا الحكم يتوافق مع قرارات المحاكم الأخرى، بما فيها قضية ناليتيلي ومارتينوفي التي أشارت فيها محكمة يوغسلافيا إلى الطرف المحتل «بامتلاكه القوى الحاضرة الكافية، أو القدرة على إرسال القوات خلال وقت معقول ليشعر الناس بسلطة الاحتلال»

وتحتفظ إسرائيل بالسلطة المطلقة على المجال الجوي والمناطق الساحلية لغزة بموجب خطة فك الارتباط، وتمارس السلطات الحكومية بمنتهى الوضوح في تلك المناطق، وعندما نتفكر مليا في الآراء التي تم التعبير عنها حول السيطرة من الجو على المناطق، من الواضح أن سحب إسرائيل للقوات البرية لم ينه الاحتلال، والشيء الوحيد الذي يعزز هذا الرأي هو دخول القوات البرية الإسرائيلية مرة أخرى إلى غزة بمنتهي البساطة في يونيو ٢٠٠٦.

إيان سكوبي يشغل مركز (السير جوزيف هوتنغ) لأبحاث ودراسات القانون وحقوق الإنسان وبناء السلام في الشرق الأوسط في جامعة الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن، وبريده الالكتروني: is17@soas.ac.uk وسيصدر تحليلا مطولا لحالة غزة بعد فك الارتباط في المجلد القادم من الكتاب السنوي للقانون الإسلامي والشرق أوسطي على موقع برنامج هوتنغ على الانترنت:

www.soas.ac.uk/lawpeacemideast

١. www.israel-mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Reference+Documents/Revised+Disengagement+Plan+6-June-2004.htm

هل يستطيع اللاجئون الفلسطينيون أن يجدوا الحماية في العراق؟

غابريلا وينغرت وميشيل ألفارو

يعيش معظم الفلسطينيين والذين يقدر عددهم بـ ٣٤ ألف نسمة في العراق منذ سنة ١٩٤٨ ولم يعرفوا غيره وطناً. وبسبب الصفة الملازمة لهم كمؤيدين لصدام حسين وكمشتبه بهم أساسيين في التمرد فإن العديد منهم اليوم يتعرض للمضايقات، التهديد بالإبعاد، تلصيق التهم بهم من قبل الأعلام، الأعتقال العشوائي، التعذيب والقتل.

كان اللاجئون الفلسطينيون قد جاؤا إلى العراق على موجات متعددة. قدمت المجموعة الأولى (حوالي ٥ آلاف شخص)، من حيفا ويافا عام ١٩٤٨، بينما وصل آخرون بعد حرب ١٩٦٧ أما المجموعة الثالثة فكان قد جاءت بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ حين أرغم الكثير من اللاجئون الفلسطينيون على مغادرة الكويت. وفقا لآخر تعداد أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تموز ٢٠٠٣ فإن أكثر من ٢٢ ألف فلسطيني يقيمون في بغداد. وهناك أعداد أخرى منهم موجودة في البصرة والموصل إلا أن الأوضاع الأمنية الغير مستقرة تمنع تسجيلهم.

إن العراق ليس طرفا في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ورغم تبني العراق لقانون اللجوء السياسي (قانون رقم ٥١) لعام ١٩٧١ والذي يوفر أساسا قانونيا لمنح اللجوء لأسباب 'سياسية أو عسكرية' (مادة ١[٣]) إلا أنه لم يتم إعطاء اللاجئين الفلسطينيين وضع لجوء رسمي من قبل السلطات العراقية، عوضا» تمت مساعدتهم بشكل كامل من قبل وزارة الدفاع العراقية، ومن بعدها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتم توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة إضافة إلى أنهم تمتعوا بمعاملة خاصة نوعا ما، عملا ببروتوكول الدار البيضاء والذي أقرته جامعة الدول العربية عام ١٩٦٥.[١] كان قد تم منحهم وثائق سفر خاصة، وكان لهم الحق بالعمل والحصول على الخدمات الصحية والتعليم والخدمات الحكومية الأخرى إضافة إلى أنه تم تأمين مساكن حكومية لهم أو دعم مادي لتمكينهم من الحصول على مساكن خاصة بهم. وعمليا، تمتع الفلسطينيون بكثير من الحقوق والرفاهية النسبية التي تمتع بها المواطنون العراقيون ، كما عانوا بنفس الطريقة من تدني مستوى المعيشة الذي عانى منه العراقيون أيضا نتيجة للحروب.

لقد أدى سقوط النظام السابق في نيسان عام ٢٠٠٣ إلى ترك الفلسطينيون في وضع هش لوضعهم القانوني الغير مؤكد وضياع الأمتيازات التي كانوا يتمتعون بها سابقا. فقد تعرضوا للمضايقة من قبل شريحة من العراقيين والميليشيات المسلحة التي استاءت من إنتمائهم المزعوم والوثيق بنظام البعث. إن التمرد المستمر، والذي حصد أرواح الآلاف من العراقيين، يلام به عملاء أجانب من الفلسطينين ولاجئين آخرين من أصول عربية متهمين بأفعال إرهابية.

عند سقوط النظام السابق، تم إخلاء المئات من العائلات الفلسطينية من منازلها من قبل مالكين غاضبين لأنهم كانوا قد أجبروا على تأجير منازلهم لفلسطينيين يحصلون على إعانات مالية. كان هناك مناخ شديد العداوة إتجاه الفلسطينين وإستلم الكثير منهم تهديدات لفظية أو جسدية. وكان قد اتهم الفلسطينيون من قبل الإعلام في أيار ٢٠٠٥ بالقيام بأعمال تفجيرية في حي بغداد الجديدة بعد بث متلفز لاعترافات أربعة فلسطينيين كانت علامات الضرب واضحة عليهم، وكان محامي الدفاع عنهم قد أكد أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء اعتقالهم. وقد أدى هذا إلى استهداف الفلسطينيين بشكل متزايد وتعرضهم للاعتقالات العشوائية وإقتحام منازلهم من قبل قوات الأمن المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية. وكان قد تم تبليغ مفوضية الأمم المتحدة بأن ٦٠ فلسطينيا تقريبا» قد تم احتجازهم في إحدى المرات.

يبقى الوصول لأولئك المحتجزين صعبا حيث يبدو أن لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC) لا تستطيع الوصول إلى المعتقلين في السجون العراقية. هذا ويقع المعتقلون في مأزق كبير إذا ما تم اعتقالهم مع انعدام احتمال السماح لهم (أو بنسبة ضئيلة) الاتصال بعائلاتهم أو الحصول على محامين أو حتى تقديم طلب مراجعة قانونية لأعتقالهم خصوصا وأن أعداد تقارير الاعتقالات العشوائية والتعذيب والقتل من قبل قوات الأمن العراقية آخذة بالارتفاع.

يشكو الفلسطينيون، كغيرهم من اللاجئين في العراق، من ازدياد صعوبة تجديد تصاريح إقامتهم وكون إن العملية مذلة بالنسبة لهم. لم يكن مطلوبا من الفلسطينيين الحصول على تصاريح إقامة خلال فترة حكم النظام السابق، أما الآن، فيواجه العديد منهم الترهيب عند تجديد إقامتهم كل شهرين. إن عدم إمتلاكهم لوثائق إقامة سارية المفعول يعرضهم لخطر المضايقات والأعتقال عند نقاط التفتيش العديدة في بغداد. وقد أقلق الخطاب الذي ألقته وزارة المهجرين والمهاجرين المعنية بقضايا اللاجئين في العراق في عام ٢٠٠٥ مفوضية الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين حيث كانت قد طالبت الوزارة فيه بطرد الفلسطينيين من العراق إلى غزة.

ساءت الأوضاع بشكل كبير بعد أحداث ٢٢ شباط ٢٠٠٦ حيث تم تفجير إحدى العتبات الشيعية المقدسة ألا وهو جامع العسكرية في سامراء مما أشعل موجة من العنف الطائفي والرفض ضد الأجانب من أصل عربي سني الذين تم اعتبارهم على أنهم وثيقي الصلة بالنظام السابق ولدعمهم التمرد والتي تشكل السنة غالبيته. إزدادت أعمال العنف والتميز ضد الفلسطينيين حيث يعتقد أن ١٠ منهم لقوا حتفهم بسبب تعرضهم لهجوم من قبل الميليشيا في منطقة البلديات، إحدى ضواحي بغداد. وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد علمت بمقتل ٨ فلسطينيين في ضاحية البلديات في حزيران ٢٠٠٦ قضى أربعة منهم بهجوم شنته الميليشيا في الحي خلال يومين. ويدعي بعض اللاجئين الفلسطينيين أن ١٥٠ شخصا على الأقل كانوا قد قتلوا منذ أيار٢٠٠٥. ومع أنه يتعذر تأكيد هذه المعلومات من قبل مصادر مستقلة، إلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كانت قد جمعت تقارير موثقة تفيد بأن هناك فلسطينيين تعرضوا إلى الاختطاف والتعذيب والقتل في بغداد. وتشير القصص المرعبة التي يتداولها الفلسطينيين إلى الخوف الذي يعتري اللاجئين الذين تصلهم تهديدات كلامية ومكتوبة بالقتل وتطالبهم بالمغادرة. ومن الصعب عنونة هذه الأحداث على أنها عشوائية

وتحدث من حين لآخر حيث أنه من الواضح أن هذه المجوعة يتم استهدافها بناءً على خلفيتها السياسية والعرقية - الدينية. وتم تنفيذ بعض هذه الهجمات بعلم أو بمشاركة عناصر من قوات الأمن العراقية.

يعيق غياب الأمـن ووثائق الإقامة حرية تحرك الفلسطينيين ويحد من حق الحصول على التعليم والعمل، حيث توقف العديد من الفلسطينيين عن إرسال أبنائهم إلى المدارس وعن البحث عن العمل وهم يشعرون بأنهم عالقون في بيتهم.

«هؤلاء الفلسطينيون لاجئون مرتين، حيث تمنعهم إسرائيل من العودة إلى وطنهم الأصلي، ولكن أصبح العراق البلد حيث يستهدفون الآن في العنف» سارة لي ويتسون، مديرة في منظمة رصد حقوق الإنسان/ قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[٢]

و كـرد عـلى الأوضـاع الأمنية المـترديـة، فأن مجموعات من الفلسطينيين لجأت للحصول على الحماية في دول مجاورة على الرغم من الأخطار التي يتخللها السفر باستخدام وثائق سفر مزورة أو غير نافذة. بعد سقوط النظام قام حوالي ألف فلسطيني بمحاولة الهرب و إنتهى الأمر بهم عالقين في الأرض الحرام -منطقة محايدة في الصحراء الحدودية بين العراق والأردن- و في مخيم الرويشد الواقع داخل الأردن. في آب ٢٠٠٣ سمحت الأردن لـ ٣٨٦ شخصا بالدخول إلى أراضيها من ذوي الزيجات المختلطة. أما الذين لم يحتملوا قسوة الظروف المعيشية في الصحراء، فقد قرروا العودة لمواجهة مصيرهم في بغداد. وفي الـ ٢٩ أيار ٢٠٠٥ تم السماح للأشخاص الموجودين العالقين في منطقة الحرام للدخول إلى مخيم الرويشد حيث ما زال ١٤٨ فلسطينيا يقيمون هناك ثلاثة سنوات بعد تركهم العراق.

إنتقلت مجموعة مكونة من ١٩ فلسطينيا إلى الحدود السورية في تشرين الأول ٢٠٠٥ حيث تم إبقاءهم على الحدود ليسمح لهم بالدخول بعد شهر من تاريخ وصولهم وقد تمت استضافتهم مؤقتا في مخيم الحول في محافظة الحسكة، والذي أنشأته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٩١ لأستقبال اللاجئين العراقيين الذين فروا من العراق بعد قمع حركات التمرد الشعبية التي تلت حرب الخليج.

هرب ما مجموعه ١٨١ فلسطينيا لاجئا بينهم الكثير من الأطفال بإتجاه الأردن بين آذار ونيسان ٢٠٠٦ حيث مكثوا على الحدود العراقية بسبب عدم موافقة السلطات الأردنية على دخولهم.

وقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقابلة عدد حيث أبلغت أربع عائلات منهم أنها قد فقدت من أفرادها، وكان هناك شخص يحمل علامات تشير إلى تعرضه للضرب في الأسبوع السابق. كما وإدعى آخرون أنهم كانوا معتقلين سابقين أو ضحايا تعذيب نفذته السلطات العراقية بهم. وكان بيل فريليك الذي يعمل مديرا لسياسات اللاجئين في منظمة رصد حقوق الإنسان قد صرح قائلا: «تغلق الأردن بابها في وجه مجموعة صغيرة يائسة من الأشخاص كانوا قد شهدوا مقتل أقرباء لهم في بغداد. يجب على الأردن أن لا يتعامل بقسوة أكثر مع العراقيين الفلسطينين الفارين من الأضطهاد ، بينما تسمح، بصورة عامة، للعراقيين الهاربين من أحداث العنف بالدخول إلى الأردن.»[٣]

في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ أعلنت الحكومة السورية رسميا بالسماح للمجموعة بدخول أراضيها تحت رعاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا). أما عندما حان وقت مغادرة المجموعة في ٩ أيار كان عددهم قد وصل إلى ٢٥٠ شخصا نتيجة لانضمام فلسطينيين إليهم أملا بالسماح لهم بالدخول إلى الأراضي السورية التي قامت بدورها باستضافتهم (٢٨٧) في مخيم الحول. هذا ولم تتضح ماهية الوضع القانوني الذي سيحصل عليه هؤلاء اللاجئون في سوريا.

منذ ٢٦ تموز ٢٠٠٦، أصبح عدد اللاجئين الجدد الذين وصلوا إلى الأرض الحرام بين العراق وسوريا إلى ٢٦٦ شخص -بينهم أطفال وحوامل- كانت قد رفضت الحكومة السورية السماح لهم بالدخول إلى أراضيها. يقول الفلسطينيون أنهم مصممون على البقاء لحين السماح لهم رسميا بالدخول إلى سوريا.

كانت هناك تقارير تفيد بإن ثلاث حافلات محملة بالفلسطينين إجـبرت على العودة إلى العراق في بداية شهر حزيران وأن قوات الأمن العراقية كانت قد دخلت المنطقة الحدودية متهمة الفلسطينين بالأرهاب.

التعامل مع حاجة اللاجئين الفلسطينيين للحماية في العراق.

تؤكد إتصالات مفوضية الأمـم المتحدة لشؤون اللاجئين بممثلي الجالية الفلسطينية في بغداد أن الغالبية العظمى منهم ترغب بمغادرة العراق كما وإن الكثير منهم قد لجؤوا إلى مهربين الأشخاص. ولتقليل أسباب مغادرتهم الـعراق، يجب على الحكومة العراقية ضمان حماية قانونية وجسدية فعالة للفلسطينيين. تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع وزارة الداخلية للمعالجة بعض العوامل الأكثر سلبية والتي تؤثر على أوضاعهم. وبينما يبدو أن وزارة الداخلية متعاونة، سيتبين لاحقا فيما إذا كانت لدى الجالية الفلسطينية الضمانات الكافية للمخاطرة والبقاء في العراق.

يحتاج المجتمع الدولي لتوفير النصح والتدريب اللازمين لتعزيز حماية اللاجئين في العراق. إنه من المؤسف أن تؤدي إعادة تشكيل الحكومة العراقية المتكرر إلى إضعـاف بـنـاء القدرة المؤسساتية للسلطات العراقية المختصة بالتعامل مع قضايا اللاجئين. إن السلطات العراقية وآخرين بحاجة الى إعلان بيانات قوية ترحب باللاجئين الفلسطينين وتؤكد تمتعهم بالحقوق التي ضمنها لهم القانون الوطني والدولي. إنه من المشجع أن آية الله العظمى السيد علي السيستاني كان قد أصدر في ٣٠ نيسان ٢٠٠٦ فتوى بتحريم الهجمات ضد اللاجئين الفلسطينيين.

يجب على السلطات العراقية العمل على ما يلي:

- توضيح الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في العراق وإصدار تصاريح إقامة ووثائق سفر لا تقل مدتها عن عام واحد.
- السماح بعودة الفلسطينيين الذين فروا من العراق على أساس أن أكثرهم كانوا قد أقاموا في العراق معظم حياتهم أو كانوا قد ولدوا هناك: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قلقة بشأن ١٢١ فلسطينيا في اليمن كانت السفارة العراقية في صنعاء قد رفضت عودتهم.
- الدخول في حوار بناء ومثمر حول قضايا اللاجئين.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار حقيقة معاناة الشعب العراقي ككل ومجموعات اللاجئين من الوضع الأمني الخطر ومن مشاكل حقوق الإنسان، فأنه من الأكثر ضرورة أن لا تكون أي من الاجراءات مصممة بشكل يجعل من الفلسطينيين مجموعة بحاجة الى معاملة خاصة لأن ذلك قد يزيد من تعقيد مشاكل حمايتهم.

آخذين بالأعتبار المستوى العالي من العنف في العراق وحقيقة أن المئات من الآلاف من العراقيين قد فروا من العراق منذ عام ٢٠٠٣، فأنه ليس من الحكمة توقع أن السلطات العراقية تستطيع ضمان السلامة الجسدية لأي من المقيمين في العراق. ومع هذا فهناك المزيد مما يمكن ويجب

عمله لحماية حقوق الفلسطينيين والتقليل من مخاوفهم. أما إذا استمر الاعتقاد السائد لدى الفلسطينيين بأن الحكومة العراقية قد فشلت في حمايتهم فإن ذلك سيؤدي إلى هجرات جديدة إلى سوريا والأردن. يجب أن يتم وضع خطط الطوارئ من قبل السلطات الأقليمية ذات العلاقة، المنظمات الإنسانية ، جامعة الـدول العربية والمجتمع الدولي.

يجب عليهم فعل ما يلي:

- تحسين القدرة على تكهن حركة اللاجئين ومتابعتها.
- تذكير الدول الأقليمية بإلتزماتها (عملا بالقوانين الدولية) بالسماح للأشخاص الفارين من الاضطهاد بالدخول إلى أراضيها.
- تحديد المواقع الآمنة داخل العراق لأستضافة اللاجئين بصورة مؤقتة في حال أبقيت الحدود مغلقة في وجههم.
- المشاركة بتحمل الأعباء والأخذ بالأعتبارات الأنسانية أولا» وليست السياسية منها.
- حث إسرائيل للسماح بدخول الأشخاص الذين يريدون العودة/الأنتقال إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

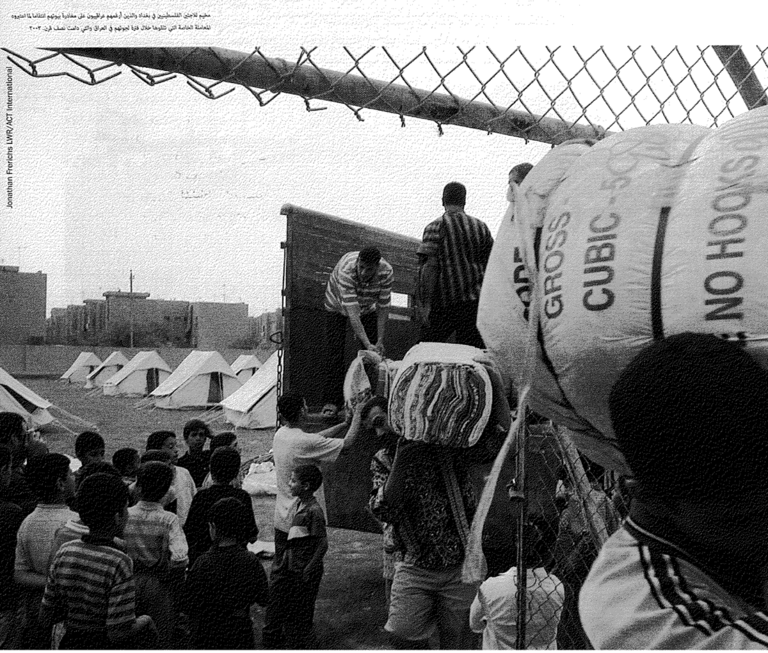
على الحكومات العربية في المنطقة اتخاذ الخطوات كالتي إتخذتها، إلى حد ما، الأردن وسوريا بإظهار الدعم والضيافة والسماح لبعض الفلسطينيين بالاقامة المؤقتة . ولكون أن سوريا والأردن تستضيفان أعداد كبيرة من اللاجئين (من العراقيين والفلسطينيين وجنسيات أخرى) فإن على المجتمع الدولي دعمهما ماديا للتخفيف من الأعباء الأضافية.

السيدة/غابرييلا فينغرت، محامية، تعمل كمستشارة/موظفة حماية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيث يتمحور اختصاصها حول قضايا الشرق الأوسط. بريد إلكتروني: gabriela@wengert.ch

السيدة/ ميشيل ألفارو، محامية تعمل كموظفة حماية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ العراق. بريد إلكتروني: alfaro@unhcr.org

١. www.badil.org/Documents/Protection/LAS/Casablanca-Protocol.htm
٢. http://hrw.org/english/docs/2006/05/12/syria13372.htm
٣. http://hrw.org/english/docs/2006/04/07/jordan13136.htm

مخيم للاجئين الفلسطينيين في بغداد والذين أرغمهم عراقيون على مغادرة بيوتهم انتقاما لما اعتبروه المعاملة الخاصة التي تلقوها خلال فترة لجوئهم في العراق والتي دامت نصف قرن. ٢٠٠٣



Jonathan Frerichs LWR/ACT International

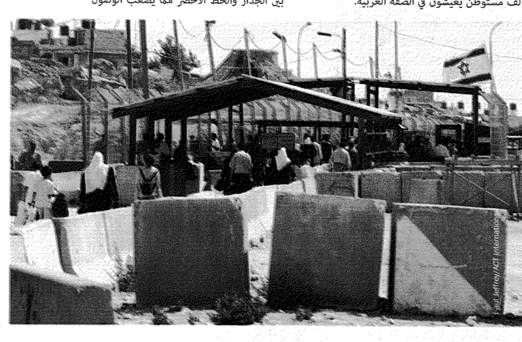
التجزئة الأراضي في الضفة الغربية

ديفيد شيرر

أدى وضع نقاط التفتيش (المعابر) و نظام التصاريح إلى تجزئة الضفة الغربية إلى ثلاثة أقاليم رئيسية- إضافة إلى منطقة القدس الشرقية- تم خلق جيوب ثانوية فيها مما أدى إلى عزل المجتمعات الفلسطينية وتحديد قدرتها على الإفادة من الخدمات إضافة إلى إخماد التجارة هناك.

تم وضع سياسات العزل هذه بناءا على قيود وضعتها قوات الدفاع الإسرائيلية من أجل السيطرة على حركة ٢,٣ مليون مواطن فلسطيني الأمر الذي تبرره الحكومة الإسرائيلية بأنه ضروري من أجل منع المقاتلين الفلسطينيين من تنفيذ هجمات ضد المدنيين في إسرائيل.

استمر نظام العزل بالتطور بطريقة تحصر الفلسطينيين باستخدام طرق محلية صغير لكي تبعدهم عن الطرق الرئيسية التي خصصت لاستخدام المستوطنين الحصري حيث أن هناك ٤٣٠ ألف مستوطن يعيشون في الضفة الغربية.



حاجز عبور إسرائيل قرب مخيم قلقيلية للاجئين

تشكل القيود على الحركة العائق الرئيسي أمام الاقتصاد الفلسطيني والتي تزيد حالته سوءا بشكل مستمر. وفي سياق متصل، وصلت معدلات الفقر بين الفلسطينيين إلى ٥٦٪ ومن المتوقع أن تصل إلى ٧٤٪ مع نهاية عام ٢٠٠٦.

تعتمد التجارة على الحركة السهلة للبضائع وهو أمر شبه معدوم في الضفة الغربية نتيجة لنظام العزل الموضوع هناك.

يتم تطبيق السياسات العازلة بطريقة أو أكثر من الطرق التالية:

- العوائق المتعددة من نقاط التفتيش وحواجز الطرق والبوابات إلى الكتل الرملية والخنادق والتي ارتفع عددها بمقدار ٢٥٪ ليصل إلى ٥٣٥ عائق في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ بعد أن كان عدد العوائق ٣٧٦ عائق في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- أدى الجدار الفاصل المتعرج الذي بنته إسرائيل في الضفة الغربية إلى خلق جيوب (نتوء جغرافية) بين الجدار والخط الأخضر مما يصعب الوصول إلى تلك المناطق
- هناك أعداد متزايدة من نقاط التفتيش العشوائية والتي يصل عددها إلى حوالي الـ ١٦٠ أسبوعيا في الضفة الغربية مما يؤخر حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين بشكل لا يمكن التكهن به.
- وضعت قوات الدفاع الإسرائيلية تصاريح متعددة تحد من استخدام كثير من الطرق في الضفة الغربية وتصعب على المواطنين الوصول إلى مناطق الجيوب التي خلفها الجدار الفاصل.

تتجلى إحدى نتائج نظام العزل على المواطنين في فصلهم عن أولئك الذين يعيشون في القدس الشرقية حيث توجد الخدمات الصحية والتعليمية الرئيسية والتي تمثل أيضا مركزا ثقافيا للحياة الدينية واليومية حيث أصبح الوصول إلى مسجد الأقصى، إحدى أكثر المواقع قدسية لدى المسلمين، مستحيلا على معظم سكان الضفة الغربية.

أدى بناء الجدار الفاصل إلى منع الفلسطينيين من التنقل عبر القدس بل دفعهم إلى سلك طريق يلتف حول المدينة ليمر عبر أنفاق بنيت خصيصا لتمنع الفلسطينيين من استخدام الطرق التي يستخدمها المستوطنون اليهود. عند اكتمال بناء الجدار.

يصعب الوصول إلى محاور المدن والمراكز الصناعية في نابلس، رام الله، الخليل وأريحا وهي مدن بغاية الأهمية بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني بسبب القيود التي تضعها إسرائيل على هذه المدن. فأريحا على سبيل المثال، باتت محاطة قناة تحيط ثلاثة من جوانبها بحيث تصبح حركة المرور مجبرة على العبور من خلال نقطتي تفتيش عادة ما تكونان مغلقتين.

كان ١٥٠ ألف فلسطيني يعمل في إسرائيل قبل بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حيث انخفض هذا الرقم بنسبة ٩٠٪ بعدها، الأمر الذي فرض على العديد منهم الاتجاه إلى الزراعة التي تشكل إحدى البدائل الاقتصادية القليلة العدد بالنسبة للعاطلين عن العمل إلا أن القيود الحركية تمنع بشكل متزايد من وصول المحاصيل الزراعية - والتي هي قابلة للفساد بطبيعة الحال- إلى الأسواق.

يعد وادي الأردن من أهم المناطق الزراعية الفلسطينية، أما اليوم، لا يسمح إلا للفلسطينيين الذين ولدوا هناك، أو لهؤلاء الذين يحملون

تصاريح عمل تخولهم بالعمل في المستوطنات الإسرائيلية. وعادة ما يعاني مزارعو وادي الأردن من عدم القدرة على نقل محاصيلهم إلى الأسواق بسهولة حيث يطر معظمهم إلى الانتظار لفترات طويلة على نقاط التفتيش الأمر الذي يوقع خسائر كبيرة في المحاصيل التي تفسد بسرعة.

هناك عدد لا يحصى من النتائج السلبية التي تخلفها سياسة العزل على الفلسطينيين، حيث أن العديد من المجتمعات الفلسطينية تعتمد على صهاريج المياه التي تسد حاجاتها في فصل الصيف، الأمر الذي يكون مستحيلا بسبب السياسات العازلة. إضافة إلى أن نقاط العبور والجدران الترابية والجدار الفاصل جميعها تفصل العائلات عن أقاربها وأصدقائها، وعن المدارس والعيادات الصحية أيضا.

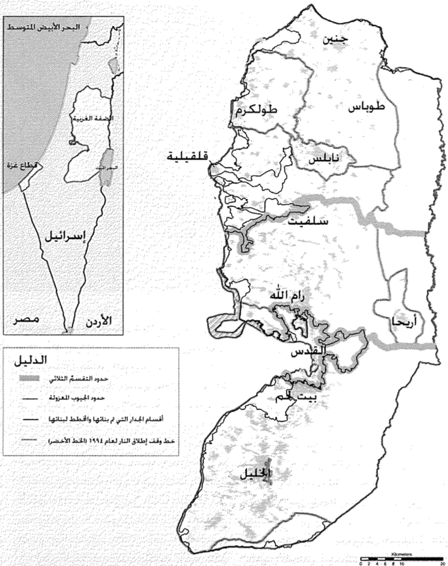
تدهور الوضع الاقتصادي

من المتوقع أن تسوء حالة الاقتصاد الفلسطيني بما نسبته ٢٥٪ في الأشهر القليلة المقبلة إذا لم يستلم موظفو السلطة رواتبهم المستحقة حيث توقف دخل السلطة بعد فوز حماس في انتخابات كانون الثاني/يناير. كان نصف دخل السلطة يأتي من الضرائب الموضوعة على البضائع الفلسطينية والتي كانت تدخل عبر الموانئ الإسرائيلية الأمر الذي علقته إسرائيل وفقا لبروتوكول العلاقات الاقتصادية بين الحكومة الاسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي وقعته سنة ١٩٩٤[١]. هذا وتوقف دعم الدول المانحة للسلطة الفلسطينية ليتركز انتباههم على القطاع الخاص كبديل لتأمين الخدمات والفرص الاقتصادية للفلسطينيين. والمشكلة أن القطاع الخاص يعتمد بشكل رئيسي على حرية حركة البضائع والعمالة، وكلاهما صعب التحقيق إن لم يكن متعذراً بسبب السياسات العازلة.

ومع تفاقم الأزمة الاقتصادية بات ينظر إلى الإعانات الانسانية على أنها الآلية الداعمة للفلسطينيين، إلا أن الإعانات غير كافية ولا تستطيع وحدها أن تسد احتياجات المؤسسات التابعة للسلطة. وبالإضافة إلى ذلك عانت وكالات الإغاثة من التقييد الكبير في حرية حركتها ووصلها إلى مختلف المناطق صعبة حيث أبلغت العديد من الوكالات عن حوادث تأخير ورفض الجيش الإسرائيلي بالسماح لها بالدخول عبر على نقاط العبور إلى الضفة الغربية. وتمتد هذه الآفة لتطال موظفي الأمم المتحدة الذين كان مرورهم عبر المعابر مضمونا فيما مضى، حيث يتم منعهم من الوصول إلى أماكن عملهم عن طريق إعادة توجيههم لاتباع مسالك مختلفة لا يمكن التكهن بهذا، الأمر الذي يخالف الاتفاقيات السابقة مع السلطات الإسرائيلية.

تقول الحكومة الإسرائيلية أن سياسة العزل هذه كانت قد وضعت لحماية مواطنيها من الهجمات الإرهابية، إلا أن هذه السياسة أدت إلى فصل مناطق في الضفة الغربية عن بعضها البعض ووضع عوائق لا حصر لها أمام أولئك الذي يرغبون أو يحتاجون التنقل من منطقة إلى أخرى.

بينما يتزايد حجم المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، يزداد حجم تعقيد القيود التي تؤمن لهم الحماية على حساب مصادر دخل الفلسطينيين، وها هي المستوطنات اليهودية التي تحميها الأسوار والأسيجة تعيش ميسورة الحال بمحاذاة المجتمعات الفلسطيني الفقيرة والتي تعتصرها المرارة والغيظ نتيجة لسوء الأوضاع فيها. وهذا الأمر وحده كفيل بإشعال الصراع الموجود أصلا.



يرأس ديفيد شير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في القدس التابع للأمم المتحدة والذي يعمل على تنسيق الاستجابة الانسانية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
بريد إلكتروني: ochaopt@un.org

يمكن الإطلاع على آخر التقارير والملاحظات ذات العلاقة بزيارة الموقع التالي:
www.humanitarianinfo.org/opt

١. انظر الموقع:
www.palestinecenter.org/cpap/documents/economic.html

لتحكم في الهوية والحركة في المناطق الفلسطينية المحتلة

جينيفر لوينستين

تفرض إسرائيل سيطرتها بقوة على هويات الأربعة ملايين فلسطيني الذين يعيشون تحت سيطرتها في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ونجحت سلطات الاحتلال ببراعة في خلق حالة انعدام الجنسية لعامة السكان.

لقد احتفظت إسرائيل بسلطة حصرية على عمليات التسجيل المدنية وإصدار بطاقات الهوية للفلسطينيين منذ أن احتلت المناطق الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧ على الرغم من توقيع اتفاقية أوسلو، حيث أنها تتحكم بمفردها في إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح العمل للزوار الأجانب ولعشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين لا يحملون بطاقات الهوية في المناطق الفلسطينية المحتلة، حيث تفرض إسرائيل سيطرتها على كل منافذ الدخول والخروج من وإلى المناطق الفلسطينية المحتلة، ومن وإلى الجيوب/الكانتونات التي أنشأتها داخلها - وبالرغم من فك الارتباط - إلا أنها تسيطر تماما على حركة تنقل الناس والمركبات من وإلى قطاع غزة.

وأجرت إسرائيل في سبتمبر ١٩٦٧ إحصاءاً مفاجئا في المناطق التي كانت قد احتلتها لتوّها، وتم إلغاء أي حقوق إقامة للأشخاص غير المسجلين، وعلى الفور فقد عشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين كانوا يدرسون أو يعملون أو كانوا مسافرين في الخارج أي استحقاق لهم في الإقامة واليوم ليس لديهم أي هوية رسمية، وتقدم بعض من تلك الفئة المحرومة من أي جنسية بطلبات للعودة من خلال برنامج «جمع شمل العائلات»، وتم منح البعض حق البقاء في المناطق الفلسطينية المحتلة كزائرين بصفة مؤقتة أو كسائحين، ولكن حتى هذا الحق كان يصعب الحصول عليه أو الحفاظ عليه.

وقبيل إنشاء السلطة الفلسطينية في عام ١٩٩٤، أصدرت الحكومة الإسرائيلية - من خلال النظام البيروقراطي للاحتلال العسكري المعروف باسم الإدارة المدنية - بطاقات هوية لسكان المناطق التي احتلت عام ١٩٦٧، وحصل سكان الضفة الغربية على بطاقات برتقالية اللون، وحصل سكان قطاع غزة على بطاقات قرمزية اللون، وحصل سكان القدس الشرقية على بطاقات زرقاء اللون وهي تشير إلى أن حامليها يتمتعون بالإقامة في إسرائيل ولكن ليس الجنسية الإسرائيلية، ولم يكن هناك فرق سواء كان السكان قد عاشوا لعدة أجيال في فلسطين، أم كانوا لاجئين، أم عائدين «بشكل رسمي» (الذين أتوا برفقة موظفي السلطة الفلسطينية من المنفى عقب اتفاقات أوسلو ١٩٩٣) أم مشردين داخليا، وتعتبر مثل هذه الشروط بلا معنى في النطاق الإداري الذي تهيمن عليه إسرائيل والذي يكون الفلسطينيون فيه إما سكان شرعيين أو سكان غير شرعيين يمكن أن تتغير حالتهم في أي لحظة.

وانتقلت مسئولية إصدار بطاقات الهوية إلى السلطة الفلسطينية نتيجة لاتفاقات أوسلو، ومع ذلك لا زالت إسرائيل هي الطرف الذي يحدد حقوق وحالات كافة الفلسطينيين القاطنين في الأراضي المحتلة، لأنها سيطرت ولا زالت تسيطر على السجل السكاني للفلسطينيين، ولا تمتلك السلطة الفلسطينية أي سلطة للتدخل نيابة عن شعبها، ويتم تخزين بيانات الاسم، والسن، وتاريخ ومكان الميلاد، والانتماء السياسي، والسجل الأمني لكل الأفراد على قاعدة بيانات تحت إمرة الموظفين الإسرائيليين على نقاط التفتيش والمعابر الحدودية.

واليوم يحق لحملة الهويات من سكان الضفة الغربية وغزة تغيير لون بطاقات هوياتهم إلى اللون الأخضر، وهو لون بطاقات الهوية التي تصدرها السلطة الفلسطينية، على الرغم من أن بعضهم لا يزال يحمل نسخ الهويات القديمة الصادرة عن الإدارة المدنية، ولا يزال يحمل سكان القدس الشرقية بطاقات هوية زرقاء اللون، وتحتوي بطاقة الهوية التي تصدرها السلطة الفلسطينية على صورة شخصية والبيانات الشخصية المتعلقة، وبينما تبدو تلك البطاقات أنها وثائق ثبوتية تصدر عن سلطة ذات سيادة، إلا أنها في الحقيقة ما زالت متصلة مباشرةً بقاعدة البيانات وبالسجل السكاني الذي تسيطر عليه إسرائيل، وتظهر المعلومات المطبوعة على البطاقات باللغة العبرية والعربية والإنجليزية، ويقطن حاملو بطاقات الهوية في المناطق الفلسطينية المحتلة بصفة قانونية، ولكنهم مواطنين بدون أرض، وبالتالي فهم يواجهون عقبات مستمرة عند استخدام «جوازات السفر» خاصتهم للتنقل دوليا ويواجهون الصعوبات المستمرة التي ترافق الأشخاص من غير ذوي الجنسيات في شتى أنحاء العالم.

عدنان فلسطيني الجنسية ويعيش في غزة ومتزوج من فاطمة الجزائرية الجنسية، ومنذ أكثر من عقد مضى تقدما بطلب ليجيزا إقامتها ولكنهما لا يزالا بانتظار الرد، ولا تستطيع فاطمة مغادرة غزة لأنها ليس لديها بطاقة هوية أو جواز سفر، وربما لن يتم السماح لها بالعودة أبدا إذا غادرت.

إن الفلسطينيين المولودون في قطاع غزة ولكن ترعرعوا في الضفة الغربية، أو ارتادوا مدارسها، أو وجدوا عمل فيها، أو تزوجوا هناك، أو انتقلوا للعيش فيها مستضعفون على نحو خاص، (وكانت مثل هذه التنقلات سهلة نسبيا قبل منتصف تسعينات القرن الماضي)، حيث يمكن ترحيل أهل غزة المتواجدين في الضفة الغربية إلى قطاع غـزة لأن إسرائيل ترفض تغيير أماكن إقامتهم في محاضر سجلاتها، ومُنع الطلاب القادمين من غزة والذين يدرسون في جامعات الضفة الغربية من العودة لاستئناف دراستهم بعد قيامهم بزيارات قصيرة لعائلاتهم في غزة، والآن بدأت السلطات الإسرائيلية في منع طلاب غزة المقبولين للدراسة في الضفة الغربية من الالتحاق بالجامعات، ويمنع الآن السفر بين قطاع غزة والضفة الغربية باستثناء عدد محدود من «الشخصيات الهامة» الفلسطينية.

كما تم منع فلسطينيو الشتات الذين قد رغبوا في الدخول إلى غزة بعد «فك الارتباط» من القيام بذلك، واكتشف الأجانب الذين يرغبون في السفر إلى غزة، والقلقون من عمليات الفحص الأمنية المطولة في مطار بن غوريون في تل أبيب، أنهم ممنوعين من دخول غزة عبر معبر رفح أيضا.

واضطر الكثيرون من الفلسطينيين الذين لا يحملون بطاقات هوية بمصادقة إسرائيل إلى مغادرة المناطق الفلسطينية المحتلة بانتظام لتجديد تأشيرات السفر السياحية لكي يستمروا في العيش مع عائلاتهم، وكان الكثيرون يسافرون خارج المناطق الفلسطينية المحتلة – إلى الأردن أو مصر أو قبرص – كل ثلاثة شهور ببساطة ليتمكنوا من العودة فورا والحصول على تأشيرة إسرائيلية جديدة، ولم تصدر إسرائيل أي إعلان رسمي عن أي تغيير في سياستها، ولكنها ظلت تمنع العودة إلى المناطق الفلسطينية المحتلة بطريقة نظامية منذ شهر ابريل عبر الحدود الإسرائيلية الدولية في مطار بن غوريون وجسر ألينبي وجسر الشيخ حسين وإيلات.

والمتأثرين بهذه السياسة يشملون:

- المواطنون فلسطيني المولد المجنسين من حملة جوازات السفر الغربية – وخاصة الجوازات الأمريكية – والذين أجبرتهم الظروف على نيل جنسية أخرى في مكان ما من العالم أو لم ينالوا أي هوية قومية.
- أولئك الذين خسروا استحقاقهم في الإقامة في القدس الشرقية نتيجة الدراسة/التوظيف في الخارج في عام ١٩٦٧ أو كانوا ضحايا لسياسات «النقل الساكن» المصممة لتقليص عدد السكان الفلسطينيين في المدينة.
- الفلسطينيون من سكان الكويت السابقين، الذين طردوا في عام ١٩٩١ بعد أن ساند ياسر عرفات صدام حسين في الحرب العراقية الأمريكية الأولى، والذين عادوا إلى المناطق الفلسطينية المحتلة ولكنهم بقوا بعد انتهاء تأشيرات زيارتهم (السياحية) المؤقتة حيث لم يكن لديهم مكان أخر يلجئوا إليه، وبما أنهم غير مدرجين في سجل السكان الفلسطينيين فهم يعتبروا سكان غير شرعيين ويمكن للسلطات الإسرائيلية أن ترحلهم متى شاءت.

والزوجات الأجنبيات اللاتي يعشن في فلسطين مع أزواجهن وأولادهن لسنوات عديدة يتم احتجازهن حال وصولهن إلى مطار بن غوريون، ويُجبرن على شراء تذكرة عودة إلى الدول التي أتين منها، وإحدى الزوجات الغربيات وهي متزوجة من فلسطيني تعاني الآن في الأردن بعد قضاء ٣٣ عاما وهي تغادر الضفة الغربية كل ثلاثة شهور، ولكي يزداد الأمر سوءا، مُنع زوجها من مغادرة الضفة الغربية لزيارتها، وهذا تكتيك يستخدم بانتظام لمعاقبة النشطاء الفلسطينيين منذ أن بدأ الاحتلال.

إن هذه السياسة تؤثر في أصحاب المهن المحترفين والأكاديميين – من ذوي الأصول الفلسطينية والغربية – الذين يتواجدون في المناطق الفلسطينية المحتلة لأغراض التعليم، أو برامج التنمية، أو الأبحاث، أو النشاط الدولي، حيث أن إسرائيل عازمة على تقليص الوجود الدولي في الضفة الغربية وغزة، فعندما يحتج الفلسطينيون بمفردهم، تستطيع القوات الإسرائيلية أن تستخدم الذخيرة الحية ضدهم وهي تفعل ذلك بالفعل، حيث يعمل وجود الدوليين كرادع لمثل هذا العنف.

إن لجنة حماية حملة جـوازات السفر الأجنبية المقيمين أو الزائرين للمناطق الفلسطينية المحتلة المقامة لهذا الغرض، والتي أطلقت في يونيو ٢٠٠٦، هي مجموعة دعم مكونة من الأفراد والعائلات المتأثرة بالسياسة الإسرائيلية الجديدة التي تمنع دخول حملة جوازات السفر الأجنبية إلى المناطق الفلسطينية المحتلة، وتسعى هذه اللجنة إلى:

- الاتصال بآلاف الناس المتواجدين في فلسطين ممن يواجهون خطر منعهم إعادة الدخول لنصحهم بعدم المغادرة ولمشاطرة التجارب التي تتعلق بأساليب المبادرة بالعمل القانوني
- جمع المعلومات وتوثيق حالات منع الدخول ومنع إعادة الدخول
- حث قنصليات وسفارات الأشخاص المتأثرين ليحتجوا رسميا وليحموا رعاياهم الذين تعاقبهم هذه الممارسات الإسرائيلية[1].

لقد نجحت إسرائيل ببراعة في خلق حالة انعدام الجنسية لعامة السكان القاطنين تحت سيطرتها، وهي تزيد من اجـراءات حرمانهم من أي حرية للحركة، ولأنه لن يُسمح لهؤلاء السكان الذين لا يحملون بطاقات هوية بالعودة إلى منازلهم إذا غادروا، فهم يعتبروا سجناء حقيقيين لدولة إسرائيل من خـلال نظام التصاريح الـذي يقيد السكان جميعهم حتى أولئك المقيمين بصفة قانونية في تلك المناطق ويمنعهم من العبور إلى المناطق الأخرى، واتسم «التجريد من الملكية» بأهمية جديدة حيث لم يخسر الملايين من الناس أراضيهم فقط ولكنهم خسروا أي مصادقة دولية على هوياتهم.

وحتى أولئك المحظوظون بحصولهم على بطاقات هوية بإقامة قانونية لا زالـوا يواجهون نظام التصاريح الذي يعتبر نظاما معقدا ويجري تطبيقه بلا شفقة أكثر من نظام العبور الذي يطبقه نظام التمييز العنصري، وتوقفت تماما الحركة التلقائية من مكان إلى آخر، وتعمل سياسات الهوية الإسرائيلية على تمزيق العائلات، وقطع الأرزاق، ومنع الوصول إلى الممتلكات، ويجري حرمان أفراد العائلات – بما فيهم أبناء لأطفال صغار – من العودة إلى منازلهم وفقا لنزوات خاصة، ويعتبر صمت المجتمع الدولي في وجه هذه الانتهاكات للقانون الإنساني نذيرا بالسوء.

جينيفر لوينستين هي زميلة أبحاث زائرة في مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، وتكتب كتابا حول تحول الحركة القومية الفلسطينية، ١٩٩٤-٢٠٠٦: ارتقاء حماس وسقوط فتح، وتعمل كصحفية حرة وعاشت وعملت في القدس وبيروت وغزة، وبريدها الالكتروني:
amadea311@earthlink.net

١ للحصول على المزيد من المعلومات، زوروا الموقع:
http://electronicintifada.net/bytopic/443.shtml

الانتهاء من «التنقلات السرية» في شرقي القدس

إلودي غيغو

أوشكت إسرائيل على الانتهاء من تنفيذ خطة طويلة الأمد لتغيير البنية الديموغرافية لشرق القدس المحتلة. وقد وصفت السياسات الداعية إلى إلغاء حق الإقامة لأهل القدس الفلسطينيين وتهويد المدينة بأنها سياسات تطهير عرقية.

وبعد النصر الذي حققته إسرائيل في حرب الأيام الستة في عام ١٩٦٧، قامت إسرائيل بالاستيلاء على القدس الشرقية وهو الجزء الذي كان يخضع لحكم السلطات الأردنية من الانتداب البريطاني في عام ١٩٤٨ إضافة إلى ٦٤ كيلومتر مربع كانت تشكل جزءاً من الضفة الغربية. وبالتالي أصبحت القدس اكبر المدن الإسرائيلية وتم إعلانها بأنها «عاصمة الوحدة والخلود». واستمر المجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة باستنكار هذا التصرف الاحتلالي الأحادي الجانب، مدّعين أنه انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تحرّم السيطرة على المناطق باستخدام الأساليب العسكرية. ودائماً ما كان المجتمع الدولي يعتبر شرق القدس بأنها مدينة محتلة، ولكنه كان ينظر بنفس العين إلى الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد دعم المجتمع الدولي ادعاءه بالحق الفلسطيني بامتلاك شرق القدس بحقيقة أنه في وقت الاحتلال كانت الغالبية العظمى من سكان هذا الجزء من المدينة من الفلسطينيين. وبدأت إسرائيل إثرها بشن حرب ديموغرافية للحفاظ على السيطرة الإسرائيلية على كل المدينة، وقامت الحكومات الإسرائيلية خلال العقود الأربعة التالية بتطبيق سياسات صممت خصيصاً لتغيير البنية السكانية للمدينة والتأكد من تفوق عدد السكان اليهود. وحتى بناء الحائط الذي يلف شرق القدس، استمر الجانب الإسرائيلي في تحقيق هذه الأهداف من خلال عدد من الأنظمة العنصرية للتقليل من عدد السكان الفلسطينيين من خلال التضييق عليهم في حياتهم اليومية لدرجة لا تطاق، وتعزيز نمو الاستيطان الإسرائيلي في القرى الفلسطينية المجاورة. واليوم أصبح عدد السكان المقدسيين الفلسطينيين ٢٣٠ ألف، أي ما نسبته ٣٠٪ من مجموع عدد سكان القدس.

وبموجب الخطة التي وضعها القادة العسكريين الإسرائيليين لما بعد حرب ١٩٦٧، لم يتم شمل المناطق الفلسطينية التي تحوي أعداداً كبيرة من الفلسطينيين، إلا أن عدداً كبيراً من أراضي القرى الفلسطينية شملت ضمن منطقة القدس. وأصبح أولئك السكان الذين لم تشملهم حدود البلدية الجديدة أو الذين صادف وجودهم خارج القدس أثناء حرب ١٩٦٧، يعتبرون من سكان الضفة الغربية، وبالتالي يخضعون للسلطات العسكرية. وعقدت الحكومة الإسرائيلية إحصاء لعدد السكان الفلسطينيين المقيمين داخل الحدود الإدارية الجديدة للمدينة، وضمنت حالة إقامة دائمة لأولئك القاطنين في المناطق المحتلة. وكان يحق لهؤلاء السكان الحصول على جنسية إسرائيلية على أن يقروا بولائهم للحكومة الإسرائيلية، إلا أن الرفض العام للاعتراف بالسيطرة الإسرائيلية على القدس المحتلة ادى إلى حصول ٢,٣٪ فقط من الفلسطينيين المقدسين على الجنسية الإسرائيلية. وأصبحت الأغلبية الباقية مقيمين دائمين في إسرائيل يخضعون للقانون والشرعية الإسرائيلية، كما هو حال المغتربين الذين جاؤوا طوعاً للعيش في إسرائيل.

وتختلف حالة الإقامة الدائمة في القدس بشكل كبير عن المواطنة. فالمقيم الدائم في إسرائيل يتمتع بحق العيش والعمل في إسرائيل دون الحاجة لأية تصاريح خاصة، كما يحصل على الخدمات الاجتماعية من الهيئة الوطنية للتأمين، إضافة إلى حق التصويت في الانتخابات المحلية. إلا أن الإقامة الدائمة لا تنقل إلى أبناء وبنات حامليها أو إلى أزواجهم، إضافة إلى أن المقيمين الدائمين لا يمتلكون حق العودة إلى إسرائيل في أي وقت شاؤوا كما هو حال المواطنين الإسرائيليين.

قامت إسرائيل بين الأعوام ١٩٦٧ و١٩٩٤ بمصادرة ٢٤,٨ كيلومتر مربع من أراضي القدس الشرقية، ٨٠٪ منها يمتلكها الفلسطينيون. وما زالت عملية المصادرة مستمرة، حتى أنه في يومنا هذا تقع بالكاد ٧٪ فقط من أراضي القدس الشرقية ضمن ممتلكات الفلسطينيين. وقد كانت عمليات المصادرة هي الاكثر استخداماً لبناء المستوطنات اليهودية والممرات للمستوطنين، وهو انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحرّم نقل الدولة المحتلة عدد من سكانها إلى الأراضي المحتلة. وقد استخدمت بلدية القدس وبشكل مناسب القوانين الحدودية لبناء «مناطق خضراء»، يفترض أن تكون منفصلة لغايات بيئية وترفيهية، إلا أن هذه المناطق قد استخدمت في الواقع كخطة لمنع الفلسطينيين من استخدام الأراضي وإنشاء منطقة محمية لإقامة اليهود[1].

ويحظر برنامج تخطيط المدينة، وهو أداة أخرى «للنقل السري»، من تصريحات البناء في المناطق السكنية، وهي المناطق الوحيدة التي يمتلكها الفلسطينيين. وتم توظيف البرنامج للحد من تطور المناطق الفلسطينية المحيطة، حيث سمح للفلسطينيين ببناء عمارة مكونة من طابق واحد أو اثنين فقط بينما تم تعديل الوحدات الإسرائيلية لتصل البناية الواحدة إلى ثمانية طوابق. كذلك يضطر الفلسطينيين للخضوع إلى خلال اجراءات إدارية طويلة ومعقدة للحصول على تصريح بناء تكلف حوالي ٢٥ ألف دولار، وهو مبلغ يعد كبير نظراً لأن دخل السكان الفلسطينيين هو أقل بشكل ملحوظ من دخل الإسرائيليين. وبالتالي يحصل الفلسطينيين على نسبة ضئيلة بشكل يلفت النظر من تصاريح البناء كل عام من قبل بلدية القدس، فقد تبين خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠-١٩٩٧ إلى أن ٧,٥٪ من المنازل المبنية بشكل قانوني يمتلكها الفلسطينيين.

مركز الحياة

في عام ١٩٩٥ أصدرت وزارة الداخلية الإسرائيلية قانوناً جديداً يتطلب من المقيمين الفلسطينيين إثبات أنهم كانوا وما يزالوا يقيمون ويعملون في القدس خلال فترة السبع سنوات الماضية. وقد كان معيار الإثبات غاية في الدقة حتى أن أولئك الذين لم يغادروا القدس أبداً واجهوا صعوبات في إثبات ذلك. وتعرض الفلسطينيين الذين فشلوا في إثبات بأن مركز حياتهم هو القدس بالتالي لخطر إلغاء إقاماتهم وتم رفض طلباتهم لجمع شمل عائلاتهم وأطفالهم. وارتفع عدد المقدسيين الذين تمت مصادرة هويات إقامتهم بعد إصدار سياسة «مركز الحياة» إلى أكثر من ٦٠٠٪. وتم إعلان المناطق المحيطة بالقدس والتي انتقل إليها المقدسين نتيجة للسياسات العنصرية على أنها مناطق تقع خارج نطاق القدس وبالتالي تم سحب حقوق الإقامة لأكثر من ٥٠ ألف شخص. وحتى يدافع الفلسطينيون عن حقوقهم في الإقامة علاوة على حقوقهم الاجتماعية، عاد ٢٠ ألف فلسطيني للإقامة داخل حدود بلدية القدس.

أثرت سياسة «مركز الحياة» الإسرائيلية بشكل جدي على حقوق الفلسطينيين في الحصول على المزايا الطبية والاجتماعية، إضافة إلى أنه قد تم حرمانهم من لم شمل عائلاتهم ومن تسجيل أطفالهم والانضمام

إلى خطة هيئة التأمين الوطنية الإسرائيلية. وحرم آلاف الأطفال الفلسطينيين الذين ولدوا في القدس لوالدين لا يحملون هوية القدس من تسجيلهم، وبالتالي لن يقدروا على ممارسة حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في التعليم. وبالرغم من أن سياسة «مركز الحياة» لم تستمر بشكل رسمي، إلا ان انفجار انتفاضة الأقصى في سبتمبر ٢٠٠٠ أدى إلى إعادة تفعيله مرة أخرى، ومنذ شهر مايو ٢٠٠٢، رفضت إسرائيل استقبال أي طلبات للم شمل العائلة إضافة إلى أنها رفضت تسجيل أطفال المقيمين الدائمين الذين ولدوا في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وانضم الجدار إلى أهداف سياسة «مركز الحياة»، فهو لم يعزل شرقي القدس فقط عن الضفة الغربية وشمل المنطقة في حدود إسرائيل وحسب، ولكنه أيضاً قسّم القرى الفلسطينية المجاورة لشرقي القدس. وتم نصب هذا الجدار على الأراضي المجاورة والتي كانت تعتبر مسبقاً ضمن بلدية القدس (وهما مخيم شعفاط وعناتا والبالغ عدد سكانها حوالي ٥٥ ألف نسمة)، وكان معظم قاطني هذه المناطق يحملون هوية القدس. إضافة لذلك فصل هذا الجدار القرى المجاورة التي كانت تعتمد كلياً على مدينة القدس في معيشتها،وأجبر حوالي ٥٠ ألف فلسطيني كان يحمل الإقامة الدائمة على تغيير مكان إقامتهم بسبب نظام الضرائب العنصري وقيود تصاريح البناء التي فرضتها السلطات الإسرائيلية.

وخضع الفلسطينيين الذين كانوا يحملون الإقامة الدائمة الإسرائيلية والذين وجدوا أنفسهم في أراضي الضفة الغربية، وخاصة أولئك الذين يعيشون خارج حدود القدس، لخسارة حالة إقامتهم بسبب سياسة «مركز الحياة». فقد تسبب الجدار في منع العديد منهم من الوصول إلى أماكن عملهم او الخدمات الأساسية داخل القدس، وهي الامور التي يجب أن يحافظوا عليها للحصول على الإقامة الإسرائيلية. وأصبح افراد العائلة الذين لا يحملون بطاقات إقامة دائمة غير قادرين على التخلص من القيود الإسرائيلية حول الإقامة وسيكون على الأزواج الذين يحملون بطاقات الإقامة الدائمة الاختيار بين العيش في إحدى جانبي الجدار او خسارة وظائفهم وحقوقهم في الإقامة في القدس. وبحسب ما ورد في التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإن «إسرائيل تسعى إلى المزيد من التقليص لعدد السكان الفلسطينيين في شرقي القدس من خلال إجبار أحد الزوجين على الانتقال للعيش في جهة الضفة الغربية من الجدار»٢.

وكانت مأساة السكن ومستوى الاكتظاظ الكبير في المناطق الفلسطينية من الاسباب التي أجبرت الفلسطينيين على الخروج للعيش خارج حدود البلدية او أنهم اضطروا إلى بناء منازل منتهكين بها القوانين الإسرائيلية، وبالتالي يخضعون لمخالفات باهضة وتهديدات بهدم المنازل. وهذا ما حصل في الأعوام الأخيرة، أزداد وبشكل واضح عدد الأبنية التي تم إزالتها، بسبب عدم وجود تصريح. وبحسب ما افادته منظمة بيتسليم الإسرائيلية لحقوق الإنسان أنه بين الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٣ في شرقي القدس تم هدم ٢٩٩ منزل وغيرها من الأبنية، بينما تم هدم أُزيل ١٩٨ منزلاً فقط في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ونزح على أثرها ٥٩٤ شخص٣. وقد تزامن هذا التصاعد مع السيطرة على المزيد من الأراضي والخطط لتطوير مستوطنات يهودية جديدة في قلب الأراضي الفلسطينية مثل راس العمود او جبل الزتون.

إن بناء الجدار على طول وداخل حدود بلدية القدس سيؤدي بشكل قاطع إلى منع الفلسطينيين المطرودين من العودة إلى القدس وذلك نتيجة لمصادرة أراضيهم او هدم منازلهم او الضغط الذي يتعرضون له من مجموعات المستوطنين المتطرفين. وبالتالي سيخسرون حقوقهم بالحصول على إقامة دائمة في القدس بموجب سياسة «مركز الحياة» ولن يكونوا قادرين على الدخول إلى المدينة دون الحصول على تصريح خاص، وستتعرض ممتلكاتهم التي تركوها في القدس للاحتلال بموجب القانون الإسرائيلي لممتلكات الغائب.

قبة الصخرة المشرفة في القدس الشرقية

وسيمنح ذاك الجدار، ذو ارتفاع ثمانية أمتار، حجة قانونية لإسرائيل لتحقيق أهدافها طويلة الأمد للحصول على الامن. وستبقى القدس في قلب الصراع العربي، وسيكون لصمت المجتمع الدولي وفشله بالوقوف أمام استراتيجيات إسرائيل للتنقل تبعيات دائمة تهدم أي آمال بالسلام الإقليمي. وسيظهر أن نقل الفلسطينيين هو أمر سيصبح عما قريب واقع لا مفر منه يجب أن لا يبقى طي الكتمان.

إلودي غيغو هي محامية متخصصة بقانون حقوق الإنسان، وكانت قد عملت كمتطوعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠٠٥ وهي حالياً مساعدة محلل في مركز مراقبة الهجرة الداخلية التابع لمجلس اللاجئين النرويجي في جينيف. بريدها الإلكتروني: elodieguego@hotmail.com

١. www.jcser.org/english
٢. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٧ يناير، المادة ٣٤
٣. بيتسليم، www.btselem.org/english/Planning_and_Building/Statistics.asp

رسالة الجرافات

جيف هالبر

يعكس تدمير المنازل رفض إسرائيل للاعتراف بوجود شعب آخر يقطن البلاد له مطالبه وحقوقه الشرعية الخاصة به.

وتشكل السياسة الإسرائيلية لتدمير المنازل الفلسطينية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الكلية للتشريد التي أدت إلى طرد ٨٠٪ من الفلسطينيين من الأراضي التي أصبحت معروفة الآن بإسرائيل؛ ويعيش نصف العدد الكلي للسكان الفلسطينيين (القاطنين في المناطق المحتلة) محتجزين في وطن مقطع الأوصال، بينما يستمر ملايين اللاجئين في العيش في وهن وضعف في المخيمات، بينما يجد «عرب إسرائيل» – المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل – أن وضعهم يتعرض للخطر بازدياد.

«لا يوجد مكان في بلادنا إلا لليهود، ويجب أن نقول للعرب: اخرجوا! وإذا لم يوافقوا، وإذا قاوموا، فيجب أن نخرجهم باستخدام القوة»
بروفسور بن صهيون دينور، أول وزير للتعليم في إسرائيل، من كتاب تاريخ الهاغاناه (١٩٥٤)

إن تدمير المنازل كان من صميم طريقة إسرائيل في التعامل مع «مشكلة العرب» منذ فكرة إقامة الدولة، حيث قامت إسرائيل بين عامي ١٩٤٨- ١٩٥٤ بتدمير ٤١٨ قرية فلسطينية على نحو منتظم – أي٨٥٪ من القرى الفلسطينية، وكانت عمليات التدمير هي لب العملية الأوسع للتشريد (التي أطلق عليها الإسرائيليون لقباً أخف وطأة وهو «النقل»). وتعمل سياسة تدمير المنازل على حصر الفلسطينيين في جزر صغيرة أو أنها تستخدم لتعزيز «الأمن» الإسرائيلي، وتستخدم أيضا كضرب من العقاب الجماعي، سواء «للردع» (هدم منازل الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات أمنية) أو من أجل التخويف، ويستمر هدم المنازل في كل مكان في إسرائيل، في القرى الفلسطينية والبدوية «غير المعترف بها»، وفي أحياء الرملة واللد والبلدات والمدن العربية الإسرائيلية الأخرى.

وبعد سنة ١٩٦٧ جرى تنفيذ عملية – ورسالة – التشريد عبر الخط الأخضر في المناطق المحتلة في الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة، ودمرت الجرافات الإسرائيلية أكثر من ١١ ألف منزل فلسطيني منذ عام ١٩٦٧.

- تم تدمير ٢٠٠٠ منزل على الأقل عقب حرب ١٩٦٧ – بما فيها أربع قرى كاملة في منطقة اللطرون (المعروفة الآن باسم «حديقة كندا») وحارة المُغربي أمام الحائط الغربي.
- في عام ١٩٧١ أمر آرييل شارون بتدمير ٢٠٠٠ منزل في مخيمات اللاجئين في غزة تدميرا كاملا.
- تم تدمير ٢٠٠٠ منزلا على الأقل في سياق اجراءات قمع الانتفاضة الأولى في أواخر ثمانينات وأوائل تسعينات القرن الماضي.

في أبريل ٢٠٠٢ عملت الجرافات المجنزرة الضخمة من نوع كاتيربيللار D-٩ لمدة ثلاثة أيام لتدمير أكثر من ٣٠٠ منزل في قلب مخيم جنين المكتظ بالسكان.

إن المعلومات المتعلقة بتدمير المنازل في الضفة الغربية مليئة بالمشاكل والسبب عدم وجود وكالات دولية تعمل بانتظام في هذا المجال، بالإضافة إلى صعوبة الوصول للمنظمات الإسرائيلية، وعدم مصداقية المعلومات التي يصدرها الجيش الإسرائيلي.

لقد تسببت بلدية القدس في وجود نقص حاد في المساكن من خلال مصادرة الأراضي، وعرقلة عملية الإعداد لبرامج تخطيط المدن للأحياء الفلسطينية، وحظر تصاريح البناء، ويضطر الكثير من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية للبناء بدون تصاريح، ليجدوا أن وزارة الداخلية والبلدية قامتا بتدمير منازلهم، وبعد أن يضطروا إلى الانتقال إلى السكن خارج المدينة، فهم يفقدون حق إقامتهم في القدس ويتم إبعادهم عن المدينة للأبد.

لقد قضى نور الدين دوميري ٢٨ عاما وهو يعمل في الإدارة المدنية الإسرائيلية كضابط شرطة في القدس، ولديه وسام كبير ورف مليء بالتقدير لخدمته المتفانية. وفي أبريل ٢٠٠٣، بعد مرور شهرين على تقاعده، تم تدمير منزله الذي أنفق عليه كل مدخراته طوال الحياة وقرض مالي، فهو لم يحصل على تصريح لبناء منزله الذي بناه لأنه لم يتحمل نفقات الرسوم المطلوبة التي تقدر بمبلغ ٢٠ ألف دولار أمريكي. وكان رئيسه القديم في العمل على رأس الفريق الذي حضر لهدم منزله. وقد قام ببناء منزل آيل للسقوط مكون من غرفتين وسقفه من الصفيح وسط حطام منزله القديم لكي يحصل هو وعائلته على مكان يقيموا فيه، ولا يزال يدين بقيمة القرض الذي حصل عليه لمنزله الأول ويدين بغرامة بقيمة ٥٠ دولار أمريكي لكل متر مربع في منزله القديم – وهي رسوم التدمير التي تحصّلها البلدية. وهناك أمر بهدم محل سكنه الجديد، وهو عاجز عن توكيل محام لأن وظيفته الجديدة كحارس أمن ذات أجر متدني جدا. ولقد قضى جل تاريخه المهني مع منظمة يهودية حتى النخاع، وهي إدارة شرطة القدس. فإذا كانت هذه الطريقة هي التي تتبعها إسرائيل في التعامل مع من يتعاونون معها، فما بال أولئك الذين يقاومونها؟


فتاة فلسطينية تبحث ضمن حطام منزلها في نابلس

ن الكثير من آلاف الفلسطينيون في المناطق الفلسطينية المحتلة الذين يواجهون تدمير مساكنهم «غير القانونية» بدءوا البناء خلال السنوات الأولى لعملية أوسلو في أواسط تسعينيات القرن الماضي، وبعد أن تشجعوا باحتمالات انتشار السلام، عاد الكثير منهم إلى بلداتهم وقراهم الأصلية واستثمروا أموالهم في منازل جديدة، وفي ذلك الوقت اعتقد الجميع أن سياسة تدمير المنازل قد تتوقف، وبالفعل أوحت إليهم الإدارة المدنية ليعتقدوا أنه بما أن معظم الأراضي سيتم تسليمها للفلسطينيين فإنهم لن يواجهوا أي مشكلة من مشاكل التدمير – حتى وإن لم تتغير سياسة التدمير بشكل رسمي.

واليوم يوجد أكثر من ٢٠٠٠ أمر بالهدم لم يتم تنفيذها، ويأتي يوم تنفيذ الأوامر دون تحذير، كما يبدوا أن عمليات التدمير عند حدوثها تتم بشكل عشوائي، وعادة ما تأتي طواقم الهدم بصحبة الجنود والشرطة وموظفي الإدارة المدنية في الصباح الباكر مباشرة بعد أن يغادر الرجال إلى أماكن عملهم، وفي بعض الأحيان، ولكن ليس دائما، يتم منح العائلات ساعة من الزمن ليقوموا بإخلاء المنزل من متعلقاتهم قبل أن تشرع الجرافات في عملها. وبما أن بعض أفراد العائلة والجيران يقومون عادة ببعض أعمال المقاومة – أو الاحتجاج على الأقل – يتم إخراجهم من المنزل باستخدام القوة، وآنذاك تقوم طواقم الهدم (وهم غالبا ما يكونوا عمال ضيوف أجانب) بإلقاء ممتلكاتهم خارج المنزل. وبالإضافة إلى هدم المنزل، يشكل تدمير ممتلكاتهم الشخصية مصيبة مالية خطيرة – ناهيك عن المعاناة العاطفية للأناس الذين يشاهدون ممتلكاتهم الشخصية وهي تتحطم ويلقى بها تحت المطر والشمس والتراب. وبعد ذلك تبدأ الجرافات بعملها في هدم المنازل، وتستغرق ما بين ساعة إلى ست ساعات على حسب حجم المنزل، وأحيانا تتم مقاومة عملية الهدم وسط عنف جم حيث يتعرض الناس للضرب والسجن والقتل أحيانا، كما يتعرضون دائما للإهانات والتذليل.

ويتم الإشراف على العمل من قبل شخص من السلطات الحكومية المختصة (الإدارة المدنية في المناطق الفلسطينية المحتلة أو بلدية القدس أو وزارة الداخلية في القدس)، ومشرفو الإدارة المدنية، الذين هم في غالبهم من المستوطنين، معروفون بقسوتهم ووحشيتهم على وجه الخصوص، ولهم دور كبير في الحرب التخويف النفسية التي هي جزء لا يتجزأ من عمليات التخطيط والتنفيذ، حيث أن سياراتهم الجيب البيضاء من نوع تويوتا، التي تصحبها المركبات العسكرية دائما، تدب الرعب عندما تشق طريقها عبر القرى بحثا عن دلائل على «مخالفات» البناء، وهم غالبا ما يسرعون متجهين نحو أحد المنازل، ويكبحون فرامل سياراتهم بقوة، ويقفزون منها وهم يصرخون ويلوحون ببنادقهم أثناء دخولهم إلى غرف معيشة العائلات دون خوف من المساءلة، ويأخذون الصور، أو يتسلقون إلى أسطح المنازل أو يفتشون في المنزل أو الفناء، ويهينون الكبار ويروعون الأطفال.

وفي الوقت الذي تمتلك في كل الدول والمدن أنظمة تخطيط، وآليات تقسيم المناطق وآليات التنفيذ، تعتبر إسرائيل هي الدولة الغربية الوحيدة والقدس هي المدينة الوحيدة اللتان يرفضان على نحو منتظم إصدار تصاريح البناء ويدمران منازل مجموعة قومية بعينها. وتلك الأفعال التي تذكرنا بجنوب أفريقيا في عهد التمييز العنصري والصرب في كوسوفو تنتهك العهود الدولية لحقوق الإنسان انتهاكا واضحا.

- بموجب أحكام لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جينيف الرابعة، مطلوب من إسرائيل كقوة محتلة أن تحمي السكان الفلسطينيين وأن تضمن احتياجاتهم.
- ينص الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على أنه «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن» (المادة ١,٢٥)
- والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «يعترف بحق كل فرد بالحصول على مستوى ملائم للحياة ... بما فيه الطعام، والملبس، والمسكن المناسب» (البند ١,١١)
- العهد الدولي الخاص بإنهاء كافة أشكال التمييز العرقي يلزم الدول الأطراف «على ضمان حق كل فرد في المساواة أمام القانون، بدون تمييز للجنس أو اللون أو القومية أو الأصل العرق ... وخاصة حق السكن» (البند ٥)
- الإستراتيجية العالمية لتوفير المأوى حتى عام ٢٠٠٠، التي تبنتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة (القرار ١٨١/٤٣، ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨) تعلن «إن الحق في المسكن المناسب يعترف به مجتمع الأمم عالميا، و[يجب على] الحكومات أن تقبل بالالتزام الأساسي لحماية المنازل والأحياء وتحسينها، بدلا من إلحاق الضرر بها وتدميرها».

إن الخوف من احتمال ثورة النازحين مرة أخرى للمطالبة بإرثهم تمنع الإسرائيليين من التمتع بثمار سلطتهم، وسيطرت الرهبة المتزايدة من الأجانب والتعصب الديني-القومي على البلاد، وأصبح الاستقطاب يميز العلاقات بين اليمين واليسار، والمواطنين العرب واليهود، واليهود الأوروبيين واليهود الشرق أوسطين، والطبقة العاملة والطبقة المتوسطة، والمتدينين والعلمانيين، وأصبح الإسرائيليين في الانعزال عن العالم بازدياد. وحتى الشباب والشابات الإسرائيليين يتم تجريدهم من إنسانيتهم بإرسالهم كجنود لطرد العائلات الفلسطينية من منازلهم، وحتى جمال الأرض يتم تدميره حيث تسارع السلطات لبناء أحياء سيئة المظهر ومنتشرة بغير انتظام وطرق سريعة ضخمة من أجل «المطالبة» بالأراضي قبل أن يزحف إليها الفلسطينيون مرة أخرى. إن فلسفة الجمال، وحقوق الإنسان، والاهتمام البيئية، والتعليم والعدالة الاجتماعية لا يمكن أن يتواجدوا مع التشريد والاحتلال، و«إسرائيل المحصنة»، كما نطلق عليها، مرتكزة بالضرورة على ثقافة القوة والعنف والفظاظة.

إن الجرافة تستحق أن تتقلد مكانها الصحيح إلى جانب الدبابة كرمز لعلاقة إسرائيل مع الفلسطينيين – الدبابة رمز «لقتال إسرائيل من أجل وجودها» وبسالتها في ساحة الحرب، والجرافة رمز للجانب السفلي المظلم لمشروع إسرائيل المستمر في تشريد الفلسطينيين تماما من البلاد.

جيف هالبر هو منسق في اللجنة الإسرائيلية ضد تدمير المنازل، وهو أستاذ علوم الإنسان بجامعة بن غوريون، في بئر السبع، في إسرائيل، وبريده الالكتروني: icahd@zahav.net.il

اللجنة الإسرائيلية ضد تدمير المنازل www.icahd.org هي مجموعة سلمية للتصرف المباشر وتقاوم هدم إسرائيل للمنازل الفلسطينية، ومصادرة الأراضي، وتوسيع المستوطنات، وبناء الطرف الالتفافية، وسياسات «الإغلاق» و«العزل». وتشمل اللجنة على أعضاء من منظمات سلام وحقوق إنسان إسرائيلية كثيرة، ويتم تنسيق عملها مع المنظمات الفلسطينية المحلية. وتساعد اللجنة الفلسطينيين على تقديم إدعاءات لدى الشرطة، وفي التعامل مع السلطات الإسرائيلية، وفي ترتيب المساعدة القانونية وعمها ماليا، والتعامل مع الصدمات بلاء الحياة تحت الاحتلال. وتعمل اللجنة على تعبئة الإسرائيليين والفلسطينيين لإعادة بناء المنازل المهدمة كشكل من أعمال مقاومة.

مجرد جدار؟

تيم موريس

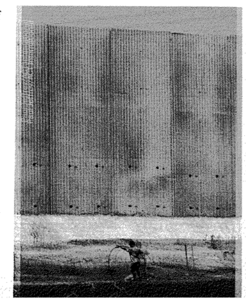
يعتبر حاجز الضفة الغربية اجراء أمنيا من وجهة نظر إسرائيل. ويشير أعداء إسرائيل إلى أنها أقامت الجدار ليصبح حدود الأمر الواقع، وليستحوذ على مفاوضات الحالة النهائية بين إسرائيل والفلسطينيين، وليضم المستوطنات غير القانونية إلى داخل إسرائيل.

لقد شرعت الحكومة الإسرائيلية في بناء الجدار الفاصل في شهر يونيو ٢٠٠٢، وقد تم التخطيط له بأن يمتد بطول حوالي ٧٠٠ كم وتم بناء نصفه الآن، وتقع نسبة ٧٥٪ من طوله الكلي داخل الضفة الغربية بدلا من أن يمتد على طول الخط الأخضر، وهو الحد المعترف به دوليا بين دولة إسرائيل والضفة الغربية. ويبلغ ارتفاع الجدار في بعض المناطق – وخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحول مدينة قلقيلية الفلسطينية – ثمانية أمتار من الأسمنت المسلح، وهو بذلك يبلغ ضعفي ارتفاع حائط برلين، وتشمل معظم قطاعات الجدار أبراجا مسلحة بالقناصة تقع كل ٣٠٠ متر، والجدار عبارة عن أجزاء من الاسمنت وأجزاء من السياج في بعض المناطق الأخرى. والجدار محاط بمنطقة عازلة بها خنادق، وأسلاك شائكة، وسياج مكهرب، وأجهزة تصوير حراري، وكاميرات فيديو، ومناطيد استطلاع، واجراءات أمنية أخرى.

ويقتطع الجدار أراض في عمق الضفة الغربية – وينفذ أحد قطاعات مسافة ١٤ كم داخل المناطق الفلسطينية – لكي يغلف الشبكة الممتدة للمستوطنات الإسرائيلية ومناطق التوسع التي خططت لها. وستقع ست وخمسون مستوطنة – تأوي أكثر من ١٧٠ ألف مستوطن – بين الجدار وبين الخط الأخضر، وعندما نأخذ المستوطنات اليهودية الإضافية في القدس الشرقية بعين الاعتبار، فإن ثلاثة أرباع عدد المستوطنين البالغ عددهم ٤٢٥ ألف مستوطن سيقطنون خلف الجدار، وإذا جرى تنفيذ الخطط الحالية سيضم الجدار نسبة ١٠٪ من مساحة الضفة الغربية. وتبلغ التكلفة الكلية للبناء أكثر من ٢ بليون دولار أمريكي – أي ستة أضعاف الميزانية السنوية للأونروا.

لقد كان الجدار موضوع أربعة قرارات للأمم المتحدة – اعترضت عليها الولايات المتحدة – في مجلس الأمن وثلاثة قرارات في الجمعية العامة، وفي شهر يوليو ٢٠٠٤ قامت الجمعية العامة وبأغلبية ساحقة بإعادة التأكيد على حكم محكمة العدل الدولية بأن الجدار يعتبر انتهاكا للقانون الدولي، وطالبت إسرائيل بهدمه أو تعديل مساره إلى الخط الأخضر، ومع ذلك لم يتخذ المجتمع الدولي أي اجراء جوهري لوقف بناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة.

وأعلنت إسرائيل أن الأراضي الواقعة بين الجدار وبين الخط الأخضر هي «منطقة تماس» حيث يجب على كل السكان وأصحاب الأراضي الحصول على تصاريح للبقاء في منازلهم وأراضيهم، وبانتهاء بناء الجدار، سيحتاج حوالي ٦٥ ألف فلسطيني إلى تصاريح ليعبروا الجدار إلى باقي أنحاء الضفة الغربية. وفي المناطق التي اكتمل فيها بناء الجدار، فإن أطفال المدارس الذين يقطنون في منطقة التماس ويرتادون المدارس الواقعة في الجانب الفلسطيني والمزارعون الراغبون في الذهاب إلى السوق يضطرون إلى الاصطفاف في طوابير بانتظار قدوم أحد سيارات الجيب العسكرية الإسرائيلية لفتح البوابة، وفي العادة تُغلق البوابات في تمام الساعة الرابعة عصرا، ولا يسمح لسيارات الإسعاف الفلسطينية بالدخول منطقة التماس. وبعض الفلسطينيون الذين لم يجددوا بطاقات الهوية التي تصدرها إسرائيل يقعون الآن في شرك المنطقة العازلة إلى الأبد، حيث أنهم يخشون من حرمانهم من العودة إلى عائلاتهم إذا عبروا البوابات تجاه الضفة الغربية. واضطر بعض الآباء إلى التوقف عن إرسال فتياتهم إلى المدارس في الجانب الآخر من الجدار خشية على سلامتهم وأمنهم. ولأن محكمة العدل الدولية لم تعلن عدم شرعية الجدار فحسب بل وعدم شرعية نظام البوابات والتصاريح، فإن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لا يتقدمون بطلبات للحصول على تصاريح لموظفيهم المحليين، وبذلك يعرضون قدرتهم على الاستمرار في تقديم الخدمات الصحية المتنقلة وعملية توزيع المساعدات الغذاء للخطر.



وإذا كانت إسرائيل تنوي أن يصبح الجدار حدودا دولية دائمة – كما يشتبه الكثيرون في ذلك – فإن إسرائيل ستضم المنطقة العازلة إليها رسميا، وهناك من يعتقد بأنه بدلا من منح سكان المنطقة العازلة الجنسية الإسرائيلية، فإنه سيتم استبدالهم بعدد مساو من المستوطنين اليهود الذين سينتقلون للعيش خلف الجدار.

يستولي الجدار بحد ذاته على أكثر الأراضي الزراعية وموارد المياه حساسية في الضفة الغربية إلى جانب فلسطينيي القدس الشرقية، وسيؤدي توسع المستوطنات إلى شرقي الجدار وهيمنة إسرائيل على وادي الأردن إلى الاستيلاء على المزيد من الأراض والموارد الضرورية للدولة الفلسطينية المستقبلية، ولن يكون هناك وجود للدولة الفلسطينية الحيوية بدون الوصول إلى تلك الأراضي وموارد المياه الحيوية، أو بدون القدس الشرقية العاصمة الفلسطينية؛ وبدون الدولة الفلسطينية الحيوية، لن يكون هناك أي سلام حيوي.

قسم شئون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية

المعلومات الواردة في هذا المقال مستمدة من:

مجموعة سياسات الطوارئ الإنسانية
www.humanitarianinfo.org/opt/docs/UN/OCHA/OCHABarRprt-Updt6-En.pdf

بيتسيليم: www.btselem.org/English/Separation_Barrier/

خطاب ألقاه راي دولفن (مؤلف كتاب جدار الضفة الغربية: هدم فلسطين، مارس ٢٠٠٦، ISBN: 0745324339) www.thejerusalemfund.org/images/fortherecord.php?ID=278

تيم موريس هو أحد محرري نشرة الهجرة القسرية، وبريده الالكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk

المساعي المبذولة للتخفيف من آثار الجدار: التوترات القانونية والعملية

كارين ستارك

تشتمل عملية مساعدة المجتمعات المتأثرة بالجدار في غالب الأحيان على قرارات صعبة، فهل تساهم المساعدات في دوام بقاء الجدار أم تجعل وجوده شرعيا؟

تشتمل عملية مساعدة المجتمعات المتأثرة بالجدار في غالب الأحيان على قرارات صعبة، فهل تساهم المساعدات في دوام بقاء الجدار أم تجعل وجوده شرعيا؟

تتولى القوى المحتلة المسئولية وحدها عن توفير المساعدات الإنسانية للشعب الذي تحتله بموجب القانون الإنساني الدولي، وفي المناطق الفلسطينية المحتلة، تقع هذه المسئولية على عاتق إسرائيل، ولكن الحقيقة أن المجتمع الدولي تولى هذه المسئولية بالدرجة الأولى منذ عام ١٩٦٧، واليوم تشترك الكثير من الجهات المانحة ووكالات المساعدة الإنسانية في التخفيف من وطأة آثار الجدار من خلال المشاريع الإنسانية ومشاريع التنمية.

في شهر يوليو ٢٠٠٤، وفي استجابة لطلب من الجمعية العامة في الأمم المتحدة، وجدت محكمة العدل الدولية أن الجدار وتبعاته يشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي[١]، وطالبت المحكمة بالإيقاف الفوري للجدار وتفكيكه وطالبت إسرائيل بتعويض الأضرار الناجمة عن بنائه، وتطلب «فتوى» محكمة العدل الدولية من كل الدول «ألا تعترف بالموقف غير القانوني النتاج عن بناء» الجدار «وألا تقدم المساعدات أو العون للإبقاء على الوضع الذي نتج عن هذا البناء»، ويؤكد تبني الجمعية العامة للقرار رقم ES-10/15[٢]، على الالتزام القانوني لإسرائيل – بالإضافة إلى التزام الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة – باحترام هذه النتائج.

وعقب فتوى محكمة العدل الدولية، لا ترغب الكثير من الجهات المانحة ووكالات المساعدات الإنسانية في إنشاء بنية تحتية كالطرق أو المدارس التي لن تكون ضرورية للفلسطينيين بقدر ما هي ضرورية لوجود الجدار، ولكن الفتوى لا تعطي توجيهات واضحة للدول إزاء المشاريع المقبولة للتخفيف من وطأة وجود الجدار، وكانت هذه القضية هي موضوع النقاش ولازالت غير واضحة المعالم حيث ترفض بعض الدول الاشتراك في مشاريع التخفيف من آثار الجدار رفضا مطلقا، بينما التوجه العام هو احترام الفتوى بتقديم التمويل للمشاريع قصيرة الأمد فضلا عن المشاريع طويلة الأمد – مثل العيادات الصحية المتحركة بدلا من المنشئات الصحية الدائمة[٣]، وتتطلب هذه القضايا اهتمام أكبر، فكيف يمكن للدول أن تحترم القانون الدولي بينما تساعد في تقديم الاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المتأثرة بالجدار.

وبما أن المنظمات غير الحكومية لا تعتبر دول ملتزمة بفتوى محكمة العدل الدولية والتي تشدد على القانون الدولي العرفي، فإن بعضها يميل إلى التجاوز والعمل مع مشاريع التخفيف من وطأة آثار الجدار، وعلى سبيل المثال، اشتركت منظمتان فلسطينيتان غير حكوميتان – وهي لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية[٤] واتحاد لجان عمال الزراعة – مع منظمة الأهالي، وهي منظمة غير حكومية من عرب إسرائيل، في مشروع مبتكر للتخفيف من آثار الجدار ويشمل إعادة غرس الأشجار التي دمرت أثناء عملية بناء الجدار، وتستفيد مئات العائلات على جانبي الجدار من هذا المشروع الذي يساعد من خلاله عرب إسرائيل في إسرائيل فلسطينيي الضفة الغربية في محاولة لمنع إسرائيل من مصادرة الأراضي «غير المستخدمة».

وتختلف الطرق التي تتعامل بها وكالات الأمم المتحدة تجاه الجدار، ويلاحظ تقرير سنة ٢٠٠٥ السنوي للمفوض العام للأونروا الذي قدمه للجمعية العامة أن الجدار تسبب في تدهور أوضاع اللاجئين في المناطق التي أقيم فيها[٥]، ولا يوجد لدى الأونروا[٦] برنامجا خاصا يستهدف حصريا مجتمعات اللاجئين المتأثرة بالجدار، ولكن بضع منها مدرج بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن برامج المساعدة الإنسانية حيث أنهم يستوفوا معايير الاستحقاق التي تضعها الوكالة، ويشمل برنامج الغذاء العالمي المجتمعات المتأثرة بالجدار ضمن المنتفعين المستهدفين، وتضمن اليونيسيف أن للأطفال المتضررين من الجدار الأولوية في الحصول على دعم التعليم التعويضي.

إن مشاريع التخفيف من آثار الجدار تحفها المشاكل من حيث تنفيذ المشاريع التي تخاطب عدم الوصول إلى الخدمات الأساسية بسبب الجدار واحترام القانون الدولي في الوقت ذاته، وتطلب الأزمة الاجتماعية الاقتصادية التي أوجدها الجدار والاحتلال تنفيذ الحلول الجادة ذات الأمد البعيد والمتأصلة في القانون الدولي، حيث تُذكّر فتوى محكمة العدل الدولية وقرار مجلس الأمن التالي لها إسرائيل والدول الأخرى بالتزاماتهم في ظل القانون الدولي.

البريد الالكتروني للكاتبة هو
chareen.stark@yahoo.com

١. www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm

٢. www.palestine-un.org/res1015.html

٣. www.icrc.org/ihl.nsf/WebList?ReadForm&id=380&t=art

٤. انظر «التخفيف من آثار الجدار: الآثار المترتبة على الجهات المانحة والوكالات المنفذة للمشاريع والعاملة في المنطقة المتأثرة بالجدار الفاصل»، بقلم أنيكا هامبسون وجانين أبو عزام:
www.reliefweb.int/library/documents/2005/lacc-pse-30jan.pdf

٥. www.pal-arc.org

٦. www.un.org/unrwa/publications/pdf/comgen-report2005.pdf



مساعدات طارئة للمزارعين المتضررين جراء الجدار الفاصل

سعيد عيساوي وإيميلي أرديل

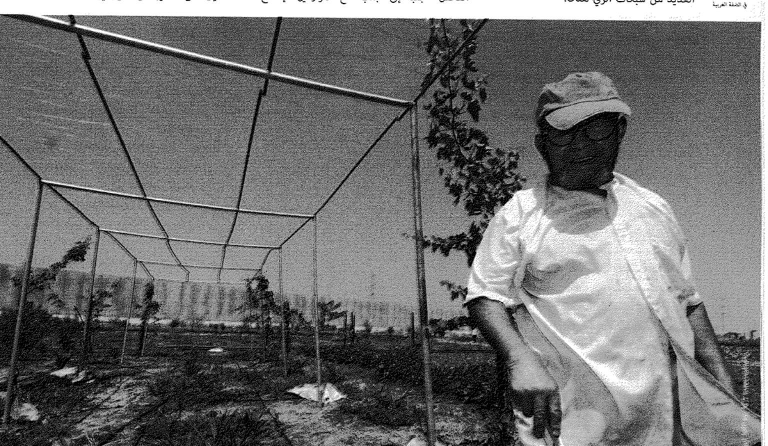
كان لبناء الجدار الفاصل في الأراضي المحتلة من الضفة الغربية على المزارعين أثر كبير حيث أنه فصل العديد منهم عن أراضيهم. وتهدف بادرة مشروع خدمات الإغاثة الكاثوليكية (CRS) في فلسطين إلى تخفيف الآثار الناجمة عن بناء الجدار.

يتبع الجدار الفاصل طرقا متعرجة تتعدى في بعض المناطق ما يقارب على الـ ١٤ كيلومترا من الخط الأخضر المعترف به دوليا والذي يفصل إسرائيل عن الأراضي الفلسطينية المحتلة. هذا إضافة إلى أن الجدار يقترب كثيرا من عدة بلدات وقرى مما يفصلها في كثير من الحالات عن الأراضي الزراعية المجاورة أو القريبة منها والتي أصبحت على الجانب الآخر من الجدار. ولا يستطيع الكثير من المزارعين الوصول لأراضيهم أو لمصادر المياه، مما يجعلهم غير قادرين على الزراعة الأمر الذي يحرمهم من مصدر دخلهم الوحيد في بيئة اقتصادية ضعيفة أصلا. وقد تأثرت ٦٠ ألف أرض زراعية في المناطق الشمالية مثل طول كرم وقلقيلية والتي يمثل انتاجها الزراعي ما بين ٢٠-٢٥٪ من إجمالي الإنتاج الزراعي في فلسطين. هذا وقد أتلف الجيش ومركبات البناء العديد من شبكات الري هناك.

بادرت خدمة الإغاثة الكاثوليكية(CRS) بالتعاون مع لجنة كنيسة المينونايت المركزية (MCC) ومجموعة فلسطين للهيدرولوجيا (PHG) بمشروع 'المساعدة الطارئة للمزارعين المتضررين من الجدار الفاصل'. حيث هيأ الاجتماع المبدئي الذي عقدته هذه المنظمات مع المزارعين بيئة لمناقشة ميزانية المشروع ودور ومجموعة فلسطين للهيدرولوجيا (PHG) الفني إضافة إلى دور المزارعين قبل بداية المشروع وخلاله. وساعد الاجتماع في التعرف على الأولويات وتشكيل لجان من المزارعين وافقت المجالس البلدية عليها، إضافة إلى توقيع اتفاقيات تحدد مسؤولية كل مستفيد في هذا المشروع. هذا وعمل المقاول -الذي تم اختياره جزئيا بسبب حيازته على إذن من السلطات الإسرائيلية بالعمل قرب الجدار الفاصل- جنبا إلى جنب مع المزارعين لإصلاح أو لاستبدال الآليات الزراعية وتركيب أنابيب الري. وتم أيضا بناء ٨ برك أسمنتية لتخزين المياه في المناطق التي لا يمكن فيها الوصول إلى مصادر مياه الري الرئيسية خلال ساعات معينة في النهار، إضافة إلى إصلاح آبار المياه. وقام مهندسو المنظمات الثلاث وموظفوها بزيارة مواقع المشاريع بالرغم من صعوبة المرور عبر الجدار الفاصل. وكانت مشاركة المزارعين إما مادية أو معنوية أوكلاهما، وتمثلت أيضا بمتابعتهم للمشاريع بالتعاون مع مهندسي مجموعة فلسطين للهيدرولوجيا (PHG).

كان العاملون في المشروع قد واجهوا تحديات عدة خصوصا فيما يتعلق بنقل المواد والأدوات من الجانب الفلسطيني للجدار وعبره إلى المزارع، حيث أن الجيش الإسرائيلي الذي يسيطر على المعابر والبوابات كان عادة ما يرفض السماح للمقاولين بنقل المواد أو المعدات كبيرة الحجم. وكان على الفرق إيجاد طرق بديلة للتمكن من الوصول إلى الحقول مما كان يتطلب وقتا طويلا بسبب طول المسافات البديلة. هذا وما يزال من المستحيل على الكثير من المزارعين نقل المعدات

الجدار، محيطا بقلقيلية في الضفة الغربية




Paul Jeffrey/ACT International

الزراعية من منازلهم إلى المزارع إضافة إلى أن السلطات الإسرائيلية تمنعهم من نقل المحاصيل لكي تباع في الأسواق المحلية والقانون الإسرائيلي يحظر عليهم بيع المحاصيل الفلسطينية في الأراضي الإسرائيلية. أما عن السماح للسلع المرور عبر البوابات، فهذا يعتمد على تقدير حراس هذه البوابات، وهو أمر لا يمكن التنبؤ به. لم تكن محاولة تسهيل عمليات العبور ونقل البضائع ضمن الأولويات الرئيسة للمشروع، إلا أنها ضرورية للمساعدة على استدامة واستمرارية الزراعة إضافة إلى الحاجة الملحة لمن يدافع عن حقوق المزارعين لنقل المعدات والآليات والمحاصيل عبر الجدار الفاصل.

نتائج واستنتاجات المشروع

قللت المساعدة الفنية من تكاليف التشغيل ونجحت في زيادة نسبة التدفق المائي، الأمر الذي ساعد على ري مساحات أكبر من الأراضي الزراعية بكلفة أقل على المزارعين. وكان ٥٩٠١ مزارع قد استفادوا من هذه التحسينات في طول كرم وقلقيلية. هذا وقد تم تشجيع أولئك الذين تقع مزارعهم خلف الجدار على مواصلة زراعة أراضيهم وعدم تركها، ومع تركيب شبكات الري المحسنة، فقد أصبح هناك حافز أكبر لكي يبقى المزارعون ويعملوا في أرضهم. إن كبح جماح هجرة الفلسطينيين من الأراضي الخصبة يساعد على خلق توازن في تركيز السكان في هذه المناطق وهو أمر ضروري للحصول على قرار عادل مستقبلا.

كان تحسين العلاقات بين المزارعين من إحدى النتائج الإيجابية للمشروع حيث أنه كان هناك بعض التوتر في العلاقات بين المزارعين بسبب التعقيد والتشابك في شبكات الري التي كانت تمر عبر الأراضي الزراعية المجاورة. أما شبكة الري الحالية فتسمح للمزارع بالحصول على مياه الري من عدة شعب أنبوبية دون الحاجة إلى العبور إلى أراض مجاورة. ويساعد تحسين التواصل وإزالة التوتر بين المزارعين على بناء تكامل بينهم مما يدعم أي تأييد مستقبلي للموقف.

لقد خلق الجدار الفاصل كما هائلا من التوتر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي أيضا في المجتمعات التي تسكن في الضفة الغربية. وبينما سرت خدمات الإغاثة الكاثوليكية (CRS) بالعائد الإيجابي للمبادرة التي ساعدت المزارعين ماديا وحفزتهم على عدم ترك أراضيهم، إلا أن هناك نتائج خلفها بناء الجدار ولا يمكن معالجتها من خلال هذا البرنامج فقط. هناك العديد من المشاكل بالغة التعقيد وهي بحاجة إلى اهتمام المجتمع الدولي من أجل تحقيق العدالة الإقتصادية والتكافؤ الإجتماعي في الضفة الغربية. وبتقليل العوائد السلبية على المزارعين، لم نحل إلا جزءا من المشكلة وهو الحائط. وكما قال البابا الراحل يوحنا بولس الثاني: إن ما تحتاجه الأرض المقدسة ليس جدرانا، بل جسورا.

عمل سعيد عيساوي في خدمات الإغاثة الكاثوليكية (CRS) لمدة ٨ سنوات في قسم تخطيط الطوارئ. بريد إلكتروني: sessawi@crsjwbg.org

تخرجت إيميلي أرديل مؤخرا من جامعة جون هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة، وهي عضو في قسم التنمية الدولية التابع لخدمة الإغاثة الكاثوليكية(CRS). بريد إلكتروني: eardell@eme.crs.org

١. www.crs.org
٢. www.mcc.org
٣. www.phg.org

انطباعات من زيارة لفلسطين

جوليان غور- بوث

عدت إلى فلسطين في شهر نوفمبر ٢٠٠٥ لأول مرة منذ أكثر من عقد من الزمن. وقد علمت أن الكثير سيكون قد تغير إلى الأسوأ، فالقيود المفروضة على الحياة اليومية أصبحت اليوم أشد مما كانت عليه حسبما أذكر. ولكن تغييراً واحداً بالأخص خلفني واجماً.

إن الحاجز الاسرائيلي الفاصل المزعوم هو عمل وحشي وكارثة سياسية وإنسانية تهدد أي تسوية نهائية تتحقق بالتفاوض، فهو يعزل القدس عن باقي المدن، ويفصل بين المزارعين وحقولهم، ويفرق بين العائلات، ويشكل مصدر إهانة للشعب الفلسطيني.

يتوغل الجدار في عمق الضفة الغربية، ويبدو أن المستوطنات ستتوسع بدلا من أن تشكل جزءاً من المفاوضات، ويفسح مسار الجدار لهم المجال للتوسع، فهناك مناطق في المحور الغربي للضفة الغربية يمتد الجدار فيها ليعبر الخط الأخضر دون أية أسباب ظاهرة سوى مصادرة أجزاء من أخصب الأراضي الموجودة التي تركها الفلسطينيون، ومصادرة مياه الطبقات الصخرية المائية التي تتدفق قرب سطح الأرض على طول معظم مساحة هذه الأراضي، وربما هذا سبب أكثر أهمية للإسرائيليين.

الحياة في الغيتو

ولا يستطيع الفلاحون الراغبون في فلاحة حقولهم العبور إليها إلا بتصاريح وفي «أوقات محددة» وصارمة تبلغ مدتها ١٥ دقيقة في الصباح الباكر أو في أواخر فترة الظهيرة، وبعدها وبمجرد منح التصاريح لمرة واحدة، يتم سحبها، حيث يمثل هذا شكلاً آخر من أشكال العقاب، والقرى التي اعتادت أن تكون حية وحافلة بالتنقل أصبحت ساكنة، وجهر الإسرائيليون أنفسهم بالقول وعارضوا بناء الجدار ومن بينهم جنرالات متقاعدين في الجيش – ولا تزال عملية البناء مستمرة. إن الجدار وحواجز التفتيش والعوئق الترابية والتصاريح التي لا نهاية لهل تحصر الفلسطينيين ليعيشوا في غيتو مغلق، حيث أصبحت البلدات معزولة والقرى منقطعة عن بأسواقها بالإضافة إلى تعثر الحصول على الخدمات الأساسية مثل العناية الصحية والمستشفيات.

وكل المدن والبلدات الرئيسية محاطة بحواجز تفتيش دائمة، ويبدو المشهد على المداخل المؤدية إلى مدينة القدس والقادمة من رام الله وبيت لحم وكأنه أسوء صور الحدود الدولية بمشهد الطوابير الممتدة لمئات الأمتار أسفل أبراج المراقبة والألواح الإسمنتية للجدار، ويمكن أن يستغرق الفلسطينيون ثلاث أو أربع ساعات للوصول إلى أماكن عملهم، والضفة الغربية مقسمة الآن إلى خمس مناطق على الأقل حيث يسهل التحرك فيها على المستوطنين والدوليين بينما يتعثر التحرك فيها بشكل كبير على الفلسطينيين بحيث يكاد أن يكون مستحيلا.

وتعتبر مدينة القدس الفلسطينية نفسها من أشهر الغيتوات المقامة حديثا، ومن الجدير بالذكر هنا أن علامات الفصل هي الأبغض، فلم يعد بإمكان سكان الضفة الغربية دخول المدينة بدون إصدار تصاريح وبدون المرور بحواجز تفتيش ليس لها نهاية، وأصبح المقدسيون معزولين عن ممتلكاتهم في الجانب الآخر، ويشعر الفلسطينيون في مدينة القدس بمزيد من العزلة وبمزيد من اليأس. لقد عشت من سنة ١٩٩٢ إلى سنة ١٩٩٤ في شقتين مختلفتين في القدس الشرقية ويبعدان عن بعضهما حوالي ١٠٠ متر، وتقع إحداها الآن في القدس الشرقية والأخرى، التي تقع في أبو ديس، منعزلة عن مدينة القدس في الضفة الغربية، والمتاجر والعائلات التي اعتدت أن أزورها بمجرد عبوري للطريق منعزلة الآن عن بعضها البعض، ولم يعد باستطاعة الشيوخ الذين قضوا حياتهم يصلون في المسجد الأقصى الصلاة هناك الآن، ولا يستطيع الأطفال الوصول إلى مدارسهم.

وبما أنني أحمل جنسية أجنبية فإنني مررت عبر حواجز التفتيش بكل يسر، وتظاهرت بأنني سائح أو كنت ببساطة ألوح بجواز سفري في وجه الجنود الذين يشكون في أمر الجميع، وبما أنني أجنبي صعدت على متن طائرة وعدت إلى دياري، وبما أنني أجنبي فإنني أشعر بالحرج والخجل.

جوليان غور-بوث هو مدير مؤسسة كريم رضا سعيد، وهي منظمة غير حكومية مقرها لندن وتعمل على التأثير بشكل إيجابي ودائم على حياة الأطفال والشباب في الشرق الأوسط.
((www.krsf.org))، وبريده الالكتروني:
director@krsf.org

معاقبة الخيار الديمقراطي

إبراهيم هيويت

إن فوز حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في يناير ٢٠٠٦، وقرار إسرائيل الذي تبعه باحتجاز أموال الضرائب، ورفض المانحين تقديم الأموال للسلطة الفلسطينية ينذرون بمؤشرات خطيرة على رفاهية الأفراد، وعلى الديمقراطية ، وعلى المجتمع المدني الفلسطيني.

لقد انخفضت مستويات الدخل بنسبة ٤٠٪ على مر السنوات الأربع الماضية بعد أن تصدع الاقتصاد اثر الحصار، ومنع التجول، والقيود المفروضة على حركة الناس والبضائع، والتدمير المستهدف للبنية التحتية. وأدت عمليات الترويع التي يقوم بها المستوطنون والجيش الإسرائيلي، وبناء الجدار والفرض التعسفي للرسوم والغرامات وجباية الضرائب إلى إفلاس الأعمال، وتم استبدال الفلسطينيون البالغ عددهم ١١٠ ألف عامل (٢٢٪ من نسبة السكان العاملين) ممن كانوا يعملون في إسرائيل أو في المستوطنات الإسرائيلية قبل الانتفاضة الثانية بعمال مهاجرين، وانهارت السياحة الآن بحصار مدينة بيت لحم من جميع الجوانب وعزلها عن مدينة القدس.

وبذلك تصبح فلسطين هي أكبر مجتمع يعتمد على المساعدات الأجنبية في العالم، وفي ظل وجود قاعدة محلية بالغة الصغر من الضرائب يعود مصدر ميزانية السلطة الفلسطينية التي بلغت حوالي ١,٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٥ إلى ثلاثة موارد أساسية، أولا: مبلغ ٥٧٠ مليون دولار قدمتها دول الاتحاد الأوروبي، وثانيا: مبلغ ٣٦٣ مليون دولار الذي قدمته الولايات المتحدة ، وثالثا: حوالي ٥٥ مليون دولار شهريا تعيدها إسرائيل للسلطة من عائدات الرسوم والضرائب التي تحصلها سلطات الاحتلال من الفلسطينيين. والآن تعتمد نسبة ٨٠٪ من الأسر على بعض من أشكال المساعدات الإنسانية، ويبلغ دخل أكثر من ثلثي هذه النسبة مبلغ أقل من ٢ دولار للفرد يوميا.

وتعتبر السلطة الفلسطينية التي توظف ١٤٠ ألف شخصا هي أكبر جهة توظيف في فلسطين، وهي توظف نسبة ٣٧٪ ممن لديهم وظائف في غزة، ونسبة ١٤ من السكان العاملين في الضفة الغربية، ولن تستطيع السلطة الفلسطينية دفع مرتبات الموظفين وتقديم الخدمات المناسبة للقطاع العام، مثل الخدمات التي تقدمها المستشفيات والمدارس، بينما خزنتها خاوية، وتخشى الأمم المتحدة من أن يؤدي التعليق المطول لدفع الرواتب التي يتعمد عليها الملايين من الفلسطينيين إلى تشجيع الأعمال الإجرامية وحالة الفلتان الأمني.

لقد عملت المؤسسات المسيحية والإسلامية، ذات الجذور الدينية، على سد الفجوات في كل الأماكن الخاضعة للاحتلال، وعمل عدد من المدارس الإسلامية، ودور الأيتام، والمستشفيات، والعيادات مع السلطة الفلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلة، واستخدم الأطفال الكتب الدراسية والمناهج التابعة للسلطة الفلسطينية (بالإضافة إلى دروس إضافية عن الإسلام) في المدارس الإسلامية، المرخصة من قبل وزارة التربية والتعليم في السلطة الفلسطينية. وبدون وجود المؤسسات الإسلامية الخاصة بالأطفال المكفوفين والصم والمعاقين، لم تكن هذه الفئات من الأطفال لتحصل على ذلك القدر من التعليم إطلاقا. وتقوم العديد من الجمعيات الإسلامية بتمويل ودعم الأطفال الأيتام أو الأطفال الذين هجرهم أبائهم، وبعض هؤلاء الأطفال هم أبناء أيتام لآباء «شهداء» – وهم مصطلح يطلق على أي شخص قتله الإسرائيليون سواء اشترك هذا الشخص في المقاومة أم كان متفرجا – ولكن هذه الجمعيات تمول أيضا الأيتام من أبناء المتعاونين مع الإسرائيليين، وأطفال من يتوفى أبائهم نتيجة للأمراض أو الحوادث، ويمكن أن يشتمل الدعم على الحصص الغذائية، أو حقائب مدرسية مليئة بالكتب، أو تقديم الأموال للحصول على التعليم، أو الرعاية السكنية في دار الأيتام. ويتم تمويل معظم هذه المشاريع تمويلا محليا من خلال لجان الزكاة التي تُرخصها وزارة الأوقاف في السلطة الفلسطينية وتدقق حساباتها.

«بالرغم من أن الاقتصاد الفلسطيني يستهلك مستويات هائلة من المساعدات المقدمة من المجتمع الدولي، فهذه المساعدات تخفف من أثار الحصار الإسرائيلي، والمجتمع الدولي لا يقدم العون المالي للتخفيف فعليا من وطأة الاحتلال ويعفي إسرائيل، القوة المحتلة، من واجب إعالة الفلسطينيين فقط، بل إن الاقتصاد الإسرائيلي ينتفع في حقيقة الأمر من أموال المانحين لأنه يتم إنفاق نسبة ٤٥٪ من كل دولار من أموال المساعدات المقدمة للفلسطينيين في إسرائيل. ومن عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤، تضاعف حجم المساعدات إلى ما يقارب المليار دولار سنويا، ولكن الدخل الشخصي الفعلي في فلسطين انخفض بنسبة ٤٠٪ بسبب عمليات حظر التجول والإغلاق. ولن يزدهر الاقتصاد إلا بفتح الحدود الخارجية، وتسهيل الحركة على الحدود الداخلية بين غزة والضفة الغربية، والسماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل إسرائيل، ولكن إسرائيل تستمر في فرض سيطرتها الكاملة على كافة حدود غزة، بما فيها حدودها مع مصر والحدود البحرية والجوية ... إن الحكومة الإسرائيلية الحالية تخلق حقائق على الأرض من شأنها استبعاد إقامة دولة فلسطينية حيوية ومجاورة لها ... وسلسلة من الأوطان غير المتصلة، تقع تحت السيطرة الكاملة لإسرائيل وتعتمد عليها جل الاعتماد ...

إن الإستراتيجية الإسرائيلية تُخلِّف الفلسطينيين دون أي أمل في أن يطرأ أي تحسين على مستقبلهم، وتقوض المعتدلين في المجتمع الفلسطيني الذين يرغبون في التوصل إلى حل بالتفاوض. والشخصيات من أمثال الرئيس عباس ليس لديها أي شيء تقريبا ليعرضوه للفلسطينيين كمثال لما تم تحقيقه من خلال مسار التفاوض، وبدلا من ذلك يبدو أن المفاوضات أدت إلى تقديم طريقة حياة أسوء بكثير للفلسطينيين ... والإغواء المتاح أمام الكثير والكثير من الفلسطينيين هو استنتاج أن العنف هو الإجابة الوحيدة» النائبة الدكتورة فيليس ستاركي، هانسارد ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥: العمود 94WH.

لقد عكس دوف ويزغلاس، أحد مستشاري أيهود أولمرت، رئيس الوزراء الإسرائيلي، السياسة الإسرائيلية عندما قال «إن الفكرة هي أن يتبع الفلسطينيون حمية معينة، وليس تجويعهم حتى الموت»، حيث يفترض أن تؤدي آلام الجوع إلى تشجيع الفلسطينيين



Interpal

على إجبار حماس على تغيير موقفها تجاه إسرائيل أو طردها من الحكومة. وتخطط بعض الدول الغربية لتخطي السلطة الفلسطينية تماما، وتوجيه المساعدات من خلال قنوات أخرى مثل الأونروا، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية. وكل من المنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة والمنظمات الفلسطينية تعارض هذه المخططات، حيث أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بدور حيوي في زيادة الخدمات الحكومية ولكن ليس لديها القدرة على الشروع في المهمة الضخمة التي تنطوي على الحفاظ على الخدمات المدنية وتقديم الخدمات العامة، فالمنظمات غير الحكومية هي هيئات غير منتخبة، وليس من الملائم وليس مرغوبا أن تحل المنظمات غير الحكومية محل السلطات المحلية وأن تتولى مسئوليات هائلة وهي غير مجهزة لها.

وتعتقد منظمة انتربال، وحالها كحال الكثير من المنظمات غير الحكومية البريطانية الأخرى، أنه يجب أن تحصل السلطة الفلسطينية على الدعم الدولي بغض النظر عن وجود أي حزب في سدة الحكم، ومن المهم زيادة وعي العامة تجاه مأزق الشعب الفلسطيني وأن يواجهوا المفاهيم السلبية عن الإسلام والمسلمين التي نشأت عن الحرب العالمية على الإرهاب، حيث تنص العملية الديمقراطية على أن أي حزب تنتخبه أغلبية الناس بنزاهة وتدبر يتمتع بشرعية تولى الحكم، ويجب منحه الاحترام والحقوق التي تليق بحكومة منتخبة، لذلك يجب على كل الحكومات الغربية التي كانت تتعامل مع الإدارة الفلسطينية السابقة أن تنخرط في الحوار مع السلطة الفلسطينية الحالية وأن تدعمها ماليا، وأن أي إخفاق في تحقيق ذلك سيؤدي فقط إلى معاقبة الفلسطينيين على مشاركتهم في العملية الديمقراطية - والشيء الأشد سخرية هو أن الغرب هو الذي شجع على اجراء الانتخابات الفلسطينية، التي اتضح أنها حظيت بنسبة كبيرة جدا من الناخبين بنسبة أكثر من عدد الناخبين المشاركين في الانتخابات المؤخرة في الولايات المتحدة ومعظم قارة أوروبا، وكان قد حضرها فريق كبير جدا من المراقبين الدوليين.

ويجب على المجتمع الدولي أن يدرك أن المساعدات الأجنبية لن تكون ضرورية إن لم تُمنح مقابل الاحتلال الإسرائيلي للأراض الفلسطينية. لقد تعهد وزراء السلطة الفلسطينية أنهم لن يتقاضوا رواتبهم حتى يتقاضى موظفو السلطة الفلسطينية رواتبهم، ويجب أن يُذكر هذا الموقف الايثاري الحكومات الغربية أنه كان هناك عامل قوي لحب الغير كان يحفز نسبة ٤٥٪ من الناخبين الفلسطينيين الذين صوتوا لحماس.

إن الوضع الإنساني في فلسطين كارثي جدا لدرجة أن المساعدات الموجهة من حكومة إلى أخرى لن تكون كافية لضمان تلبية الحاجات الأساسية للناس، ويجب على المجتمع المدني أيضا أن يتولى على عاتقه مسئولية تقديم المساعدة للمحتاجين، وهذا الأمر يعتبر أكثر من مجرد مسئولية بالنسبة للمسلمين فهو واجب، حيث من الواجب على المسلمين أن يدفعوا الزكاة، والإسلام يحثهم أيضا على دفع الصدقات. ويجب ألا يكون الفقر الذي تحته السياسة وتجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم هما محل اهتمام وقلق الفلسطينيين أو العرب أو المسلمين فقط، ولكنها أزمة يجب أن يخاطبها المجتمع الدولي باسم البشرية بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو العقيدة.

إبراهيم هيويت هو رئيس منظمة انتربال (www.interpal.org)، وهي صندوق تنمية وإغاثة الفلسطينيين، وتم تأسيسها في عام ١٩٩٤ وتساعد البرامج التي الناشئة محليا في المناطق الفلسطينية المحتلة، والأردن، ولبنان، وهي أكبر منظمة خيرية بريطانية تقدم المساعدات الإنسانية ومساعدات التنمية للفلسطينيين. البريد الالكتروني: info@interpal.org

هل يمكن استخدام عبارة النازحين في إسرائيل/ فلسطين؟

دينا أبو سمرة وغريتا زيندر

إن تعريف النازحين داخليا في إسرائيل وفي المناطق الفلسطينية المحتلة – على أساس التعريف الذي تقدمه المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[1] – يعد أمرا صعبا، حيث أن الأونروا تعتبر كل من فقدوا منازلهم في عام ١٩٤٨ لاجئين. ومع ذلك فإن المبادئ التوجيهية تعرف النازحين داخليا على أنهم الأشخاص الذين يفرون من منازلهم وسكنهم بدون أن يعبروا أي حدود معترف بها دوليا.

إن الفلسطينيين الذين فروا من منازلهم أو أجبروا على ذلك خلال حرب سنة ١٩٤٨ أو بعدها، ولكنهم ظلوا داخل ما أصبح الآن دولة إسرائيل يمكن تعريفهم بكل وضوح كنازحين داخليين، حيث تم تشريد مئات الآلاف من أبناء القرى العرب داخل إسرائيل إثر تدمير أماكن سكنهم وتجمعهم، وعانت المجتمعات البدوية من المزيد من أفواج التشرد الداخلي عقب الحرب، واستمروا في الحياة حياة شاقة وخاصة في النقب[2]، ويزيد نقص المعلومات حول أعداد النازحين في عام ١٩٤٨ من تعقيد عملية تقدير عدد النازحين داخليا، وتقدر اللجنة القومية لحقوق النازحين داخليا في إسرائيل (وهي منظمة مقرها مدينة الناصرة) عدد النازحين – في الجليل، وفي المدن التي تجمع بين اليهود والعرب مثل حيفا، وعكا، ويافا وفي النقب – بما يقارب ٢٥٠ ألف نسمة[3]، ويقدر مركز البديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين أن هناك ٢٧٥ ألف نازح داخلي٤، ويشكل النازحون حوالي ربع السكان العرب في إسرائيل.

ولم يتم تسجيل النازحين في أي من إسرائيل أو المناطق الفلسطينية المحتلة، وهم يعيشون بشكل عام بين باقي السكان ولا يمكن تحديدهم بسهولة، ويعتبر الفلسطينيين النازحين من منازلهم المتواجدين في غزة والضفة الغربية هم من أصعب الجماعات تحديدا بصورة منهجية وذلك بسبب الطرد من مساكنهم، أو تدمير منازلهم، أو مصادرة أملاكهم، وبينما يبدو أن اعتبارهم نازحين داخليا أمر منطقي، إلا أن بعض منهم يعتبرون لاجئين بموجب التعريف العملي للأونروا، حيث أنهم هم أو نسلهم قد تشردوا خلال حرب عام ١٩٤٨، لذلك فهناك فلسطينيون في المناطق الفلسطينية المحتلة يُعتبرون نازحين داخليا ولاجئين على نحو فريد من نوعه.

وعلى عكس حالة اللاجئين المعرفة في اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١ أو في التعريف العملي للأونروا للاجئين، فإن تعريف النازحين داخليا في المبادئ التوجيهية يعتبر تعريفا وصفيا محضا ولا يمنح أي حقوق خاصة، والهدف الرئيسي هو لفت الانتباه للوضع الخاص للنازحين داخليا وللحقوق التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء النازحين ولكن غالبا ما يتم انتهاك هذه الحقوق في حالات التشرد.

> **تحدد عبارة نازح داخلي حقوق ذلك الشخص وتضمنها، بينما لا يمكن لعبارة مشرد ضمان أي منها**

وتطلق المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، والمنظمات الدولية، ووسائل الإعلام على الفلسطينيين لقب النازحين نتيجة تدمير المنازل والطرد من السكن «كالنازحين بلا مأوى» فضلا عن تسميتهم بالنازحين داخليا، ولا يرى بعض ممثلي الأمم المتحدة الذين يعملون لمساعدة الفلسطينيين أن ليس هناك أي منفعة من تطبيق مسمى النازحين داخليا على الفلسطينيين، حيث أن حالة اللجوء التي تقدمها الأونروا مستوى معين من المساعدة بينما يكون مسمى النازحين داخليا هو مسمى وصفي محض، ويشيروا أيضا إلى الاحتياجات المماثلة للنازحين وللسكان المحليين حيث تأثر معظم الفلسطينيين بسبب التشرد وحالة انعدام الجنسية، وفي أية حالة يقولون أن النازحين داخليا يشكلون مجموعة صغيرة جدا فقط في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقارنة باللاجئين المسجلين في الأونروا والذين يقدر عددهم بحوالي ٧,١ مليون لاجئ.

ومع ذلك يجادل مركز مراقبة التشريد الداخلي أن مسمى النازحين داخليا يُظهر الفلسطينيين النازحين داخليا من غير اللاجئين وللاجئين المتأثرين بالتشريد الثانوي الذي يمكن أن يزيد من ضعفهم وتعرضهم للأخطار وأن يستنفذ آليات المواجهة لديهم. إن مسمى النازحين داخليا يحدد الحقوق والضمانات في ظل حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، بينما لا يقدم مصطلح «نازح بلا مأوى» هذه الحقوق والضمانات، ونحن ندافع عن الاعتراف بالسكان النازحين داخليا في إسرائيل/فلسطين على أساس مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، حيث أن هذه العوامل تُظهر الأناس الذين قد تنسى السلطات مآسيهم وتتساهم المنظمات الإنسانية المحلية والدولية، ويجب أن تتخذ الأمم المتحد موقفا واضحا ورسميا بخصوص التشرد في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، ويمكن أن يُصدر مكتب تنسيق الشئون الإنسانية، وقسم التشريد الداخلي في مكتب تنسيق الشئون الإنسانية، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخليا ورقة موقف حول حالة التشريد الداخلي في السياق الإسرائيلي الفلسطيني من وجهة نظر قانونية وعملية.

ويجب اجراء بحثا إضافيا حول تحركات السكان داخل إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة وحول الأثر النفسي الاجتماعي لحالة التشريد طويلة الأجل، وربما تكون المناهج والمعايير التي تم تطويرها لتوثيق التشريد ولتحقيق الحلول المتينة للنازحين داخليا في البلاد الأخرى المتأثرة بالنزاعات، بما فيها برامج التعويضات، نماذج مفيدة يحتذى بها.

دينا أبو سمرة وغريتا زيندر تعملان كباحثتين في مركز مراقبة التشريد الداخلي، والبريد الالكتروني لهما: Dina.Abousamra@nrc.ch، Greta.Zeender@nrc.ch.

١. www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/principles_lang.htm

٢. انظر مقال كاثرين كولير، صفحة ٣٨

٣. www.reliefweb.int/library/documents/2005/gidp-isr-2jun.pdf. يمكنكم الاتصال بـ (أدريد)، الفائزة بجائزة بودي شوب هيومان رايتس أويرد، على adrid@palnet.com أو idpalestine48@yahoo.com

٤. www.badil.org/Refugees/facts&figures.htm

بدوالنقب ... أقلية تم نسيانها

كاثرين كولر

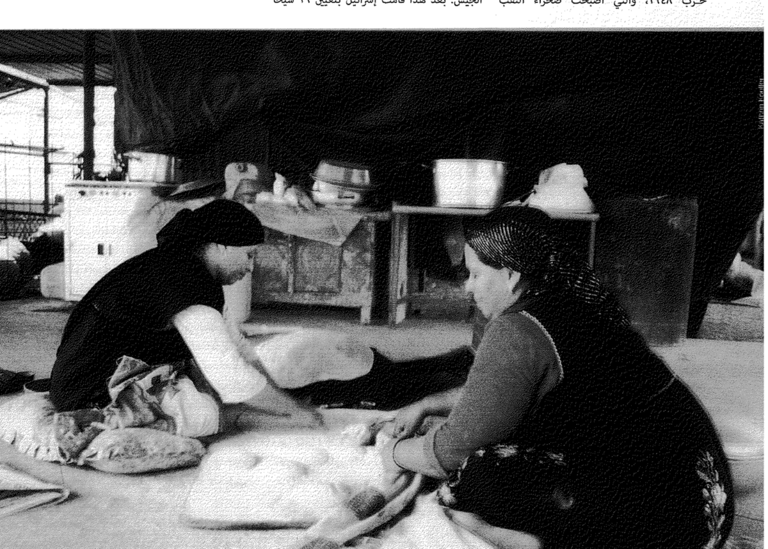
يشتت وابل الأخبار المتعلقة بالصراع الإسرائيلي-الفلسطيني الانتباه عن سكان صحراء النقب جنوب إسرائيل من البدو العرب، الذين يصل عددهم إلى ١٨٦ ألف و٦٠٠ شخص، يشكلون ١٢٪ من تعداد العرب في إسرائيل، مع كونهم مواطنين إسرائيليين نازحين داخليا يعيشون على الأراضي الإسرائيلية.

يشتت وابل الأخبار المتعلقة بالصراع الإسرائيلي-الفلسطيني الانتباه عن سكان صحراء النقب جنوب إسرائيل من البدو العرب، الذين يصل عددهم إلى ١٨٦ ألف و٦٠٠ شخص، يشكلون ١٢٪ من تعداد العرب في إسرائيل، مع كونهم مواطنين إسرائيليين نازحين داخليا يعيشون على الأراضي الإسرائيلية.

كان بدو صحراء النقب - الذين يتم التفريق بينهم وبين بدو الجليل في الوقت الراهن- الأغلبية العظمى التي سكنت تلك المنطقة قبل تأسيس دولة إسرائيل. وكان معظمهم قد اضطر إلى الفرار، أو تم نفيه وتهجيره خلال وبعد اندلاع حرب ١٩٤٨، والتي أصبحت صحراء النقب بعدها محور تركيز الجهود الاستيطانية اليهودية، مما حرم البدو من حق الوصول إلى معظم أراضي الرعي واضطرهم إلى التخلي عن طريقة معيشتهم التقليدية.

أما القبائل التي بقيت، فقد تمت محاصرتها وإجبارها على دخول 'المنطقة المغلقة'، وهي منطقة في شمال شرق صحراء النقب تشكل ١٠٪ فقط من حجم الأرض الأصلية التي كانوا يملكونها قبل ١٩٤٨، وقد بقيت خاضعة للقوانين العسكرية حتى سنة ١٩٦٦، ولم يسمح لهم خلالها بمغادرة المنطقة المغلقة إلا بعد حصولهم على إذن من الجيش. بعد هذا قامت إسرائيل بتعيين ١٩ شيخا واعترفت بقبائلهم. وإذا أراد أي بدوي الحصول على الجنسية الإسرائيلية، فكان من الواجب عليه الانتساب إلى إحدى هذه القبائل بغض النظر عن نسبه الأصلي. ومن ثم يتم إجبار هؤلاء على الرحيل والإقامة الدائمة في ٧ مدن محددة من قبل الدولة. بعدها تقدم لهم العروض التي تتضمن إعانات أراض، حق الحصول على مياه الري والكهرباء، استخدام الطرقات المراكز الصحية والمدارس، إذا وافقوا على التخلي عن المطالبة بأراضيهم في النقب والإقامة في المناطق المخصصة.

على الرغم من كل هذه الضغوطات لم تتعد نسبة البدو الذين وافقوا على الرحيل النصف، في حين بقي النصف الآخر في المنطقة المغلقة ضمن مستوطنات «غير قانونية» وغير معترف بها من قبل الدولة، حتى وإن كانت داخل المناطق التي خصصتها الدولة لهم، حيث يواجه العديد منهم خطر هدم بيوتهم أو المحاكمة بسبب استخدامهم «غير القانوني» للأرض.


Katrin Koller

ويسمح لهؤلاء بالحصول على المياه والكهرباء وخدمات البنى التحتية الأخرى بشكل محدود للغاية، وبما أنهم يسكنون في مناطق غير تابعة للبلديات، فإنه لا يمكنهم الحصول على تصاريح البناء التي يحتاجونها، إضافة إلى غياب أي مخططات مستقبلية لتنمية القرى التي يسكنونها، على الرغم من أن الخطة التي تم رسمها سنة ١٩٨٨ لبئر السبع -سادس أكبر مدينة إسرائيلية حاليا- كانت قد عرفت المدينة على أنها خلفية (على مقربة من الساحل) وأنها «ثنائية القومية». هذا وتبقى أراضي هؤلاء غير موجودة على الخرائط الرسمية أو تحل مكانها المستوطنات المستقبلية التي تخطط الحكومة لبنائها.

تتم زيادة المراقبة الموضوعة على المستوطنات «غير القانونية» من خلال وحدة بيئة شبه عسكرية أسسها أرييل شارون سنة ١٩٧٦ سميت «الدورية الخضراء» (غرين باترول) تملك صلاحية هدم الخيم «غير القانونية» والسيطرة على حجم أراضي الرعي، ومصادرة الدواب، وإتلاف المحاصيل، إذا ما افتقد أصحابها التصاريح الملائمة، إضافة إلى تغريم وإخلاء ساكني المستوطنات «غير القانونية». وكانت قد أدت عمليات الاقتحام التي قامت بها هذه الدورية إلى التسبب بأضرار فادحة، وإيقاع عدد من القتلى في عدة مناسبات. وفي حال تم اكتشاف مبان غير قانونية من خلال المراقبة الجوية، يتم إبلاغ المالكين بأمر هدم تتم محاكمة كل من لا يستجيب له، وتغريمه، وإلزامه بدفع تكاليف الهدم كاملة.

هناك ٢٢ ألف منزل غير مرخص في منطقة النقب، وجميعها معرضة لخطر الهدم وفقا لما أفادت به لجنة الأربعين (اللجنة من اجل الاعتراف بالقرى العربية غير المعترف بها في إسرائيل).

يعاني البدو الذين يعيشون في المناطق المعترف بها أوضاعا على الدرجة نفسها من السوء، فهم من أفقر المجموعات التي تواجه مشاكل اقتصادية ومادية هائلة في إسرائيل. حيث يعاني البدو من نسبة بطالة مرتفعة، ومن المخدرات ومن معدل جريمة مرتفع، ومن عدم الاندماج الاجتماعي وتدني نسبة التعليم.

أما وضع البنى التحتية، فهو رديء، إذ أن الإنارة في الشوارع، وأنظمة التصريف الصحي، والأرصفة، غير مكتملة في جميع البلدات تقريبا. ولم تعط سلطات التخطيط أهمية كافية لاحتياجات ثقافة البدو، خصوصا رغبتهم بالتكتل العائلي الذي يهدف إلى المحافظة على أواصر القربى بشكل تقليدي في بيئة مستقرة، من خلال مشاركة الموارد والمسؤوليات، إضافة إلى حل النزاعات وممارسة السيادة الإجتماعية. وتتمثل العقبات أمام التكتل العائلي في استحالة توسيع المنازل بسبب محدودية الأرض المخصصة لهم، والتي تتناسب مع النمو السكاني بينهم، حيث تصل نسبة المواليد لدى البدو إلى ٧٪ سنويا، وهي الأعلى عالميا. لذا فقد شاع بناء الخيم والأبنية خلف المنازل، لكي تستخدم في استضافة التجمعات الاجتماعية أو كمطابخ خارجية. ويتم عادة تحويل أجزاء من المنازل إلى حوانيت أو حظائر، الأمر الذي تعتبره السلطات الاسرائيلية مخالف للقانون، الذي يمنع الممارسات التجارية في الأحياء السكنية، إلا أن هذا هو مصدر الدخل الوحيد بالنسبة للكثير من العائلات.

> «علينا تحويلهم من بدو إلى طبقة عاملة مدنية تخدم القطاع الصناعي والخدماتي والبناء والزراعة ... لن يعيش البدوي على أرضه مع قطعانه، بل سيصبح شخصا متمدنا يأتي ويعود إلى منزله في وقت ما بعد الظهيرة وينتعل حذاءه.. بينما يذهب أولاده إلى المدرسة وشعرهم مصفف. ستكون هذه هي الثورة، لكنها من الممكن أن تستغرق جيلين لتصبح راسخة ... على ظاهرة البدو أن تختفي.»
>
> الجنرال موشي دايان، ١٩٦٣.

تم فرض مشاريع تثبيت الإقامة وسياسات الاستيعاب الاجتماعي على الرعاة في جميع أنحاء العالم. ويمكن النظر إلى سياسات الاستيعاب والموقف الإسرائيلي تجاه البدو بشكل عام على أنه جزء من هذه الأساليب. فالهوية الإسرائيلية مبنية بشكل مرتبي في معارضتها لعرب الداخل والخارج على حد سواء. فأن تكون إسرائيليا، يعني ضمنيا أنك 'غربي' وديموقراطي ومتحضر وعقلاني ومتعلم، بيد أن العربي وخصوصا البدوي متأخر واستبدادي وعاطفي، ولا يستحق مكانا في إسرائيل إلا إذا أثبت رغبته في 'التحضر'. لذا فإن المشاريع التي تخططها إسرائيل للبدو، تتمحور حول صورتها كدولة متحضرة وديموقراطية في منطقة متخلفة. أما تصميم إسرائيل على الاستحواذ على أكثر ما يمكن من أرض فيعتبر تحقيقا للأهداف اليهودية التي تتمثل في شعار 'أرض إسرائيل'.

أنكرت إسرائيل كل حقوق الأرض وملكياتها في منطقة النقب بهدف تحويلها من أرض عربية إلى مستوطنات يهودية. كما تنظر إسرائيل، إلى صحراء النقب، على أنها أرض فارغة أو إقليم مباح (غير خاضع لأي سيادة) ينتظر تحويله إلى مستوطنة يهودية أخرى. ويتم النظر إلى البدو على أنهم لا يملكون جذورا تربطهم بالأرض، وليس لديهم أي حق بامتلاكها. ويتم استخدام أدوات قانونية مماثلة تبرر تهجير السكان الأصليين في مناطق أخرى أيضا، حيث تدعي إسرائيل أن لها الحق بمصادرة الأراضي، لأن ملكية الأراضي التابعة للأشخاص تصبح ملغاة فور وفاة ذلك الشخص عملا بقانون 'الموت' الذي وضعه العثمانيون سنة ١٨٥٨. ولا تقبل إسرائيل أي حق ملكية إلا إذا كان مدعما بوثيقة ملكية صادرة عن إدارة الانتداب البريطاني سنة ١٩٢١، وهي فترة سجل ملكيته فيها عدد ضئيل من البدو بسبب نفور تقليدي من السلطات الأجنبية، والخوف من الضرائب، إضافة إلى عدم توقعهم إلى أن أحدا سيشكل تهديدا على حقهم باستخدام الأراضي في المستقبل.

أظهر استطلاع للرأي -كان قد أجري مؤخرا- شعور البدو العام بعدم الرضا تجاه التوطن حيث وصفوا أثاره بالسلبية، الأمر الذي يرجع إلى الحوافز التي تم عرضها عليهم، وإلى عدم السماح لهم بالحصول على التعليم، والحكم الديموقراطي المحلي، والخدمات الصحية، وحقوق السكن كغيرهم من المواطنين الإسرائيليين. ولا يؤثر النزاع على ملكية النقب على نوعية الحياة التي يحظى بها البدو وحسب، بل له تأثيرات سلبية على الهوية البدوية الحديثة أيضا. ويبقى مستقبل بدو صحراء النقب غير مؤكد ومحفوف بالصعاب.

تعمل كاثرين كولر على التحضير لرسالة الدكتوراة بها في قسم التنمية الدولية في جامعة أوكسفورد. بريد إلكتروني: kathrin.koeller@qeh.ox.ac.uk

لمزيد من المعلومات انظر:

- مركز دراسات وتطوير المجتمع البدوي، جامعة بن غوريون في النقب: http://w3.bgu.ac.il/bedouin
- مركز مساواة: www.mossawacenter.org/en/about/about.html
- منتدى التعايش السلمي في النقب: http://dukium.org
- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان: www.arabhra.org/factsheets/factsheet3.htm
- لجنة الأربعين: www.assoc40.org

الفلسطينيون - تخطي دائرة العنف

لوسي نسيبة

لم تتسم المقاومة الفلسطينية خلال معظم المائة سنة الماضية بالعنف بقدر ما اتسمت باللاعنف. وعلى ضوء انتصار حماس في الانتخابات الفلسطينية الأخيرة، يخاطر الفلسطينيون من التعرض للإقصاء الجماعي واتهامهم بالعنف واستحالة التحاور ومعهم أكثر من أي وقت مضى. وتوجد في الحقيقة أشكال جديدة حية ومتنامية من اللاعنف النشط.

لقد استخدم الفلسطينيون الإضرابات والمناشدات والمظاهرات باستمرار - وهي كلها أساليب لاعنف المعروفة - منذ بداية الصراع، أولا ضد البريطانيين ولاحقا ضد الإسرائيليين، والآن ومع معاناة البلاد من نقص في الضروريات الأساسية حيث لا يستطيع الأطفال أداء الامتحانات بسبب نقص الورق، ومع نشوء التوترات الدائمة بين الأحزاب السياسية التي بدأت في التحول إلى حرب أهلية، قد يبدو مفهوم اللاعنف الفلسطيني وكأنه يتسم بالتناقض لكنه مع ذلك واقع حي.

إن ما يرغب به الفلسطينيون أكثر من أي شيء آخر هو حياة عادية يستطيعون من خلالها العمل وإعالة عائلاتهم، وإرسال أطفالهم إلى المدارس دون خوف، ويمكنهم فيها التحرك بحرية من مكان إلى آخر، وأن يروا الشمس بدلا من الجدار، وأن يعتنوا بماشيتهم وأن يفلحوا حقولهم التقليدية. ويمارس معظم الفلسطينيون أشكالا من اللاعنف النشط كل يوم ببساطة عن طريق محاولتهم البقاء أحياء، أو الذهاب إلى العمل رغم العوائق والمخاطر التي لا تعد ولا تحصى، وبينما تصبح القيود على الحركة والحياة اليومية قاسية بازدياد ويصبح الوضع السياسي ميئوس منه بازدياد، أصبح هناك نمو موازي في اهتمام الفلسطينيين بالبدائل واختيار العنف كوسيلة للحياة وكشكل وحيد للمقاومة التي يمكن أن تنجح.


Paul Jeffrey/ACT International

ويشمل اللاعنف بأسمى معانيه تحويل ضمير أحد الأطراف المعادية بطريقة يشعر بها هذا الطرف أن أفعاله غير أخلاقية ومن ثم يتوقف عنها، وعندما لا يفلح ذلك، يمكن أن تلعب الأطراف الخارجية (من دولة أخرى) دورا فيها. وعلى نطاق أوسع يمكن اعتبار اللاعنف توكيداً على الإنسانية وتنمية للقوى الكامنة بدلا من الغرابات المضادة لها، ومثلما يولد العنف الكراهية ويؤدي إلى نشؤ حلقة مفرغة وهمجية، يمكن أن يستخدم اللاعنف لكسر تلك الحلقة، ولذلك يعتبر اللاعنف كشكل من أشكال الدفاع عن الحقوق والتفويض الذي مكن الناس من النهوض - حتى في وجهة العنف الطاغي - والاحتفاظ بإنسانيتهم.

التدريب على اللاعنف

يتخصص عدد متزايد من المنظمات المحلية في مجال التدريب على اللاعنف ونشاطات اللاعنف، وقد درب مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف نشطاء في ثمان مدن رئيسية في الضفة الغربية وهناك مدن أخرى في الانتظار.

في أوائل عام ٢٠٠٢، حضرت مجموعة من القادة العسكريين من حركة فتح إلى مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف تطلب تدريباً على اللاعنف من أجل كسر الحلقة المفرغة التي ترعرعوا معها - وهي حلقة مفرغة من النشاط والسجن، والمزيد من النشاط والمزيد من السجن - من أجل أن يمنحوا أطفالهم مستقبلا، ومنذ ذلك الوقت أخذ عدد هؤلاء القادة في الازدياد. ورئيس حركة فتح في قلقيلية (إحدى أكثر المدن الفلسطينية تحفظا) هو أيضا رئيس مجموعة اللاعنف النشط في مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف هناك، والآن يوجد لدى مدينة طولكرم ونابلس والخليل - كل البلدات الفلسطينية الكبيرة - نشطاء من التيار الرئيسي في المجتمع وينظمون ورشات العمل، وعمليات التدريب، ومخيمات الشباب التي تروج للديمقراطية (بالرغم من انعدام الديمقراطية في بعض هذه الأماكن)، وبدائل العنف، وينصت الشباب في كل مكان بنهم إلى مسلسل اجتماعي إذاعي ينتجه مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف، ويركز المسلسل على القضايا الفلسطينية التي تروج لخيارات اللاعنف فيما يتعلق بكافة مجالات

الحياة، من قضايا النوع في الأسرة إلى المقاومة السلمية للاحتلال.

وعلى مدار الثلاث سنوات الماضية قام مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف بتدريب مستشارين في المدارس على اللاعنف وفض النزاعات وتطوير منهج لهم، ولقد أدى النزاع إلى بزوغ حاجة ماسة لوجود المستشارين، ومع ذلك فهناك مستشارين اثنان فقط لكل ثلاث مدارس، وتشترك مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف أيضا في تطوير منهج «القيم الأساسية» في مشروع مشترك مع الجامعة العبرية، ويركز المنهج على تعزيز القيم الأساسية في النظام التعليمي، وسيتم إدارة بعض من ورشات العمل مع الإسرائيليين الذين يقومون بعمل مواز.

إن استخدام الاحتلال الإسرائيلي للقوة المفرطة ضد الشعب الفلسطيني، وولادتي في زمن الاحتلال، جعلاني اتشرب الكثير من الأفعال العنيفة، فلقد كنت من بين أبرز قادة الانتفاضة الأولى، وذلك عزز أفكاري تجاه العنف حتى أن ذلك أثر على علاقاتي مع الآخرين، وتعرفت على مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف في الانتفاضة الثانية، ولم أؤمن باللاعنف في ذلك الوقت، ولكنني التحقت بدورة تدريبية أدارها المركز عن المقاومة البديلة، وقد تشاجرت مع المدرب، وبمرور الوقت وبعد أن أدركت مفاهيم اللاعنف، اقتنعت أنني كنت مخطئ، واعتذرت للمدرب وبدأت في استيعاب مفاهيم اللاعنف التي هي الآن جزء من عائلتي، وأدركت أنه يجب علي أن أقوم بتغيير الحياة التي أتزعمها، والآن أعلم أنه يجب علينا، نحن الفلسطينيين، أن نسعى وراء طريقة أخرى للصراع خاصة وأننا أمضينا أكثر من أربعين عاما مستخدمين العنف دون جدوى، وأعلم أن استخدام الفلسطينيين للعنف جعلنا عنيفين في أعماقنا، وهذا يشكل خطرا على مرحلة بناء الدولة لأننا بحاجة لدولة ديمقراطية، والآن أصبح اللاعنف هو أسلوب حياتي وأنا فخور بذلك.

نور الدين شحادة، منسق في مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف في طولكرم

تعودت على الفرار من المدرسة، وكنت أتعرض للضرب من قبل أسرتي لإرغامي على الذهاب إلى المدرسة، ولقد استخدمت العنف ضد رفاقي في الصف، وخاصة أولئك الذين شعرت أنهم أفضل مني، وبما أن المجتمع الذي ولدت وترعرعت فيه يقدس الأعمال الفردية البطولية، فإنني طمحت دون وعي لأن أصبح أحد أولئك الأبطال، وعندما أصبحت في سن المراهقة، أصبحت السياسة أو العنف السياسي بالأحرى جزءا من حياتي، حيث كنت أرشق مركبات الاحتلال التي تجوب شوارع مدينتي بالحجارة، واعتقلت لمدة ثلاثة أيام عندما كنت في سن الرابعة عشرة، وتعذبت عذابا مهينا أثناء احتجازي، وأصبحت أكثر عنفا ضد الاحتلال، وتطور العنف لدي على هيئة رد فعل انتقامي، حيث أنني تعرضت في الانتفاضة الأولى لسياسة «تكسير العظام»، وأصبت بأعيرة نارية وبجراح عدة مرات، وكدت ألقى حتفي في إحدى الحوادث، وبالرغم من ذلك فإنني حققت ما أردت في ذلك الوقت، فقد كنت بطل لشعبي، واستمر ذلك وكان له أثر على حياتي الاجتماعية حيث كنت أجد حلولا لكافة مشاكلي بالعنف.

استمر العنف ليكون جزء هام في حياتي خلال الانتفاضة الثانية حتى مررت بتجربة جديدة، حيث التحقت بدورة تدريبية لمركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف في مدينة نابلس وتعلمت قيم اللاعنف، ولم أتوقع أن يطرأ أي تغيير بسرعة بسبب التجارب القديمة التي مررت بها، ولكن عندما افتتح المركز فرعاً في نابلس تم تعييني رئيسا له، وانهالت علي أسئلة حول النزاعات الاجتماعية والسياسية، ولأول مرة في حياتي تأملت في أسباب النزاعات، ومنذ ذلك الحين عملت بجد مع الأطفال ولجنة الإدارة لتعزيز الديمقراطية واللاعنف في مجتمعي، وبما أنني كنت أحد ضحايا العنف، فإنني أفعل كل ما بوسعي لمساعدة الناس، وخاصة الأطفال الفقراء، ليتجنبوا التجربة التي خضتها، وأصبحت مثلا يحتذي به الكثيرون من الشباب الذي يرغبون في معرفة المزيد عني وعن سبب اختياري لأسلوب اللاعنف.

قيس عوايص، منسق مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف في نابلس

أصوات النساء

إن تاريخ اشتراك الفلسطينيات في أعمال اللاعنف في الصراع القومي الفلسطيني قديم جدا ويعود إلى بدايات الصراع، وبينما يستجيب الشرق الأوسط والعالم إلى العنف الذي يتسبب فيه الرجال، فإن ضرورة رفع صوت النساء ليسمعها العالم أصبحت أعظم من أي وقت مضى.

وبالرغم من وجود بعض فعاليات اللاعنف (مثل المسيرات) وبعض الاحتجاجات والالتماسات المنظمة من المنظمات النسائية، إلا أن أثر هذه الفعاليات لن يكون محسوسا إلا بوجود اشتراك دولي وتغطية إعلامية، وإذا تمكنت النساء من خارج الشرق الأوسط من القدوم كمراقبات دوليات ليشاهدن محنة الفلسطينيات ويتحدثن عما يشاهدن، فلربما يستمع العالم لأصواتهن، وربما يستطعن عندها تشجيع الإسرائيليات على المساعدة للتصويت لصالح إنجاح حكومة أكثر نزوعا للوفاق، وعلاوة على ذلك، إذا ركزت وسائل الإعلام على الفلسطينيات تركيزا أكثر مما هي عليه الآن، لربما يكون هناك أمل في وجود الدولة الفلسطينية الحيوية والحل العادل الذي راوغ الرجال إلى الآن.

دور الرأي العام

ولكي تنجح عملية السلام، يجب تشجيع الرأي العام على رؤية حقيقة ما يجري في كلا المجتمعين، وأن تتواصل الشعوب مع بعضها البعض وتتعامل كبشر، حيث أن أي الرأي العام السلبي لأي من الطرفين يؤجج النزاع ويُخلّد دائرة العنف، وعلى العكس فإن الرأي العام الذي يؤيد الحل العادل للنزاع يمكن أن يساعد على تشجيع القيادة على دعم اتفاقية السلام، وفي ظل توازن القوى الذي يحابي إسرائيل، فإن الرأي العام الإسرائيلي يعتبر أحد مفاتيح السلام – ويتأثر الرأي العام ذاته تأثرا كبيرا بفهم وإدراك الرأي العام الفلسطيني، ويجب إقناع الرأي العام الإسرائيلي أن هناك رغبة عارمة وحقيقية في السلام عند الشعب الفلسطيني.

وبينما تمنع القيود المفروضة على الحركة في الضفة الغربية وغزة فعليا أي اتصال بين كل الإسرائيليين والفلسطينيين، باستثناء الأفراد الأكثر تصميماً من الطرفين، تتمتع وسائل الإعلام بدور حاسم في نشر المفاهيم وتغطية الرأي العام والتلاعب بهما في هذا النزاع، فعندما يقتصر كل ما يقرأه أحد الأطراف عن الطرف الآخر على التصريحات الغاضبة فإن الخوف والاستقطاب ، ويجب على وسائل الإعلام أن تقدم التقارير حول الرغبة المشتركة في السلام



معسكر صيفي للشبية الفلسطينية من كل أنحاء الضفة الغربية - بداية حركة شبية اللاعنف الوطنية في مركز الشرق الأوسط للاعنف والديمقراطية

وأن تعطي مصداقية للأصوات التي تتحدث جهارا ضد استغلال النزاع.

إنسانية مشتركة

توجد لدى الإسرائيليين أيضا مشاكل اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى الرعب الذي يعيشون فيه. ومن الضروري إذا كنا نرغب في النجاح في تحقيق سلام مستديم أن نعمل على مخاطبة مخاوفهم وعلى إزالة الأنماط السلبية السائدة مثل الاعتقاد بأن الفلسطينيين إرهابيون والعمل على إعادة غرس وجهة النظر الإنسانية عن الفلسطينيين لعامة الإسرائيليين، وإذا سمح المزيد من الإسرائيليين لأنفسهم برؤية الفلسطينيين كبشر، فسيجدون أنه من الصعب جدا عليهم إطلاق الرصاص على الأطفال، وهدم منازل الناس، ومنع المرضى من الوصول إلى الرعاية الطبية.

وهناك التزام متنامي من جانب بعض الإسرائيليين الشجعان للقيام بمجازفات حقيقية من أجل السلام، مثل رفضهم للخدمة العسكرية (التي لا تزج بهم في السجون فقط، ولكنها تضعهم على اللائحة السوداء مدى الحياة)، والمجازفة بعبور حواجز الجيش لنقل الطعام أو تقديم العلاج الطبي للفلسطينيين المقيدين بالقيود المفروضة على الحركة والتنقل.

ولكي تنجح عملية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، يجب أن تنجح على المستوى الشعبي، والالتزام بالعمل بأسلوب اللاعنف هو السبيل لتحقيق هذا النجاح، والمطلوب الآن هو تقديم كافة أنواع الدعم لتنشئة اللاعنف وتوفير السبل والمجال أمامه للنمو والتقدم.

لوسي نسيبة هي مؤسسة ومديرة مركز الشرق الأوسط للديمقراطية واللاعنف (www.mend-pal.org MEND) وكانت قد شغلت قبلها مركز مديرة المركز الفلسطيني لدراسة اللاعنف، وبريدها الالكتروني: mend.lucy@gmail.com، lnusseibeh@yahoo.com.

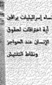
المجتمع المدني يستجيب لفجوة الحماية

فيفيان جاكسون

في غياب آليات حماية سكان المناطق الفلسطينية المحتلة وتردد أو عجز "المجتمع الدولي". تدخل لحل هذه الفجوة نشطاء المجتمع المدني العالميين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع الممثلين عن الفلسطينيين والإسرائيليين.

وقد مثلت اتفاقية جنيف الرابعة، التي دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر ١٩٥١[1]، تطلعات المجتمع الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لتقديم الحماية الدائمة للمدنيين الذين يعيشون تحت الإحتلال العسكري. ويعتبر التوسع الكبير الإسرائيلي بالمقارنة مع عدد السكان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الإحتلال شاملاً ومخترقاً أكثر البنود الرئيسية للإتفاقية بشكل متقطع أو دائم. وكما تدّعي إسرائيل بأن الأرض التي تسميها يهودا والسامرة هي أرض «منازع عليها» وليست «محتلة»، فهي لا تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة عائق قانوني نحو تطبيق سياساتها لتغيير مخطط المناطق الطبيعي والسكاني.

تنتهك الحكومة الإسرائيلية القانون الإنساني الدولي، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية جنيف الرابعة وقرارات محكمة العدل الدولية بقبولها السلبي لمعظم قرارات «المجتمع الدولي». وفي الوقت الذي تنظر فيه الأمم المتحدة وأعضائها وبوضوح إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة على أنهم أراضي «محتلة»، بالكاد حث مجلس الأمن التابع للامم المتحدة إسرائيل على الالتزام بحقوق الإنسان. وفي الوقت الذي أبدت فيه الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة والتي كان لها وجوداً أكثر وعكست الرأي العالمي، صادقت بالإجماع على قرار سيطرت محكمة العدل الدولية على الحائط - وهو القرار الذي صوتت ضده فقط إسرائيل، والولايات المتحدة، وأستراليا وثلاث دول صغيرة في المحيط الهادي. ولكن لم تكن الجمعية العامة قادرة على إرغام إسرائيل في الالتزام بمسؤولياتها كقوة إحتلال بما أن قرارات الجمعية لها قيمة أخلاقية ورمزية فقط وليست ملزمة قانونياً. وكما هو مذكور في المقالات السابقة، لا تمتلك وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين اي سلطة للعمل مع ضحايا الإحتلال غير اللاجئين.



نساء إسرائيليات يراقبن أية اختراقات لحقوق الإنسان عند الحواجز ونقاط التفتيش

منذ ٢٠٠٢ أقدمت المنظمات غير الحكومية والنشطاء الأفراد على أخذ دور بارز جداً في محاولة لتتعديل قلة الحماية الدولية الرسمية المقدمة للفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة. وقد أثار وفاة إثنان من أعضاء حركة التضامن الدولية[2] - رايتشل كوري التي قتلت ببولدوزر كاتيربيلر مدرع في غزة في مارس ٢٠٠٣ وتوم هرندال الذي أصيب بالرأس من قناص قوة دفاع إسرائيلية في أبريل ٢٠٠٣ - إنتباه عالمي لضرورة وجود تدخل غير حكومي دولي لحماية الفلسطينيين.

إن حركة التضامن الدولية[2] هي فقط أحد المجموعات الكبرى من مجموعات المجتمع المدني المحلي والوطني التي تستخدم العمل السلمي لمعالجة حقوق الإنسان المعيشية للفلسطينيين القابعين

تحت الإحتلال. ومما لا شك فيه أن وجود النشطاء الإسرائيليين والدوليين بجانب الفلسطينيين يعيق حركة الجيش والشرطة الإسرائيلية ويخففون من وطأة العنف المستخدم ضد الإحتجاج السياسي الشرعي.

متأثرة من الدعاية والإعلام السلبي، تعمل إسرائيل الآن على تحديد وصول ممثلي المجتمع المدني الخارجي. وقد أظهرت وفاة رايتشل كوري وتوم هرندال رغبة دولة اسرائيل في استخدام القوة القاتلة ضد العمل السلمي المباشر بل أنه أيضاً أظهر بشكل أوضح أن الجنود الإسرائيليين يجب أن لا يبقوا بعيدون عن إدعاءات إنتهاكات القانون الإنساني الدولي. بينما أدين الجندي العربي الإسرائيلي المسؤول عن موت هرندال، بقي واضحاً أن الجنود الإسرائيليين المشرفين الأعلى رتبة هربوا من هذا الإدعاء.

تواجه هذه الأشكال الجديدة للتضامن صعوبات أخرى. فيمكن للغرباء أن يتصرفوا بشكل يعتبره الفلسطينيون غير ملائم أو وقح. لذا قد يكون وجود مجموعة غير منظمة من النشطاء للعمل داخل المجتمعات الفلسطينية المتأثرة وهي تكافح داخل الواقع اليومي للإحتلال محاولة التخطيط للأعمال السلمية عملية حساسة. وعلى الرغم من هذا، قدمت الشبكات العالمية والمحلية المدنية السلمية أدوات وقائية هامة في الحالات التي فشلت فيها الحماية الرسمية.

فيفيان جاكسون، هي طالبة دراسات عليا في جامعة بريستول، وهي عضو في جمعية يهود للعدالة للفلسطينيين (www.jfjfp.org). عاشت فيفيان لعدة شهور كمتطوعة دولية في محاولة لمساعدة سكان قرية ينون في الضفة الغربية لإسترداد بيوتهم التي تركوها نتيجة لتهديد المتطرفين من مستوطنة يهودية اتامار. البريد الإلكتروني:

vj6002@bristol.ac.uk

١. www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm
٢. www.palsolidarity.org



«نساء الزي الأسود» - اللواتي يعارضن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية - خلال اعتصامهم الأسبوعي في زاوية شارع في القدس.

منظمات حقوق الإنسان التي انشاها الفلسطينيين والإسرائيليين:

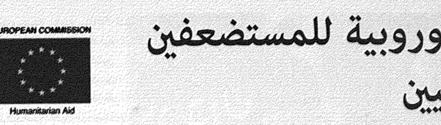
مركز بديل للموارد لحقوق الفلسطينيين المقيمين وحقوق اللاجئين	www.badil.org
الحق	http://asp.alhaq.org
الضمير	www.addameer.org
مركز الاستعلامات البديل	www.alternativenews.org
بيتسيلم	www.btselem.org/English
ماخسوم (نقطة تفتيش)	www.machsomwatch.org
اللجنة الإسرائيلية ضد أعمال تهديم البيوت	www.icahd.org
تعايش	www.taayush.org
حاخامات للدفاع عن حقوق الإنسان	www.rhr.israel.net

المجموعات الدولية:

اوبريشن دوف	www.operationdove.org
فرق صانعي السلام المسيحية	www.cpt.org
البرنامج المكمل العالمي في فلسطين وإسرائيل	www.quaker.org.uk/eappi

ركزت مجموعات المجتمع المدني العالمية على قضايا الحماية طويلة المدى التي ذكرت في الإتفاقية - بما في ذلك الحق في متابعة المعيشة - وأرادت تأسيس علاقات تجارية مع المناطق الفلسطينية المحتلة:

تعاونية الزيتون	www.olivecoop.com
زيتون	www.zaytoun.org
لباس الحرية	http://freedom-clothing.co.uk/news



المساعدات الأوروبية للمستضعفين من الفلسطينيين

EUROPEAN COMMISSION
Humanitarian Aid

دانيلا كافيني

تساهم الأموال القادمة من القسم الإنساني في المفوضية الأوروبية في التخفيف من معاناة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي دعم المشاريع المقامة للثلاثة ملايين لاجئ في الأردن ولبنان وسوريا الذين غالباً ما يتجاهل المجتمع الدولي احتياجاتهم الإنسانية.

تعتبر المفوضية الأوروبية من أكبر المساهمين في تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني حيث قام قسم المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية بتقديم أكثر من ١٩١ مليون يورو منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠ لتلبية الاحتياجات الماسة للفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة وفي لبنان والأردن وسوريا.

وتستخدم الأموال التي يقدمها القسم الإنساني في المفوضية الأوروبية للأهداف التالية:

- تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية في المناطق المعزولة في المناطق الفلسطينية المحتلة.
- تقديم المساعدات الغذائية للمجموعات المتأثرة بشكل خاص بالقيود المفروضة على الحركة.
- إعادة تأهيل أماكن إيواء اللاجئين الفلسطينيين في الأردن وسوريا ولبنان.
- دعم النشاطات الاقتصادية الصغيرة الحجم وفرص العمل.
- توفير الدعم النفسي للأطفال.
- إعادة تأهيل وتمديد شبكات المياه، وتأمين عملية التخلص من مياه الصرف الصحي المنزلية بشكل سليم وآمن.
- دعم مساعي الأمم المتحدة والصليب الأحمر لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع، وضمان إمكانية حصولهم على الحاجات الأساسية تماشيا مع مبادئ القانون الإنساني الدولي.

ترميم أماكن إيواء عائلات اللاجئين

تقول زايكا سعيد (٤٨ عاما)، وهي ابنة لعائلة لاجئة وأم لثلاثة أبناء، «هذه أول مرة في حياتي أمتلك فيها شيئا، فهاتان الغرفتان صغيرتا الحجم ولكنهما صالحتان للسكن، والأهم من ذلك أنهما ملكنا». وكان زايكا بعد أن أمضت وعائلتها حياتهم في التنقل قد انتهى بهم المطاف في مدينة حمص على بعد ١٦٠ كم من دمشق، ومنذ أن تأسس مخيمهم في عام ١٩٤٩ ازداد عدد سكانه بشكل كبير وتم بناء مساكن في كل المساحات المتوفرة مما أدى إلى تدهور المستوى المعيشي تدهورا خطيرا حيث تمتلئ الطرق بالحفر وتفتقر المباني للإضاءة والتهوية الطبيعية، أما المدارس فهي قديمة ومتهدمة، ونظام الصرف الصحي بحاجة ماسة للتطوير والتحسين، ومستويات البطالة والفقر مرتفعة.



تسليم الجوائز للفائزات في مسابقة الرسم التي تم تنظيمها في مخيم اللاجئين في حمص في سورية احتفالا بانتهاء برنامج إعادة تأهيل الملجأ والذي قامت المفوضية الأوروبية بتمويله

وتتشابه قصة زايكا وقصص الكثيرين، وتقول «رحل والديّ من فلسطين في سنة ١٩٤٨ وانتهى بهم المطاف في مخيم النيرب للاجئين قرب مدينة حلب شمال سوريا، حيث مسقط رأسي»، وانتقلت عائلتها إلى حمص بحثا عن ظروف معيشية أفضل، ومن ثم إلى دمشق حيث التقت بزوجها، «أصبحت الحياة في المدينة الكبيرة مستحيلة، فقد كانت مكلفة جدا، لذلك قررنا العودة منذ خمس سنوات. لقد أردنا العيش في مكان أفضل وأقل تكلفة»، ولكن العائلة وقعت في مأساة جديدة في طريق عودتها إلى حمص، فقد توفي زوج زايكا المقعد في عام ٢٠٠٥، وبالرغم من أنه كان حبيس مقعده المتحرك، إلا أنه يعمل حائكا ويجني دخلا ضئيلا ليعيل زوجته وأطفالهم الثلاثة، وحتى هذا الدخل الصغير اختفى فجأة، وتسترسل قائلة، «لقد كانت وفاة زوجي هي أصعب المحن التي مررت بها، واعتقدت فعلا أنني لن أستطيع المضي بمفردي».

ومر عام على وفاة زوجها وبدأ الأمل يحل بالتدريج محل أسوء المخاوف التي كانت تنتابها وتقول «لقد ساعدني الناس بشكل لم أتوقعه، فأولادي يتيمي الأب، وفي تقاليدنا لا يخذل مجتمعنا هؤلاء الأطفال. لقد تلقيت المساعدات من الكثيرين من الناس». لقد صنفت حالة زايكا على أنها حالة «عسر اجتماعي»، وبما أن منزلها كان بحاجة ماسة للترميم فقد تمكنت من الانضمام لبرنامج الإقليمي الطارئ لإعادة تأهيل المساكن الذي تموله المفوضية الأوروبية بمبلغ يقارب ٢,٧٥ مليون يورو وتنفذه الأونروا، وتم ترميم منزلها و ٣٣٤ منزلاً آخر في سوريا والأردن ولبنان في غضون شهور قليلة والفضل يعود لتعاون السلطات المحلية السورية، واستفاد حوالي ١٧٠٠ شخص بشكل مباشر من هذا البرنامج، حيث تم إعادة بناء ٢٠ مسكن في حمص باستخدام أسلوب «المساعدة الذاتية»، حيث يجب على المستفيدين أن يكملوا العمل بأنفسهم حيث قاموا بشراء المواد اللازمة، واستأجروا العمال وأشرفوا عليهم بالتنسيق مع موظفين الأونروا، وتعتبر هذه المشاركة عملا هاما جدا لأنها تفوض المستفيدين من خلال إعطائهم حسا من الملكية.

وهذا ما حدث مع زايكا التي تقول «والآن بعد أن أصبح مسكننا آمنا وصالحا للسكن، أشعر فعلا أنه باستطاعتنا المضي قدما، وبشكل ما اعتدت على واقع وحدانيتي، وأدركت أنه يجب علي المضي قدما. لقد نمى أطفالي بسرعة في الأشهر القليلة الماضية. إنهم رائعون ويدرسون دروسهم بجد لكي يتمكنوا من

كسب معيشتهم في المستقبل. ما الذي آمله؟ أريد أن يحصل أطفالي على التعليم، وأسأل الله أن يساعدهم في حياتهم، وأن أظل دائما على مقربة منهم».

وعندما سألناها عن أرض أجدادها، صمتت زايكا لبرهة من الوقت، وهمست قائلة «لم أر فلسطين من قبل. لقد ظللت أرتحل طوال حياتي من مكان إلى آخر، ولا يمكنني أن أتوقف عن الحلم بالعودة. إنني أشاهد الأخبار طوال الوقت وما يحدث هناك، وأحدث نفسي قائلة ربما سيتمكن أطفالي من العودة إلى أراضيهم، ولكنني أشعر أن هذه البلاد هي وطننا أيضا. معظم الناس حول العالم لديهم وطن واحد، ولكن نحن لدينا وطنين؛ وطن حقيقي، والآخر خيالي».

الاستجابة لأزمة المياه

إن أكثر من ثلث سكان المناطق الفلسطينية المحتلة ليس لديهم مياه تصلهم عبر الأنابيب، وتقدر سلطة المياه الفلسطينية أن متوسط استهلاك الفرد في المناطق الريفية يصل إلى ١٥ لتر فقط - ويبلغ معدل استعمال المواطن الأمريكي ٦٠٠ لتر على سبيل المقارنة، ويتأثر الوصول لمياه الأنابيب بالقيود الدائمة المفروضة على تزويد الشبكات المياه الرئيسية، والإتلاف المتعمد أو غير المتعمد للبنية التحتية للمياه، وتلوث أحواض تجميع مياه الأمطار والقيود المادية (الإغلاق ومنع التجول)، ونتيجة لذلك يزداد الاعتماد على المياه المخزنة في صهاريج، وترتفع الأسعار في بعض المناطق الريفية في أشهر الصيف الجافة، ويمكن أن يصل مستوى الإنفاق على مياه الاستخدام المنزلي إلى حوالي نسبة ٤٠٪ من دخل الأسرة، وتمنع ندرة مياه الري عمليات استغلال الأرض الزراعية وحصادها بشكل ملائم، ولذلك تظل مهمة زيادة الوصول إلى المياه أولوية من أولويات القسم الإنساني في المفوضية الأوروبية، ومنذ عام ٢٠٠٢، تم تمويل حوالي ٢٢ مشروع مياه وصرف صحي في المناطق الفلسطينية المحتلة بتكلفة ١٥٫٧ مليون يورو، واستفاد حوالي ٨٥٠ ألف نسمة من هذه التدخلات - التي تراوحت ما بين عمليات الترميم الأساسية إلى البنية التحتية للمياه مثل الأنابيب، والمساعدة في جمع مياه الأمطار من أسقف البنايات وتخزينها في صهاريج مياه تحت الأرض واستغلال الموارد البديلة للمياه مثل الينابيع المحمية من التلوث الخارجي.

وتشعر المفوضية الأوروبية بالقلق بشأن تدهور الأوضاع في الضفة الغربية وغزة، حيث تعتمد نسبة ٤٠٪ من السكان على المساعدات الإنسانية، وتعتبر ظروف المعيشة المتدهورة نتيجة مباشرة للنزاع ومساره المنطوي على العنف، ولقد أثر الجدار العازل على المئات من الناس بعزله لقرى كاملة ومنعها من الوصول إلى المياه، وسبل كسب الرزق، والأراضي الزراعية، والأعمال والخدمات الأساسية كالرعاية الصحية والتعليم. كما تحد سياسة الإغلاق والقيود المفروضة على الحركة أيضا من الوصول إلى البضائع والخدمات الحيوية، وتعرقل عمل الجهات الإنسانية، وأما التردي الهائل في جودة الخدمات الرئيسية كالصحة والتعليم والعجز الاقتصادي والمادي لمعظم الفلسطينيين من الوصول إلى تلك الخدمات أدت مجتمعة إلى انتكاس دخل الأسر واستنفاذ الممتلكات وآليات القدرة على المواجهة، ودمرت الظروف المعيشية الأساسية، حيث يعيش ما بين ١٫٧ مليون و٢٫٢ مليون نسمة (٤٧٪ إلى ٦٠٪ من الفلسطينيين) الآن دون خط الفقر على مبلغ أقل من ٢ دولار (١٫٥٤ يورو) يوميا، ولا يستطيع أكثر من ٦٠٠ ألف نسمة (١٦٪ من السكان) تحمل نفقات احتياجاتهم الأساسية من الطعام والمأوى والملابس.

سيستمر التعبير عن التضامن الأوروبي من خلال المساعدات العملية، وبرز التزام أوروبا في نوفمبر ٢٠٠٥ على لسان مفوض المساعدات الإنسانية والتنمية، لويس ميشيل، عندما أكد للاجئين في خان يونس، في مدينة غزة على أن «أوروبا لن تناسكم، ولن نخذلكم أبدا، والاتفاقية التي وقعتها للتو [تقديم ١٤ مليون يورو لبرنامج الغذاء في الأونروا] هي إشارة جلية على دعمنا للاجئين الفلسطينيين وأننا سنستمر في دعمهم، وليس لدى الاتحاد الأوروبي أي جدول أعمال آخر عدا المساعدة في بناء سلام ورخاء مستديمين».


EC/ECHO/Daniela Cavini

حفلة انتهاء تأهيل الملجأ الذي قامت المفوضية الأوروبية بتمويله في مخيم حمص للاجئين في سورية.

دانيلا كافيني هي موظفة استعلامات إقليمية في القسم الإنساني في المفوضية الأوروبية في الأردن، وبريدها الالكتروني:
daniela.cavini@cec.eu.int

للحصول على المزيد من المعلومات حول برنامج دعم الفلسطينيين في القسم الإنساني في المفوضية الأوروبية، انظر:
http://ec.europa.eu/echo/

تعويض اللاجئين الفلسطينيين

لينا الملك

يشكل فشل إسرائيل في تقديم التعويضات للاجئين الفلسطينيين على مر الستة عقود الماضية خرقا فاضحا للقانون الدولي.

إن الإخفاق التام لعملية أوسلو ليس بالإخفاق الهين لأن العملية فشلت في تقديم أي شكل من أشكال التعويضات للاجئين الفلسطينيين بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وبدلا من أن تتصدى عملية أوسلو للحقوق للمظلمة التاريخية التي تعتبر لب الصراع الإسرائيلي الفلسطيني – وهي النكبة – أهملت عملية أوسلو قضية اللاجئين وأرجأتها إلى مفاوضات الحل النهائي.

إسرائيل ما تزال مستمرة في منع اللاجئين من العودة إلى أوطانهم رغم التأكيد السنوي على القرار ١٩٤

ويمكن للتعويضات أن تتخذ أشكالا عديدة منها رد حقوق الممتلكات المفقودة، والتعويضات المالية عن الأضرار المتكبدة، والاعتراف بالضرر الذي وقع أو مزيج من جل هذه الأشكال. وبموجب القانون الدولي «يجب أن يمحو التعويض كل عواقب العمل المخالف للقانون قدر الإمكان وأن يعيد الحال، بقدر الإمكان، إلى ما كان من الممكن أني يكون عليه في حال لم ارتكاب ذلك العمل الغير شرعي»، وعقب هجرة ما يقدر بحوالي ٧٢٦ ألف لاجئ من فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى الدول العربية المجاورة، صوت مجلس الوزراء الإسرائيلي في يوليو ١٩٤٨ على منع عودة اللاجئين إلى منازلهم وتبنى قانونا يهدف إلى تجريدهم جميعا من الحقوق القومية وتجريدهم من ممتلكاتهم.

ولا زالت حالة المعايير القانونية الدولية في حينه تسمح بمجال لنقاش شرعية تلك الاجراءات، ولكن نية المجتمع الدولي تجاه السكان العرب في فلسطين الواقعة تحت الانتداب باتت صريحة بتبني قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة في عامي ١٩٤٧ و١٩٤٨. ودعت الجمعية العامة في القرار رقم ١٨١ – المسمى بخطة التقسيم – كل من الدولتين اليهودية والعربية اللتان ستنشئان إلى منح الجنسية للأقليات الخاصة بالقومية الأخرى التي تسكن على أراضيها. ولقد قدم القرار رقم ١٨١ ضمانات إضافية للأقليات الموجودة في كلا الدولتين من خلال منع مصادرة الأراضي التي يملكها العرب في الدولة اليهودية والعكس صحيح، عدا المصادرة من أجل الأغراض العامة وينص على «في كل حالات المصادرة يجب دفع التعويضات المالية الكاملة قبل التجريد من الملكية كما تحددها المحكمة العليا»[١]، ولذلك كان يجب على المجتمع الدولي ألا يتغاضى عن قيام إسرائيل بتجريد الفلسطينيين جميعا من حقوقهم القومية لمنعهم من العودة على أراضيهم ومصادرة ممتلكاتهم عقب صدور القرار.

وبالإضافة إلى ذلك، تبنت الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ القرار رقم ١٩٤ الذي ينص على «أن اللاجئين الراغبين في العودة إلى منازلهم والعيش بسلام مع جيرانهم يجب السماح لهم بالعودة في أقرب وقت ممكن، ويجب دفع التعويضات عن الممتلكات التي تخص الأشخاص الذين اختاروا عدم العودة ودفع التعويضات المالية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات التي يجب أن تعوضها الحكومات أو السلطات المسئولة بموجب مبادئ القانون الدولي أو بالتساوي»[٢].

ومع ذلك وبعد قرابة ٦٠ عاما ورغم إعادة التأكيد سنويا على القرار ١٩٤، ما تزال إسرائيل مستمرة في منع اللاجئين من العودة إلى أوطانهم، كما لم تعمل إسرائيل على تعويضهم على أي من ممتلكاتهم ولم تعرض تقديم التعويضات المالية لخسائرهم، وبالرغم من أن المجتمع الدولي قد صوَّت على قرارات تؤيد حقوق العودة، ورد الحقوق، والتعويضات المالية، إلا أنه لم يبد إرادة سياسية كافية لتنفيذ هذه الحقوق. ويجب أن لا يتم تقويض أهمية تقديم التعويضات في القانون الدولي. وبالإضافة إلى المغزى الأخلاقي لمسألة معالجة قضايا الظلم التاريخي، فإن الإصرار على التزام الدول بتقديم التعويضات (رد حقوق أو التعويضات المالية أو كلاهما) نتيجة لخلقها لظروف أدت إلى وجود لاجئين ستعمل كرادع للدول التي تلجأ إلى طرد السكان ونقلهم لخلق أو تعزيز وجود متجانس عرقيا.

وخلال تسعينيات القرن الماضي أنعشت حرب البلقان التركيز الدولي على ضرورة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ودفع التعويضات، ومع ذلك كان وضع الفلسطينيون استثنائيا مرة أخرى، وكانت «عملية سلام أوسلو» بالنسبة للاجئين الفلسطينيين مجرد تجسيا لتهميشهم. لذلك فإن إخفاق المجتمع الدولي أو عدم رغبته في الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات لا يحمل مؤشرات للاجئين الفلسطينيين لعام ١٩٤٨ فقط، ولقد أعطى هذا الضعف السياسي الضوء الأخضر لإسرائيل لتشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين على مر العقود – وحتى المدنيين اللبنانيين مؤخرا – بمعرفتها التامة بأنها وللمرة الثانية لن يطالبها أحد بتقديم التعويضات للأشخاص الذين أساءت لهم.

لينا الملك تكمل رسالة الدكتوراة في «برنامج السير جوزيف هوتنغ للقانون وحقوق الإنسان وبناء السلام في الشرق الأوسط» في جامعة الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن، وبريدها الالكتروني: elmalaklena@soas.ac.uk

وانظر أيضا:

- ليكي، السلام في الشرق الأوسط: واقع قضية ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين، نشرة الهجرة القسرية رقم ١٦ www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR16/fmr16.14.pdf
- لوك لي، قضية التعويض للاجئين الفلسطينيين www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/lee.html

١. قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة رقم ١٨١ (II)، ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧
٢. قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة رقم ١٩٤، ١١ ديسمبر ١٩٤٨ www.badil.org/Documents/Durable-Solutions/GA/A-RES-194(III).htm وانظر أيضا www.badil.org/Solutions/restitution.htm للحصول على وثائق تحتوي على معلومات تفصيلية.

سياسة إشراك اللاجئين الفلسطينيين

جوليت أبو عيون ونورا ليستر مراد

يجب أن يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بحرية الإختيار وإتخاذ القرار المبني على المعرفة والاطلاع حول ما كانوا يرغبون في العودة إلى أرضهم أم لا . وهذا حقهم القانوني والأخلاقي. هل يعتبر أيضاً من حقهم المشاركة في المناقشات حول مستقبلهم؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف يمكنهم المشاركة؟

منذ أن وقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقيات أوسلو في عام ١٩٩٣، بل منذ وفاة السيد ياسر عرفات - حاميهم التاريخي - في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٤، شعر العديد من اللاجئين بالضعف، وتساءلوا عن احتمال وجود مكان لهم داخل إطار أوسلو، التي تعترف بحق إسرائيل بالوجود بينما تؤجل قضية اللاجئين إلى المفاوضات النهائية، والتي تمنحهم أيضاً الحق بممارسة حقهم بالعودة، فهم يخافون من أن تتخلى السلطة الوطنية الفلسطينية عن حقوق اللاجئين كبديل لدولة فلسطينية، وبالتالي يتحدد عودة اللاجئين فقط إلى حدود دولة فلسطينية مقصورة على مناطق محددة.

بدأ اللاجئين النشطاء، يدفعهم تخوفهم من نتائج أوسلو، ببناء حركة مبنية على القاعدة الشعبية. وخلال العقد الماضي، ظهرت تجمعات عديدة في مواقع متعددة عبر الكرة الأرضية لديها الكثير من الطلبات والتوصيات بهدف زيادة إشراك اللاجئين في المناقشات التي تتعلق بوضعهم ومستقبلهم. ويرغب اللاجئون أنفسهم بالمشاركة لأنهم فقط يعتقدون بأنهم أنفسهم هم من يمكنهم ثقة بهم بأنهم لن يساوموا على حق العودة أو التوقيع عليها.

وعلى الرغم من نداءات المثقفين الفلسطينيين والشخصيات عامة والمشرعين بوجوب وجود دور أكثر مركزية للاجئين، إلا أنه لم تتم الإشارة إلى وجهات نظر عامة الشعب من اللاجئين أثناء المفاوضات مع إسرائيل. ولم يقترح أحد إستراتيجية شاملة لإشراك اللاجئين. كذلك لم تقدم أي من المنظمات الدولية، والمؤسسات التربوية، والأحزاب السياسية الفلسطينية، ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ولا حتى الدول المضيفة إلى اللاجئين في فلسطين أو في الشتات المعلومات التي يحتاجونها لتقييم التطورات السياسية بخصوصهم. كذلك لم يتم وضع أو تأسيس أية آليات لضم اللاجئين و شملهم في العمليات السياسية.

ويصر العديد من المدافعين عن حقوق اللاجئين بأن اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية المستقبلة يجب أن تضمن كلا من المبدأ والتطبيق لحق العودة وفقط بعدها سيتوفر للاجئين المعلومات الكافية للإختيار من بين هذه الخيارات كالعودة للوطن طواعية، أو الاندماج في مجتمعاتهم المحلية أو إعادة التوطن في بلاد ثالثة. ويجادل العديد من هؤلاء المدافعين عن حقوق اللاجئين بأن مناقشة اختيارات اللاجئين قبل ضمان حقوقهم في اتفاقية محددة قد يقوض من الوعي بحقوق اللاجئين، كما يزعمون بأن حق العودة غير قابل للتفاوض، لذا يعتبر «شمل» قضية اللاجئين قبل ضمان حقوقهم أمر غير ضرورية بل أن له تبعات سلبية.

يلزم الكثير من الوقت للقيام بالعمليات التشاركية، كما أنها صعبة التطبيق في حالات النزاع ومشحونة سياسياً منذ بدايتها

المبادرة الريادية للاصغاء للاجئين

«حان الوقت لهم بأن يتكلموا ولنا بأن نصغي» هو اسم لمشروع تم تطبيقه على مدى ١٥ شهراً بين الاعوام ٢٠٠٤- ٢٠٠٥. وقدم هذا المشروع المعلومات الصادقة للاجئين الفلسطينيين حول القضايا المتعلقة بحق العودة، إضافة إلى أنه سعى إلى توثيق أصوات اللاجئين حول المعلومات المقدمة لهم ومناقشة الدور الذي يريدون لعبه في معالجة محنتهم. وتضمن المشروع تحضير شامل للجاليات، وتنمية فهم كاف للعمليات التشاركية وبناء لقدرة البحث المحلية. كذلك تم عقد جلسات تعليمية أدارها اللاجئون المتدربون، كما تم إعداد وتوزيع كتيب تربوي. وقد اشترك ممثلين عن اللاجئين ونشطاءهم وخبراءهم بنتائج وتحليل الدراسة.

وعندما تم توفير الفرصة للاجئين الفلسطينيين الفرصة لإبداء آرائهم المطّلعة، أبدوا رغبتهم القوية للمشاركة في البحث عن حلول لمحنتهم. وأصر أكثر المشاركين بأن وجهات نظر اللاجئين هي التي تتضمن معلومات أكثر مغزى حول نوع القرارات التي يجب أن تُتخذ بخصوص مستقبلهم. ورأوا أن المشاركة هي أسلوب لرفع الوعي بمعاناتهم وحاجاتهم، وطريق لسماع أصوات اللاجئين عند اتخاذ القرارات.

ويلزم الكثير من الوقت للقيام بالعمليات التشاركية، كما أنها صعبة التطبيق في حالات النزاع ومشحونة سياسياً منذ بدايتها. وقد واجهنا تحديات هامة حول مصداقية المشروع، وتطبيق النظام والبحث عن ممولين، على الرغم من حقيقة أن كل الكوادر كانوا فلسطينين والعديد منهم كانوا لاجئين. وقد أصر أعضاء اللجنة الشعبية في مخيم قلنديا للاجئين وهم زعماء غير منتخبون من الفئات السياسية المختلفة بأنهم لا يحتاجون لأخذ آراء عينة عشوائية من اللاجئين. وقد كان بعض زعماء اللاجئين في قلنديا مرتابون جداً من أهداف هذا المشروع، وقرروا بعد اجتماعات استمرت لعدة شهور بأنهم لن يشاركوا، ففي رأيهم يعتبر حق العودة أمراً مقدساً ويجب أن أن لا يكون خاضعاً، تحت أية ظروف، لأي دراسات أو مناقشات مع اللاجئين. ورفضوا إصرارنا على شمل اللاجئين العادين وليس القادة السياسيين فقط، مدعين أن اللاجيء المشترك ليس محنك بما فيه الكفاية لمقاومة التلاعب الذي يحدث في المناقشات ولا يجب أن يحصل على المعلومات التي قد تقلل من توقعاته. ويسعى اللاجئون للتعلم حول حق عودتهم، ولكن دون الاصرار على حقهم في الإختيار بخصوص عودتهم.

وقد وافق اللاجئون المحيطين بمخيم الجلزون على المشاركة، وكانت نتائج البحث والعملية مفيدة. وأظهرت الدراسة نقصا كبيرا في الحقائق لدى اللاجئين وخصوصا بين المشاركين الشباب والنساء، فقد استطاعوا إعداد تحليلات معقدة تقر بصعوبات تطبيق حق العودة ولكنهم لم يستطيعوا الاستشهاد بتفاصيل حول القرارات الدولية ذات العلاقة، ولم يعرفوا المواقف المحددة للأطراف الفلسطينية والإسرائيلية والدولية بخصوص حق العودة. ولم يدرك معظمهم بأنهم يتمتعون بكلا الحقين، الحق القانوني للحصول على التعويض إضافة إلى حق العودة. وقد أثار هذا التساؤل حول فائدة استطلاعات الرأي والبحث الكمي الآخر التي تطلب آراء اللاجئين دون اكتشاف مدى فهم اللاجئين لمعنى مثل هذه المفاهيم كـ«العودة للوطن»، و«التعويض» و«القانون الدولي».


Paul Jeffrey/ACT International

شدد المشاركون بأنه يجب رفض أية إتفاقية تلغي حق اللاجئين بالعودة لأنه وحتى ولو كانت قادرة على تحقيق نوع من «السلام» إلا أنها لن تُنهي النزاع. فهم يريدون أن يشكلوا جزءاً من المناقشات وعمليات اتخاذ القرارات، بدلا من أن يكون دورهم ببساطة الاختيار من بين بضعة خيارات تُصاغ بالنيابة عنهم. وأكد المشاركون شرعية منظمة التحرير الفلسطينية كممثل وحيد للشعب الفلسطيني، بما فيه اللاجئين، ولكنهم قالوا أيضاً أن المنظمة لم تمثل آراء اللاجئين بشكل كافي إما في الضفة الغربية، أو قطاع غزة أو في الشتات. وانتقدوا إلى حد كبير قلة إستشارة اللاجئين وقلة الشفافية في عملية المفاوضات، وانتقدوا غياب الآليات الديمقراطية التي تمكنهم من إنتخاب زعمائهم. واقترحوا عقد إنتخابات لإختيار هيئة ثقة من ممثلي اللاجئين تصبح نقطة مركزية داخل منظمة التحرير الفلسطينية لأي مفاوضات حول قضايا اللاجئين. وأصروا على حقهم لترشيح مفاوضين أكثر تأهيلا وأقل فساداً، كما أكدوا على أهمية شمل اللاجئين العاديين وعدم حصر التمثيل في المثقفين والقياديين.

وبناءً على تجاربنا في مخيمات قلنديا والجلزون، فمن الواضح أن تلك الآليات التي تسمح للاجئين بالتعبير عن أرائهم في ضرورية جداً. إن الإتجاه العالمي نحو المشاركة الفعالة والقيادة المفيدة في السياقات الإنسانية هو غير كافي؛ فاللاجئون يستحقون أيضاً المشاركة في العمليات السياسية التي تقرر مصيرهم. وفي نهاية مبادرتنا، أشار المشاركون في الدراسة إلى أنهم يريدون المزيد، ودعوا إلى المزيد من حملات لرفع الوعي لكل الفلسطينيين، إضافة إلى تنظيم أفضل ضمن جالية اللاجئين، وحوار نشيط ومفتوح داخل القيادة الفلسطينية، علاوة على حصول قسم شؤون اللاجئين في السلطة الفلسطينية على دور أكثر نشاطاً بين اللاجئين والخبراء في القانون الدولي.

نحن ندرك بأن اللاجئين كانوا يعربون عن وجهات نظرهم في لحظات تاريخية معينة جائت إثر وفاة عرفات وسيطرة فتح على السلطة الفلسطينية. هل ستكون مواقفهم وآرائهم مختلفة اليوم بعد إنتخاب البرلمان الذي تسيطر عليه حماس؟ هل ستتغير مواقفهم اذا تقدموا بخيارات فعلية ستطبق ضمن سياق تأسيس دولة لفلسطينية معترف بها؟ هل يقوض الاتفاق الجماعي على خيارات اللاجئين من حقوق اللاجئين الفردية تحت القانون الدولي؟ كيف يمكن للمشاركة بحد ذاتها أن تغير في وضع جاليات اللاجئين؟ كيف يمكن أن يؤثر إشتراك اللاجئين على الطبيعة الديمقراطية في الدولة الفلسطينية المستقبلية؟ نتمنى أن يكتشف البحث التشاركي المستقبلي هذه القضايا.

تم القيام بمشروع «حان الوقت لهم بأن يتكلموا ولنا بأن نصغي» من قبل فريق الباحثين في المركز الفلسطيني لنشر الديمقراطية وتنمية المجتمع والذي يقع مقره في رام الله www.panoramacenter.org. ونفذ المشروع بمنحة من صندوق خبراء الشرق الأوسط والخدمات الإستشارية، الذي يديره مركز بحوث التنمية الدولية في أوتاوا والذي يدعم مالياً من قبل وكالة التنمية الدولية الكندية ومركز بحوث التنمية الدولية، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية الكندية. جوليت أبو عيون كانت مديرة المشروع ونورا ليستر مراد هي باحثة فيه. للحصول على التقرير الكامل، يرجى مراسلة البريد الإلكتروني: abuiyun@yahoo.com أو NoraLesterMurad@gmail.com

التغلب على نقاط التفتيش في فلسطين

شيرين الأعرج

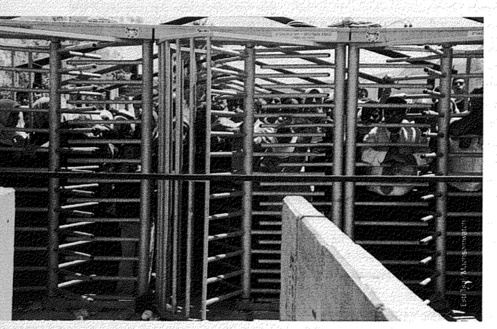
في فلسطين لا يمكنني أبداً القيادة لأكثر من نصف ساعة دون أن أرغم على التوقف عند نقاط التفتيش. وكل مرة أتعرض لنفس المضايقات من الجنود الذين يطرحون علي نفس الأسئلة، وأتعرض لنفس الاجراءات، حيث لا توجد أي قيمة لوقت المواطن الفلسطيني.

كان الهبوط في مطار هيثرو بالنسبة لي مثل الهبوط في أي مطار آخر في العالم، ففي جميع تلك المطارات تُطرح عليّ العديد من الأسئلة، لأن الوشاح الذي يغطي شعري يجعلني مشبوهة حيثما أذهب، ويجعلني ممن يقع عليهم دائماً الاختيار «العشوائي» للتحقيق. عندما اتصلت بي عائلتي يوم وصولي، أخبرتهم عن تفاجئي عندما قدت سيارتي لأربع ساعات دون أي أن يوقفني أحد ولا مرة واحدة وبدون أن أن يقوم أحد ما بالتحقيق معي!

كنت أعمل مديرة مشاركة لمشروع يجمع شباب الشرق الأوسط، بما فيهم الفلسطينيين والإسرائيليين، لمناقشة المواضيع التي يتشاركون فيها والتي يختلفون فيها.

هناك شبكتا طرق شبه مستقلة في الضفة الغربية. الشبكة الأولى العالية الجودة ذات الموقع الجيد والمعبدة بشكل متقن، والمضاءة محجوزة للإسرائيليين أما الأخرى المحطمة، والمثقبة، والمحاصرة فهي لنا. في كل صباح أغادر منزلي قبل ٩٠ دقيقة من الموعد المفترض لو لم يكن هناك حواجز تفتيش بين بيتي ومكتبي الواقع على بعد ثمانية أميال. وهي عملية لا تنتهي من الإذلال. ففي كل يوم قانون جديد، أو نظام أو أمر عسكري جديد. وقد لا تفيد المعرفة الشاملة لكل أنواع الخدع عند التعامل مع الجنود العدائيين، الذين يمتلكون القوة والسلطة التي تجعلهم يعتقدون أن بإمكانهم فعل ما يشاؤون. لقد تعلمت أنه علي محاولة الحفاظ على أعصابي لأن لعب لعبتهم الاستفزازية لن يساعدني وسيعرضني للأذية. فقد يسبب تقديم جواب «خاطئ» مشكلة كبيرة، ليس لي فقط، بل أيضاً لكل الناس الذين ينتظرون خلفي على نقطة التفتيش وأولئك القادمين في وقت لاحق من ذات اليوم.

لقد شهدت الكثيرين ممن تمت إعادتهم لأنهم لا يمتلكون الوثائق «الصحيحة» أو لأنهم توقفوا عن نقطة التفتيش الخطأ، كما يتم إعادة الكثير منهم ببساطة لأن الجندي لا يستطيع قراءة وثائقهم. بل يتعرض العديد منهم للصفع والضرب نتيجة لمجادلتهم الجنود أو لأنهم حاولوا فهم أو توضيح أمر ما. أما الرجال ذوي اللحى الطويلة فهم في وضع لا يحسدون عليه لأن الجنود يجروهم من لحاهم، بل ويطلبون من البعض نزع ملابسهم والخضوع لإذلال عندما تبدأ الكلاب بشمهم. رأيت العديد من الشباب يُرسلون إلى الجورة (حفرة)، وهو نوع من العذاب الذي يتعرض له سكان الضفة الغربية، وهي عبارة عن صفيحة قمامة يوضع فيها الفلسطينيين



الحواجز الدوارة في حاجز بيت عنيا

لساعات حتى يتم الكشف عليهم من قبل الأمن الداخلي الإسرائيلي، الشين بيت. وصادفت مرة رجل يترجى الجنود ليسمحوا له بالمرور حتى يتمكن من استيلام جثمان إبنه من المستشفى ليدفنه. وفي كل يوم عند نقاط التفتيش بينما ننتظر نحن الفلسطينيون في الحرارة الحارقة، يمر المستوطنين الإسرائيليين في عرباتهم المكيفة في طرقاتهم الخاصة. وقد طورت العديد من نقاط التفتيش ميزانياتهم الخاصة من الجانب الفلسطيني في الوقت الذي يبيع فيه الباعة الماء والوجبات الخفيفة.

واعتبر أنا من المحظوظين لأنني أحمل هوية القدس الزرقاء حيث أحمل بطاقة الإقامة الدائمة - ولكن ليس المواطنة - في إسرائيل. وفي أغلب الأحيان تسمح لي هويتي المقدسية بالمرور من خلال نقاط التفتيش بينما يتم إعادة طوابير من الواقفين الآخرين.

في البيت وفي داخل مجتمعي، يعتبرني الناس ناشطة سلام تقود سيارتها كل يوم للعمل على بناء السلام الذي يبدو دائماً أمراً مبهماً ومضيعة للوقت. وأسوأ الكوابيس كان عندما تعرض الطريق المؤدي على منزلي لاغلاق مفاجئ، ولم يكن لدي أي مكان لأذهب إليه، لذا كان لا بد من الانتظار داخل سيارتي عند نقطة التفتيش، ليس لدي حول ولا قوة غير الأمل في حصول معجزة. وقد أضاف هذا المزيد من الضغوط على حياتي، فأنا أعيش في مجتمع محافظ وتقليدي. ويمكنني أن أرى التوبيخ الصامت في عيون الناس عندما اضطر للبقاء في الخارج لساعات طويلة جداً مع غرباء في بيئة مقلقة قد يحدث فيها أي شيء.

إن الدراسة هنا في المملكة المتحدة - في محاولة لفهم نظام حقوق الإنسان وآلياته وحالات نجاحه وفشله - أمرٌ محبط، وأصبح من الواضح بالنسبة لي أن وضعنا في فلسطين، أو بالأحرى البقية الصغيرة الباقية منها، يعتبر فريداً فقرارات الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية غير هامة، واللاجئون لا يعتبرون لاجئين عندما يكونون فلسطينيين. ببساطة نحن أجانب على أرضنا.

شيرين الأعرج تكمل درجة الماجستير في مركز حقوق الإنسان في جامعة إسيكس.
البريد الإلكتروني: salara@essex.ac.uk

الرقابة الفكرية حول المسألة الفلسطينية

بدأت الحرية الأكاديمية في الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بمواجهة أصعب أوقاتها منذ عهد مكارثي. حيث تشير دراسة حديثة إلى تعرض حرية التفكير النقدي تجاه الشرق الأوسط وفلسطين بالأخص إلى هجوم دائم.

لم يكن الجدل الذي يكتنف مختلف الجهات الفكرية الأمريكية نتيجة لأنشطة أو تصادمات داخلية، بل كانت هذه التوترات المتصاعدة نتيجة لضغوط وتدخلات خارجية من مجموعات منظمة تتمتع بحرَفيّة عالية وتملك تمويلا ضخما من مجموعات مستفيدة على صلة وثيقة بحلف القوى المشارك في إدارة الرئيس جورج بوش -والذي يغلب عليه طابع القومية ومركزية القوة العسكرية- والإسرائيليون الذين يضغطون على الهيئات التشريعية، والصهيونية الإنجيلية البروتستانتية التي تشكل القاعدة الانتخابية للحزب الجمهوري إضافة إلى الصناعات العسكرية التي تروج للتحالف الأميركي-الإسرائيلي على أساس أنه قيم من المنطلق التجاري. لذا فهم يحاولون ترويج فكرة أن 'الإرهاب الإسلامي' هو المصدر الرئيسي للشر والخوف ويطالبون باستخدام جمل مثل 'الحرب على الإرهاب' و 'صراع الحضارات' و 'تحالف الشر' على أنها تفسيرات هامة للشرق الأوسط الحديث.

ويتم استهداف الجامعات والكليات بشكل خاص في الأمور التي تتعلق بالشرق الأوسط كونها إحدى المؤسسات القليلة التي تستقطب المناقشة السياسية الفكرية حيث تعرضت هيئة مراكز دراسات الشرق الأوسط في أميركا الشمالية لوابل من الهجمات من قبل النقاد من المحافظين الجدد الذين صمموا على حماية إسرائيل من أي نقد ولمنع الهيئات التدريسية والطلاب على حد سواء من طرح أية اقتراحات تتعلق بعدم الاستثمار في الشركات الداعمة للاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة.

يخضع الطلاب المرتبطون أكاديميا أو ثقافيا بالدول الإسلامية أو بالدول الشرق أوسطية لمحاولة التشكيك في انتمائهم وولائهم للولايات المتحدة والتزامهم الأخلاقي بالسعي وراء المعرفة. وانتشرت مواقع الإنترنت العنصرية التي تضع لوائحا بأسماء أساتذة الجامعات 'غير الأمريكيين' بسبب انتقادهم لسياسات الولايات المتحدة الخارجية في الشرق الأوسط إضافة إلى توجيه التهم للعديد من منتقدي إسرائيل بأنهم معادون للسامية، حتى الأكاديميين من اليهود الذين انتقدوا السياسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين تمت السخرية منهم ونعتهم بأنهم 'يهود كارهون لأنفسهم'. وتنتشر هذه المفاهيم في حلقات مقربة من حكومة أقوى دولة عرفها التاريخ متزامنة مع إدعاءات لم يسبق لها مثيل بحق خلق وإلغاء الأنظمة السياسية في أنحاء العالم، وخصوصا في الشرق الأوسط.

تحاول هذه الجماعات النافذة حجب التمويل عن المراكز الشرق أوسطية وتأسيس مراكز بحوث تؤمن للحكومة والصحافة 'خبراء' قادرون على بناء المعرفة المتعلقة بالشرق الأوسط. ويمضي معظم الذين هاجموا أكاديميي الشرق الأوسط في مراكز البحوث حيث يدفع لكي يمضوا أوقاتهم بصحبة صانعي القرارات والمؤثرين على آراء التيارات الرئيسة للإعلام، وهم يكتبون أيضا صفحات الآراء والتوصيات التي تساهم في صنع السياسات مع أنهم غالبا لا يتعاطون مع أي من النشاطات الرئيسية التي يمارسها الباحثون والأكاديميون، أي البحث والتعليم.

ينبع تصميم العديد من المنظمات اليهودية التي تحاول تقييد النقاش في الجامعات والكليات حول الشرق الأوسط من رغبتها في إبقاء اليهود الأمريكيين في المعسكر 'المؤيد لإسرائيل'، ويحاولون إقناع السلطات بأن هناك موجة من معاداة السامية قد تغلغلت في المباني الجامعية. في إطار المفارقة بين معاداة السامية، والتي يجب نبذها في كل مكان، ومعاداة الصهيونية، وهي رأي سياسي مشروع، تتسبب منظمات مثل بآني بياريث المناهضة للافتراء (B'nai B'rith Anti-Defamation League) بتعرض عدد الأميركيين اليهود للتهجم بسبب الاعتقاد الخاطئ بدعم لإسرائيل.

وتعكس الحرب التي جاءت ردا على على هجمات ١١ أيلول/سبتمبر طبيعة هذا الهجوم الإرهابي نفسه الذي تمثل في معاداته للفكر والمنطق، حيث أطلقت حملات التجسس، والتخويف والسيطرة، والتي لن تقتصر فقط على الباحثين المختصين بالدراسات الشرق-أوسطية إذا لم يتم كبحها.

الحرية الأكاديمية بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر تحرير بشارة دوماني، نشر زون بوكس Zone Books)، MIT Press, March) 2006. ISBN 1-890951-61-7 تعتمد هذه المادة المحررة على الفصل السابع للكاتب جويل بينين: Joel Beinin على الموقع: www.censoringthought.org/beinin.html

بشارة دوماني، فلسطيني متخصص بتاريخ الشرق الأوسط الحديث، وهو بروفيسور مساعد لمادة التاريخ في جامعة كاليفورنيا، بريد إلكتروني: bdoumani@berkeley.edu

جويل بينين، بروفيسور تاريخ الشرق الأوسط في جامعة كاليفورنيا، وكان الرئيس السابق لاتحاد الدراسات الشرق أوسطية. بريد إلكتروني: beinin@stanford.edu



روجر وترز، من موسيقي فرقة بينك فلويد يكتب على الجدار.

ما هو مستقبل الشباب الفلسطيني في الأردن؟

جيسون هارت

منى ابنة الاثني عشرة ربيعا

كانت منى ابنة الاثني عشرة ربيعا تستيقظ حوالي الساعة السادسة صباحا في الأشهر التي كانت ترتاد «الفترة الصباحية» في المدرسة، وعادة ما تكون أختها رندا، وعمرها عشرين عاما، هي أول المستيقظين، وبعد أن تؤدي رندا صلاتها، تنشغل في التحضيرات الأخيرة قبل ذهابها إلى العمل، وسرعان ما تجلس أم خالد على فرشتها الرقيقة وهي تراقب التحضيرات التي تقوم بها ابنتها لتقدم التحذيرات والنصائح، وبعد أن تتناول منى كوبا سريعا من الشاي وقطعة من الخبز، تخطي منى من حول أخوتها الأكبر سناً المستغرقين في النوم على الأرض، وتتجه إلى الشارع الرئيسي لتسير خمسة دقائق قبل أن تصل إلى المدرسة، وبينما تشق منى طريقها عبر الصف الدراسي الضيق الذي تشاركها فيه ٤٨ تلميذة أخرى، تحشر منى نفسها داخل مقعد صغير إلى جانب أفضل صديقاتها واسمها ليلى، وباستثناء فترة الراحة التي تبدأ حوالي الساعة ٩ صباحا، تظل منى وزميلاتها في الصف الدراسي منهمكات في دراستهن حتى نهاية اليوم الدراسي الساعة ١٥:١١، وينطلق جرس المدرسة وراء منى وحشد من صديقاتها وهن يخرجن من بوابة الملعب، وتتوقف منى فقط لشراء الخبز لوالدتها ووجبة خفيفة لها، لتعود إلى منزلها بعد ذلك لتغيير الزي المدرسي وتشترك في المهام المنزلية المزعجة، حيث تمضي بقية يومها في الطهي، وغسل الصحون، وإعداد الشاي للضيوف أو أفراد العائلة، والاعتناء بأبناء وبنات إخوتها، وتقوم منى بعمل واجباتها المدرسية بين تلك المهام المختلفة وتشاهد بعض برامج التلفاز حتى الساعة العاشرة أو الحادية عشرة مساءا عندما تضع فرشة على الأرض إلى جانب أختها رندا وتخلد إلى النوم.

إن الحياة اليومية لمنى تتشابه في جوانب كثيرة مع حياة الفتيات الأخريات من نفس عمرها من العائلات الفقيرة في أنحاء العالم العربي، وهي نظام هادئ من الدراسة والواجب المدرسي في ظروف خانقة في ظل فرص قليلة نسبية من الراحة، ولكن حياة منى ومستقبلها هما الهدف المباشر للخطاب السياسي والمفاوضات على المساويات المحلية والقومية والدولية - حيث ولدت منى ابنة الاثني عشرة ربيعا وتحيى في مخيم الحسين وهو مخيم للاجئين تديره الأونروا ويسكنه ٥٠,٠٠٠ نسمة في عمان، وُلد أجدادها في قرى فيما أصبحت إسرائيل في عام ١٩٤٨، وولد والديها في غزة في الوقت الذي خضعت فيه غزة للحكم المصري، وفروا إلى الأردن عقب حرب ١٩٦٧، ويندرج اسم منى في الكتاب الأزرق الصغير الذي تحتفظ به عائلتها وهو يثبت أنهم مسجلين كلاجئين في سجلات الأمم المتحدة، وقد تم الإعلان عن حق منى وعائلاتها وجيرانها في العودة إلى فلسطين صراحة في قرارات الأمم المتحدة، وظل حق العودة مركزا لحوارات اللاجئين والحوارات التي تدور عنهم منذ عام ١٩٤٨.

وفي نفس الوقت، تعتبر منى أردنية الجنسية من جوانب عدة، حيث أنها ولدت في الأردن، وباستثناء ذهابها في رحلة قصيرة إلى العراق منذ عدة سنوات مضت، فهي لم تغادر الأردن أبدا، وبالرغم من أن المجتمع الدولي يدفع مقابل تعليمها ومدرسيها في المدرسة هم لاجئون أيضا، إلا إنها تستذكر المنهج الأردني، ويحمل أبواها وجميع إخوتها الأكبر منها سنا جوازات السفر الأردنية وستحصل هي عليه أيضا قريبا، ولكن بما أنهم يعتبرون «من أهل غزة»، يجب عليهم أن يجددوا جوازات سفرهم كل سنتين بدلا من نظام الخمس سنوات المعهود، حيث تنجم بعض القيود مع حالة اختلاف الجنسية هذه.

إن تعثر عملية سلام أوسلو وهجرها في نهاية الأمر، وهي العملية التي كانت ستتم فيها مناقشة مصير قرابة الخمسة ملايين لاجئ، أدت إلى ترك مستقبل الشباب من أمثال منى ليصبح مستقبلا غامضا؛ هل سيكون مستقبلها هو الجيل الذي سينهي حقبة المنفي التي دامت لأكثر من نصف قرن من الزمان ويسترجع الوطن؟ هل سيتم استيعابهم ودمجهم تماما في المجتمع الأردني؟ هل ستتسبب الظروف الاقتصادية والسياسية في مغادرتهم للأردن بحثا عن فرص أفضل في الخارج، كما فعل الكثيرون من قبل؟ هل ستسمح الدول الأخرى بمثل هذه الحركة في وقت تزداد في السيطرة على الحدود؟ أم هل ستكون منى وجيلها أداة لخلق مجتمع مناصر للإسلام، متجاوزا لهذه الحدود القومية؟

منى في سن الحادية والعشرين

كنت قد طرحت هذه الأسئلة في أطروحة الدكتوراة التي أتممتها في أواخر تسعينيات القرن الماضي، واليوم منى متزوجة، وربما ستصبح أما في القريب العاجل، وسيكون أطفالها جزءا من جيل جديد سيبدي «المجتمع الدولي» اهتمام ربما يقل عن الاهتمام الذي أبداه لآبائهم لا يزيد عن توفير السكن لهم وتقديم الحد الأدنى من الخدمات على أمل أن ستزول «مشكلة» اللاجئين بشكل ما، ولكن منى لن تنسى أبدا وطن والديها الأصلي، كما لن تنسى سبب تنشئتها في مخيم فقير للاجئين «من أهل غزة»، وسيعلم أطفالها ذلك أيضا. ما هو مستقبلهم؟

جيسون هارت هو باحث علوم إنسانية اجتماعي، ومحاضر في مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، وبريده الالكتروني: jason.hart@qeh.ox.ac.uk.

مدير جديد لمركز دراسات اللاجئين

يسر مركز دراسات اللاجئين عن إعلان تعيين البروفسور روجر تزيتر كمدير جديد لمركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد اعتبارا من الأول من شهر أكتوبر/ تشرين الأول. وينضم البروفسور روجر تزيتر إلينا من جامعة أكسفورد بروكس. وتشمل أبحاث ودراسات البروفسور تزيتر آثار ووقع المساعدات الإنسانية الدولية، وتجارب التهجير والنفي الطويلة الأمد، وإعادة التوطين وإعادة الإعمار والبناء بعد انتهاء النزاعات. ويركز عمله بشكل أساسي على منطقة جنوب إفريقيا والشرق الأوسط، كما انتقل في اهتمامه مؤخراً إلى دراسة هذه القضايا في أوروبا لبحث واكتشاف أسباب وعواقب الردع والقيود الأوروبية على المهاجرين.



www.rsc.ox.ac.uk

توضيح قضية الإدماج المحلي

سارة ماير

يركز مقال آنا لو في عدد ٢٥ من نشرة الهجرة القسرية[١] على الحاجة لإعادة إحياء الجدل حول الادماج المحلي كحل دائم لمشكلة اللاجئين وإعادة النظر فيه. ولكن استراتيجية الاعتماد على الذات في أوغندا والتي وصفتها لا تمثل نموذجاً مناسباً للإدماج المحلي كحل دائم بل إن الإدماج المحلي في الواقع ليس هو الهدف من هذه الاستراتيجية.

ينعكس التركيز الأكاديمي والسياسي المتجدد على الإدماج المحلي في بيان اللجنة التنفيذية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حول الإدماج المحلي والاعتماد على الذات (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٢٠٠٥)[٢]. كان السيد كريسب واضحاً في قوله أنه « يمكن النظر إلى الإدماج المحلي على أنه عملية تؤدي إلى حلٍ دائم للاجئين» وبينما يرى بأن هذه العملية لا تستدعي بالضرورة التوطين يصر على أن «مفهوم الإدماج المحلي مبني على افتراض أن اللاجئين سوف يبقون إلى أجلٍ غير محدد في بلد اللجوء ويجدون حلاً لمحنتهم في ذلك البلد» وبذلك يميز بشكلٍ جلي بين هذه المقاربة (الرؤية) وبين الاستقرار المحلي والاعتماد على الذات والذي لا يقتضي ضمناً اللجوء الدائم بأي شكلٍ من الأشكال[٣]. وهذا المعنى تؤكده وثائق السياسة الأخرى كورقة الاستشارات العالمية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حول الإدماج المحلي (UNHCR ٢٠٠٢) فمثل هذه الوثائق تشير إلى الفروق بين الاعتماد على الذات - كمؤشر على الإدماج المحلي أو كعنصر في الإدماج المحلي كأمر واقع - وبين الإدماج المحلي كحلٍ دائم. يجب التمييز بوضوح بين الإدماج المحلي كأمرٍ واقع في حالة الحكومات المضيفة التي تعطي الأولوية لإعادة المهجرين إلى موطنهم - كما هي الحال في أوغندا - وبين الحالات التي يكون فيها الإدماج المحلي الكامل مقبولاً كحلٍ دائم.

ولكن التحليل الذي تعرضه آنا لو يخلط ما بين الاعتماد على الذات والإدماج المحلي وكان مثل هذا الخلط واضحاً في بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حول أحوال اللاجئين في العالم عام ١٩٩٧ والذي نص على أن سياسة أوغندا في الاعتماد على الذات كانت مبنية على «هدف تسهيل اندماجهم على المدى البعيد»، بينما تعطي سياسة أوغندا الخاصة باللاجئين الأولوية لإعادتهم إلى أوطانهم.

في المقابلات التي أجريت في كمبالا وأروا أوضح مسؤولو الحكومة الأوغندية أنه رغم استخدام مصطلح «الإدماج» في الوثائق الخاصة بسياسة اللاجئين إلا أن إعادتهم لأوطانهم تظل هي الحل الدائم المفضل. وصرح مفوض شؤون اللاجئين في ٢٠٠٥ بأن الحكومة «ما تزال ترى أن الحل الأفضل لمشكلة اللاجئين هو العودة، وما زلنا نؤكد على ذلك في سياساتنا». وبالفعل يعبر مسؤولو الحكومة الأوغندية عن قلقهم من

إن إعادة اللاجئين إلى أوطانهم هي في رأينا الحل الدائم المفضل لمشكلة اللاجئين

أن تفسر إستراتيجية الاعتماد على الذات على أنها قبول بالوجود المستمر للاجئين بدلاً من أن تكون مبادرة لعملية تنموية للتخفيف من الأثر السلبي لاستضافة اللاجئين على المناطق المضيفة في أوغندا. فالترويج للاعتماد على الذات هو اجراء مؤقت في سياق التزام أشمل بإعادة اللاجئين كحلٍ دائم.

وتشير آنا لو في مقالها إلى أنه في أوغندا «شجع قانون الحكومات المحلية على المشاركة في صنع القرار ومكّن مجالس رعاية اللاجئين من تحديد الاحتياجات التنموية للاجئين والاستجابة لها» ولكن العديد من مكامن الضعف في إستراتيجية الاعتماد على الذات نشأت نتيجةً لكون عملية اللامركزية في أوغندا لم تشهد نقلاً موازياً للتحكم (الإشراف على) بسياسة اللاجئين. بل وكان هناك في الواقع عملية مصاحبة (ملازمة) لإعادة مركزية الصلاحيات الخاصة بقضايا اللاجئين والتحكم بها.

في أوغندا نقلت مسؤولية سياسة وبرامج اللاجئين من وزارة الشؤون المحلية إلى مكتب رئيس الوزراء عام ١٩٩٨ والذي أسست ضمنه وزارة الطوارئ والكوارث والتي كانت مسألة اللاجئين النقطة المحورية (البؤرية) لها. نقل السيطرة على شؤون اللاجئين إلى مكتب رئيس الوزراء يضمن فصل اللاجئين وقضاياهم إدارياً وسياسياً واجتماعياً عن التخطيط المحلي للمقاطعات (الولايات). لا تشمل عمليات التخطيط التنموية للمقاطعات اللاجئين، ويقول مخطط مقاطعة أروا: « لست على علم بأي مشاورات جارية مع اللاجئين». ينحصر نظّام مجلس رعاية اللاجئين بمستوطنات اللاجئين وتعتمد إمكانية الوصول إلى عملية تخطيط المقاطعة على ممثل مكتب رئيس الوزراء (قائد المخيم) والذي قد يقوم بإيصال آراء اللاجئين ولكن لا توجد إمكانية لإشراك (وصول) اللاجئين أنفسهم في عملية الاستشارات أو صناعة القرار على مستوى المقاطعة والذي هو المستوى الذي تتم فيه عملية التخطيط. ما تزال هناك عوائق هامة لم تعالجها استراتيجية الاعتماد على الذات تعوق إدماج اللاجئين سياسياً واجتماعياً في أوغندا.

في سياق كون إعادة اللاجئين إلى أوطانهم هي الأولوية المعلنة للحكومة، حيث يعاني اللاجئون من الإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي من خلال نظام المستوطنات، وحيث تكون سياسة اللاجئين منفصلة عن مستوى المقاطعة تكون استراتيجية الاعتماد على الذات موضع تساؤل حول إذا ما تم تطويرها أو تطبيقها كإستراتيجية لإدماج اللاجئين.

أتمت سارة ماير رسالة الماجستير في قسم الدراسات التنموية في جامعة أكسفورد، وبريدها الإلكتروني:

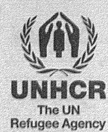
sarah.r.meyer@gmail.com

١. آنا لو، 'الإدماج المحلي: هل هو حلّ دائم للاجئين؟'. نشرة الهجرة القسرية - العدد رقم ٢٥
http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ25/64-66.pdf

٢. www.refugeecouncilusa.org/ngo-stat-sreliance72905.pdf

٣. جيف كريسب (٢٠٠٤). 'الإدماج المحلي للاجئين واستقرارهم المحلي: تحليل مفاهيمي وتاريخي'. قضايا جديدة في بحوث اللاجئين. ورقة عمل رقم ١٠٢.
(www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/research/opendoc.pdf?tbl=RESEARCH&id=407d3b762)

الحوار الرفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية



بمناسبة انعقاد الحوار الرفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية والذي سيعقد في مدينة نيويورك في الرابع عشر والخامس عشر من أيلول ٢٠٠٦ تود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلفت عناية المشاركين في الحوار إلى الملاحظات والتوصيات التالية.

للاجئين حقوق واحتياجات محددة. يعد اللاجئون فئةً خاصةً من الناس نتيجةً لحاجتهم للحماية الدولية. تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشاركين في الحوار رفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية على إعادة تأكيد الاعتراف بالحقوق والحاجات الخاصة باللاجئين بما في ذلك امتناع الدول عن إعادتهم إلى بلدانٍ قد تكون فيها حياتهم أو حريتهم عرضةً للخطر.

حقوق الإنسان تنطبق على كافة الناس أثناء انتقالهم. تشدد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أهمية ضمان الحفاظ على حقوق ومعايير العمل لكافة اللاجئين والمهاجرين. فصكوك ومواثيق حقوق الإنسان الدولية الجوهرية عامةٌ في تطبيقها وتنطبق على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء ويشمل ذلك كل من انتقل بطرق غير نظاميةٍ.

لا يجب أن تمنع الاجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية. غالباً ما يكون انتقال الناس من بلد إلى آخر أو من قارة إلى أخرى 'مختلطاً' أي أنه يضم أشخاصاً بحاجة للحماية الدولية وآخرين ليسوا كذلك، وتحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشاركين في الحوار الرفيع المستوى على إقرار أن الاجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية يجب ألا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي دولة أخرى أو التمكن من الاستفادة من اجراءات اللجوء لديها. بالإضافة إلى ذلك تشدد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أهمية الحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحة للحصول على وضع لاجئ. ويشمل هذا تطبيق برامج معلومات الهجرة وإيجاد القنوات التي تمكن غير اللاجئين من المهاجرين من الهجرة بشكل آمن وقانوني وتطبيق برامج التنمية التي توفر فرص العمل وفرص كسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة.

حماية اللاجئين وإدارة الهجرة هما نشاطان متمايزان ولكن متكاملان. تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحوار رفيع المستوى على تمييز حماية اللاجئين وإدارة الهجرة كموضوعين مختلفين ولكن متكاملين. فبالإضافة إلى تسبب الهجرة غير الشرعية بمعاناة إنسانية يمكنها أيضاً أن تعرض أنظمة اللجوء الوطنيةً لدى دول اللجوء لضغوط كبيرة وأن تثير العدائية ضد المواطنين الأجانب مضعفةً بذلك الحماية الفعالة للاجئين. وفي ذات الوقت إن لم يتمكن اللاجئون وطالبو اللجوء من الحصول على الحماية عند الحاجة إليها فقد يجدون أنفسهم مضطرين للانتقال بطرق غير شرعية بحثاً عن الأمان والسلامة في دولٍ أخرى.

تمثل التنمية أكثر من مجرد النمو الاقتصادي فقط. تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشاركين في الحوار رفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية على تفسير مفهوم التنمية بنظرة شمولية بدلاً من استخدام التنمية كمجرد مرادف للنمو الاقتصادي. وضمن هذا السياق تذكر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول الحق في التنمية والذي ينص على أن «الحق في التنمية هو حق إنساني غير قابل للتصرف وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولكل الناس المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإسهام فيها والتمتع بها لتحقيق كافة الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية».

يمكن للاجئين أن يكونوا عوامل للتنمية عند إعطائهم الفرصة لذلك. يمكن أن يكون لتدفق اللاجئين عواقب سلبية على التنمية في الدول والمجتمعات المضيفة وخاصةً عندما يكون ذلك بأعداد كبيرة وفي مواقع محددة. ولكن في ذات الوقت يمكن أن يصبح اللاجئون عامل تنمية إذا ما منحوا الفرصة للاستفادة من مهاراتهم وقدراتهم الإنتاجية أثناء إقامتهم في دول اللجوء. وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول المشاركة في الحوار رفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية إلى ضمان تمكين اللاجئين من المشاركة في سوق العمل الوطنية حتى يتمكنوا من المشاركة في الأنشطة الزراعية والإنتاجية وإلى الاعتراف بالمؤهلات التي يملكونها من قبل دول اللجوء. كما تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المجتمع الدولي على تقديم الدعم التنموي للمناطق التي يقطنها اللاجئون وعلى تضمين مثل هذه المناطق في مخططات التنمية الوطنية.

عودة اللاجئين إلى أوطانهم يمكن أن تدعم عملية بناء السلام. تمثل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم على نطاق واسع فرصةً وتحدياً في آن للمجتمع الدولي في المناطق التي يعمل فيها على التنمية وبناء السلام. وللاستفادة من هذه الفرص واغتنامها تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول والأطراف الأخرى الفاعلة المشاركة في الحوار رفيع المستوى عن الهجرة والتنمية على تقديم دعم مستدام لتمكين عودة اللاجئين والمهجرين داخل دولهم وإعادة دمجهم، ويشمل هذا الدعم العمل على توفير سبل المعيشة وإعادة بناء البنية التحتية المتضررة ورعاية العلاقات الاجتماعية المتجانسة وتعزيزها بين مختلف فئات ومجموعات المواطنين. كما وتحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأطراف المشاركة في الحوار رفيع المستوى عن الهجرة والتنمية على دعم المشاركة المبكرة في التخطيط لعودة اللاجئين وإعادة دمجهم وإيجاد السبل لضمان فعالية أكبر في ربط المساعدات الإنسانية القصيرة الأجل والعاجلة بمبادارات تنموية طويلة الأمد في المناطق المأهولة بالعائدين.

تعزيز الاندماج الاجتماعي والتسامح يمكن أن يفعّل الأثر التنموي للهجرة. يجد اللاجئون والمهاجرون أنفسهم في العديد من بقاع العالم يواجهون العنصريةَ ومسألة الخوف من الغرباء، وكثيراً ما يكونون عرضةً للتهميش الاجتماعي والاقتصادي. وتود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلفت عناية الحوار الرفيع المستوى إلى خطر مثل هذه الأوضاع على حقوق اللاجئين وسلامتهم وعلى الانسجام والتماسك في المجتمعات التي يعيشون فيها. وتحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول المشاركة في الحوار على العمل على مواجهة كافة أشكال عدم التسامح وعلى اتخاذ اجراءات فاعلة تعزز الاندماج الاجتماعي والإسهام الاقتصادي لغير المواطنين وبشكل الخاص اللاجئين والمهاجرين.

للمزيد من المعلومات حول الحوار الرفيع المستوى حول شؤون الهجرة والتنمية:

www.un.org/esa/population/hldmigration

هجرة منطقة البحر المتوسط: ضرورة توفير رد شامل

إيريكا فيللر

ما يزال ضمان توفير استجابة فعالة ومتناسقة وإنسانية لتحركات الهجرة المختلطة يشكل تحديا كبيرا.

يتجه عدد متزايد من الناس، وخاصة من مناطق جنوب الصحراء الكبرى، ليعبروا البحر المتوسط والمحيط الأطلسي أملين دخول دول الاتحاد الأوروبي مثل أسبانيا وإيطاليا. وليس لدينا أرقاما محددة ولكننا متأكدون من أن الناس المعنيين يعرضون أنفسهم لمخاطر جمة، ولا يمر أسبوع بدون ورود أخبار عن غرق أحد القوارب غير الصالحة للملاحة بكل ركابه، وأخبار عن جثث تلقيها المياه على شواطئ قضاء العطلات، وأخبار عن أناس قد دفعت مبالغ طائلة للمتاجرين بالبشر عديمي الضمير ممن يكون صالح زبائنهم هو آخر ما يهتمون به، ونعلم أيضا أن بعض الناس الذين يعبرون منطقة البحر المتوسط هم ضحايا الإتجار بالبشر - من النساء والأطفال الذين سيقعون ضحايا للاستغلال وإساءة المعاملة مدى الحياة، حتى إذا وصلوا إلى البر بأمان.

وبالإضافة إلى الخطر الذي تعرضه حركة الناس عبر منطقة البحر المتوسط على الحياة وحقوق الإنسان، توجد هناك بضعة عواقب هامة أخرى لهذه الحركة، ولأن هذه التحركات تعتبر غير منتظمة بطبيعة الحال، فيمكن أن تعطي انطباعا عن الدول وجهة السفر بأنها لم تعد تسيطر على حدودها، وبالتالي يمكنها أن تساهم في تأجيج مشاعر الكراهية للأجانب، وهذه المشاعر موجودة بالفعل في أجزاء عدة في الاتحاد الأوروبي، وتتصدى الدول التي يمر بها المهاجرون في شمال أفريقيا للأعداد المتزايدة للناس الذين يتجمعون في المدن الساحلية في انتظار تسني فرصة الرحيل، وعندما يكتشف قباطنة السفن الأشخاص المختبئين في السفينة أو يواجهون أناس معرضين للخطر في أعالي البحار، ففي غالب الأحيان يكون الأمر غير واضحا أين ومتى يمكن إنزال أولئك الأشخاص من السفينة.

وهناك قضية ذات اهتمام خاص من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين تتعلق بطبيعة تحرك الناس عبر منطقة البحر المتوسط، ومن الأدلة التي جمعها مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين يبدو أن معظم هؤلاء الناس رحلوا من بلادهم الأصلية متوجهين إلى الاتحاد الأوروبي سعيا وراء الوظائف، وكسب بعض المال والمهارات الجديدة، وتحسين مستقبلهم في الحياة بشكل عام، ولكننا نعلم أيضا أن هناك نسبة من أولئك الناس تأتي من دول يتعرضون فيها لمخاطر شديدة من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان، ومثل هؤلاء الناس يعتبروا لاجئين ولهم الحق في الحصول على الحماية الدولية.

التحديات

إن وجود اللاجئين بين مجموعات كبيرة من المهاجرين، تكون نية بعضهم استغلال قنوات طلب اللجوء كوسيلة لدخول أوروبا والبقاء فيها، تشكل تحديات هامة أمام مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ودول أخرى في المجتمع الدولي، وأول هذه التحديات، وبالإضافة إلى المهمة الفورية لإنقاذ الحياة، أنه يجب إنشاء أنظمة واجراءات من أجل تحديد أولئك المحتاجين للجوء، وثانيا يجب علينا أن نضمن أن أية اجراءات تتخذها الدول لكبح الهجرة البحرية غير المنتظمة لن تمنع اللاجئين من الحصول على الحماية التي يستحقونها، وثالثا نحن بحاجة إلى فهم أوضح لأدوار ومسؤوليات الأطراف العديدة المشتركة



UNHCR/L.Boldrini

دورية حرس الشواطئ الإيطالية تعترض قاربا يستقله طالبو لجوء ومهاجرون من إفريقيا

(دول الأصل ودول المرور، والمنظمات الدولية، وشركات الشحن) عندما يتم اعتراض الناس أو إنقاذهم في البحر، وأخيرا، يجب علينا أن نضمن أن يجد كل هؤلاء الناس الذين سافروا – أو الذين يأملون في السفر – إلى أوروبا عبر البحر حلا دائما لحالاتهم، سواء كانوا لاجئين معترف بهم أم لا.

وهناك قضايا معقدة وعسيرة، وتم بالفعل إنشاء عدد من المحافل المختلفة للتشاور والتعاون حول قضايا الهجرة في منطقة البحر المتوسط، ولكن ضمان توفر استجابة فعالة ومتناسقة لتحركات الهجرة المختلطة – التي تشمل حماية اللاجئين وطالبي اللجوء – تظل تحديا كبيرا.

إن أول أهدافنا هو تحديد أولئك الناس المحتاجين بالفعل للجوء والحماية الدولية، وفي هذا المقام يجب علينا أن نفكر في توفير آلية توجيه للتفريق بين الحالات الفردية، وتسجيل طلبات حالات اللجوء، وتقديم خدمات الاستشارة للأشخاص المعنيين، ومن خبرة مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، يعتبر ذلك الأمر هام جدا لتقييم شرعية كل حالة وتصحيح التوقعات الخاطئة.

ويجب علينا أن ننظر بعين الاعتبار لترتيبات الإقامة المقدمة الذين ينتظرون تقييم حالاتهم، حيث من الواضح أن المنشآت المحدودة على متن السفن هي منشآت غير مناسبة، ولذلك ربما نضطر إلى النظر بعين الاعتبار إلى احتمالات إقامة مراكز استقبال تقدم إقامة مؤقتة في المناطق الساحلية حيث يمكن تقديم الملاذ، والطعام، والرعاية الصحية، والاحتياجات الأساسية الأخرى للأفراد وعائلاتهم.

وهدفنا الثاني – وهو هدف وثيق الصلة بالهدف الأول – هو ضمان أن اجراءات السيطرة الأشمل لن تمنع اللاجئين من حق الوصول إلى اجراءات اللجوء، وبالطبع تتمتع الدول بالحق الشرعي في السيطرة على حدودها وتأمينها، ولكن لا يجب أن تفضي عمليات الاعتراض في البحر والاجراءات الأخرى المتخذة لكبح الهجرة البحرية غير المنتظمة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمنع الناس من إعادتهم إلى البلاد التي يمكن أن تتعرض حياتهم وحرياتهم للخطر، ويمكن أن يبرهن إنشاء آلية فعالة للتوجيه والتي من شأنها التفريق بين الحالات الفردية النزول من سطح السفن أنه وسيلة هامة للحفاظ على هذا المبدأ الهام.

وهدفنا الثالث هو الوصول إلى فهم أعمق للأدوار والمسؤوليات كل على حدا في حالة الاعتراض أو الإنقاذ في البحر، ولا توجد هناك أحكام محددة حول توزيع المسؤولية عن نزول الأشخاص الذين تم إنقاذهم من على ظهر السفن، وأنه قد يحدث تأخير طويل الأجل في بعض الأحيان، ومع ذلك من المعهود بحريا أن يتم إنقاذ أي شخص يتعرض للخطر في البحر، وتم تشريع هذا العرف إلى حد ما في الوثائق القانونية مثل اتفاقية الأمن على الحياة في البحار لعام ١٩٧٤ ١ واتفاقية البحث والإنقاذ البحري لعام ١٩٧٩ ٢.

وسعت التعديلات الأخيرة على هذه الاتفاقيات إلى توضيح المسؤوليات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعملية إنزال الأشخاص من على متن السفن، وطورت المنظمة البحرية الدولية٣ مبادئ توجيهية حول هذه المسألة أيضا، ويعتبر التنفيذ الناجح لهذه المبادئ التوجيهية أمرا هاما إذا أراد المجتمع الدولي أن يخاطب هذه القضية بأسلوب متناسق وفعال.



ضابط في خفر السواحل الإيطالي يساعد في فحص أحد الناجين بعد انتهاء عملية الإنقاذ.

وهدفنا الرابع والأخير يهتم بضرورة توفير حلول دائمة لكل الأشخاص المعنيين في الهجرة البحرية غير المنتظمة سواء كان معترف بهم كلاجئين أم لا، فعلى سبيل المثال، ما الذي يجب أن يحدث لهؤلاء الأفراد الذين يعتقد أنهم بحاجة للحماية الدولية؟ وفي حالة حصولهم على حالة اللجوء، هل يمكن منحهم حقوق الإقامة وفرص الاندماج محليا، أم هل تقدم إعادة التوطين في دولة ثالثة حلا أكثر حيوية؟ وبالنسبة للأشخاص الذين ليسو بحاجة للحماية الدولية، كيف يمكن مساعدتهم لكي يعودوا إلى أوطانهم في ظل ظروف إنسانية أو تنظيم حالتهم في الدولة التي وجدوا فيها، عندما يكون ذلك في مصلحة الجميع؟

ومن الضروري أيضا إيجاد حلول طويلة الأجل لمشكلة الهجرة البحرية غير المنظمة، وعلى سبيل المثال، إلى أي حد يمكن استخدام برامج الاستعلامات لتثبيط عزم المهاجرين الاقتصاديين من الشروع في رحلات طويلة وخطيرة؟ وكيف يمكن تعزيز قدرات الحماية في دول اللجوء الأول بشكل لا يشعر اللاجئون وطالبو اللجوء أنهم مضطرون للانتقال من دول إلى أخرى وقارة إلى أخرى لكي يشعروا بالأمان وليلبوا احتياجاتهم الأساسية؟

في ثمانينيات القرن الماضي، توجه بضعة آلاف من فيتنام وكمبوديا إلى البحر آملين في الوصول إلى دول جنوب شرق أسيا كماليزيا وسنغافورة والفلبين وتايلاند، ولكي يتمكن المجتمع الدولي من مخاطبة ذاك التحرك، فقد قام بإعداد خطة عمل شاملة المقصود منها ضمان سلامة ورفاهية «راكبي القوارب» كلهم وتقديم الحماية والحلول لمن يتأهل منهم لحالة اللجوء، وبينما تكون ظروف الحركة الحالية عبر منطقة البحر المتوسط والأطلسي مختلفة بعض الشيء، إلا أننا بحاجة إلى وجود طريقة مماثلة، طريقة تشمل مجموعة متماسكة ومتشابكة من الاجراءات، ويوافق عليها دول الأصل، ودول المرور ووجهة السفر، وتدعمها المنظمات الدولية مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين والمنظمة البحرية الدولية.

الختام

إن نمط الهجرة الذي نشهده في منطقة البحر المتوسط اليوم لا يعتبر في الحقيقة الأمر وضعا من أوضاع اللاجئين، ولكن حركة الناس وحاجتهم للجوء والحماية الدولية هي إحدى مزايا أوضاع اللاجئين، ولا يستحيل تدبير أمر هذه الهجرة حيث يوجد هناك مجالا للتحرك. إن قضية الهجرة البحرية تعتبر مشكلة أمام الدول الفردية بالرغم من أنه ليس لديها حدود جغرافية. والاستجابة الشاملة المبنية على التعاون هي التي تقدم أفضل فرص النجاح؟

إيريكا فيللر هي مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (الحماية) وبريدها الالكتروني: FELLER@unhcr.org

١. www.imo.org/Conventions/contents.asp?topic_id=257&doc_id=647

٢. www.imo.org/Conventions/contents.asp?doc_id=653&topic_id=257

٣. www.imo.org

الحل الزائف لردع الشواطئ

جيمس هاثاواي

في غالب الأحيان تتخذ الحكومات اجراءات فظة جدا لردع اللاجئين والمهاجرين الآخرين الذين تعثر عليهم في أعالي البحار، وفي أقاليمهم الجزرية، وفي جيوبهم الواقعة ما وراء البحار. وهناك اعتقاد شائع بأنه عندما تتم ممارسة الردع على مقربة من الوطن، فإن ذلك يعتبر أمرين. إما أنه عمل شرعي، وإما أنه عمل حصين من المساءلة القانونية على الأقل.

على سبيل المثال، تتمسك الولايات المتحدة بموقفها بتنصلها من أي التزام قانوني نحو اللاجئين الذين تعترض طريقهم، حتى إذا تمكنوا من الوصول إلى مياهها الإقليمية، وبالفعل أشارت الولايات المتحدة مؤخرا إلى أنه ليس باستطاعة مجموعة من طالبي اللجوء الكوبيين - وهي مجموعة تحظى بمحاباة جمة في ظل قانونها الداخلي كما جرى العرف - المطالبة بحق الحماية لأن الجسر الذي رسا بجانبه قاربهم الصغير فصلته العواصف عن البر الأمريكي الرئيسي.

وعندما تمكن ١٠ آلاف شخص من الوصول إلى جزيرة لامبيدوسا الإيطالية هذا العام، ردت إيطاليا بعدم استمرارها في سياستها المعهودة بإرسالهم إلى صقلية للتعامل مع طلبات الحماية، وبدلا من ذلك، تفيد قناة بي بي سي بأنه «تم إرسال المهاجرين مكبلين الأيدي في طائرات عسكرية من جزيرة لامبيدوسا إلى ليبيا مباشرة وبدون طرح أية أسئلة».

كما نصبت إسبانيا جدران من الأسلاك الشائكة حول جيوبها الواقعة في شمال أفريقيا في سبتة ومليلة لردع مجموعات المهاجرين التي تتألف أغلبيتها من أهالي دول جنوب الصحراء الكبرى المتلهفين على دخول الاتحاد الأوروبي، وفي غالب الأحيان يتم إعادة من ينجحون في اجتياز الحواجز إلى المغرب فورا، ووردت تقارير بأن أسبانيا ألقتهم بإهمال في المناطق الحدودية الصحراوية، وأدى «نجاح» أسلوب الردع هذا إلى فرض الضغط مجددا على جزر الكناريا الإسبانية، التي تعتبر المقصد المفضل للمهاجرين حتى عام ٢٠٠٢ عندما تم إنشاء نظام مراقبة ودوريات بحرية لردع عملية السفر من المغرب إلى جزر الكناريا في فويرتا فينتورا ولانثاروتي، التي تبعد حوالي ١٠٠ كيلومتر، ولذلك اضطرت معظم الأفواج الحديثة لاتخاذ طريق أطول بكثير وأكثر خطورة من شمال موريتانيا إلى تيناريف، ووردت الحكومة الأسبانية على الارتفاع المفاجئ في أعداد القادمين باقتراح أن تتولى قوارب الدوريات الموريتانية مهمة إيقاف هذه القوارب عن الإبحار وإنشاء مخيمات للاجئين في موريتانيا.

هل هذه الممارسات قانونية؟

لا تسمح اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ التابع لها للدول بأن ترفض تقديم الحماية للاجئين لأنهم لم يدخلوا إلى وسط بلادهم فحسب، والأمر ببساطة هو أن الواجبات الأكثر أهمية - بما فيها الواجب الخطير لعدم الإعادة القسرية، الذي يطلب من الدول عدم إعادة اللاجئين بشكل مباشر أو غير مباشر ليتعرضوا للاضطهاد - تنطبق حيثما تمارس الدولة ولايتها القضائية، وسواء كانت الحماية مطلوبة في لامبيدوسا أو روما، فإن مضمون قانون اللاجئين واحد، وسواء طلب أحد اللاجئين الملتصقين بأبعد الجدران الشائكة في سيوتا أو في أحد مراكز الشرطة في مدريد اللجوء، فلا اختلاف بين الأمرين، ولا يجب تنفيذ أي عملية إعادة قسرية قاطعة للاجئين الذين تعثر عليهم السفن التي تحرس المياه الإقليمية للدولة، أو حتى أولئك الذين يتم اعتراضهم في أعالي البحار، ولأن الولاية القضائية هي لب المسئولية، فيجب على الدول الأعضاء الموقعون على اتفاقية اللاجئين أن تحترم بصورة مؤقتة حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطتها ممن يطلبون حالة اللجوء حتى يتقرر عدم أهليتهم للحصول على الحماية، أو ما لم يتقرر عدم أهليتهم.

> **ومن حق اللاجئ - وليس امتيازا لأي دولة أو وكالة إنسانية - أن يقرر متى تكون مخاطر البقاء أكبر وأعظم من مخاطر السفر**

وعلى الرغم من وضوح هذه الأحكام القانونية، يجري الحديث حول حجتين تدعمان اجراءات الردع.

الحجة الأولى هي أن الإصرار على الاحترام المطلق لقانون اللاجئين يتسبب في السماح للأقلية بالتحكم في الأغلبية، والسبب هو أنه في أي تدفق مفترض نحو دول العالم المتقدمة اليوم فإن عدد المهاجرين الاقتصاديين - الذين يتم رفض دخولهم رفضا قانونيا بشكل طبيعي - يفوق عدد اللاجئين، ويدور الجدل حول وجوب تمتع الحكومات بحرية الرد بشكل فعال على الطبيعة السائدة للوفود (التي لا تمت صلة باللاجئين).

وعلى الرغم من ذلك، ومن الناحية القانونية، لا يمكن تبرير اجراءات الردع العشوائية طالما أن اللاجئين الحقيقيين هم جزء من القادمين المختلطين، ولا يوجد أي استثناء لواجب عدم الإعادة القسرية للمواقف التي تكون فيها تكلفة أو عدم ملائمة معالجة الطلبات هائلة، أو عندما يكون شخص واحد فقط من كل عشرة قادمين هو لاجئ بالفعل، ولا يمكن للدول أن تتجنب بشكل قانوني التزامات حماية اللاجئين بمجرد أن تقرر عدم رغبتها في تقييم الطلبات التي قدموها، وكما يؤكد مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بالفعل، لا يصبح اللاجئ لاجئا بسبب الاعتراف به كلاجئ، ولكن بالاعتراف بأنه لاجئ لأنه لاجئ بالفعل، ومن الناحية العملية، فإن هذا التعريف يعني أنه يجب معاملة أي شخص قد يكون لاجئا على أنه لاجئ بشكل مؤقت حتى يتقرر بشكل عادل عدم أهليته للحصول على حالة اللجوء، لذلك فإن الاجراءات التي تردع طالبي اللجوء من الوصول إلى دولة للجوء لا تقل في خرقها لقانون اللجوء عن إزالة الدولة للاجئ معترف به يكون موجودا بالفعل في منطقة الدولة.

والحجة الثانية الأكثر تعقيدا للردع هي أن الردع يتم أحيانا لأسباب إنسانية، وخاصة عندما يصل اللاجئون والأشخاص الآخرون عبر البحر غالبا في سفن شبه منهارة أو مزدحمة جدا بالركاب، ويقال بأنه يجب إيقاف عمليات السفر هذه لتجنب وقوع المخاطر الجمة.

ولكن هناك فرق قانوني هام جدا بين المساعي المعقولة لتقديم المعلومات وتصعيب الأمر على المهربين لاستغلال الناس من جهة، وبين المساعي الأكثر عدوانية المتخذة فعليا لوقف عمليات السفر من جهة أخرى، ومهما كانت المخاطر، فكل شخص لديه الحق القانوني لاتخاذ قرار السفر بنفسه، والحكم المتعلق بمثل هذه الحالات ليس متأصلا في قانون اللاجئين، ولكنه متأصل في المتطلب الموجود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] الذي ينص على وجوب السماح لكل الأشخاص مغادرة أي بلد، ومنها بلادهم، والخطوات التي يزعم أنها خطوات إنسانية وتتخذ لإغلاق طرق العودة - مثل الاتفاقية الرسمية بين الولايات المتحدة وكوبا في عام ١٩٩٤ والتي تطلب من كوبا « ... اتخاذ اجراءات فعالة بكل السبل الممكنة لمنع عمليات السفر غير الآمنة وخاصة باستخدام الطرق الإقناعية» - هي خطوات غير مشروعة ومفروضة دون خيار، ومن حق اللاجئ - وليس امتيازا لأي دولة أو وكالة إنسانية - أن يقرر متى تكون مخاطر البقاء أكبر وأعظم من مخاطر السفر.

وحتى تنتهي الانتهاكات التي تجبر اللاجئين أولا على الفرار، تكون الإجابة الوحيدة الحقيقية هي تقديم البدائل الآمنة لطرق الهروب الخطرة، وبينما تعد عمليات الردع الفظة للاجئين أو المسافرين المختلطين غير شرعية، فالدول تتمتع بالحرية المطلقة في تخيل واختيار بدائل الحماية المبدعة، ولكي يجري الأمر بأكبر قدر من العقلانية، يجب أن ينصب التركيز على توفير خيارات حماية حقيقية داخل المناطق الأصلية، فحيثما تكون البدائل الأقاليمية آمنة حقا وسهلة الوصول وتقدم حماية على أساس الحقوق، فمن المرجح أن يشعر معظم اللاجئون بعدم ضرورة الخوض في رحلات خطيرة، وبالفعل عندما يتم رفض خيارات الحماية التي تلبي المعايير القانونية الدولي لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو أي أسباب أخرى لا تتعلق بالحماية، فإن اللاجئين الذين يسافرون خارج أوطانهم يمكن إعادتهم إليها بصورة قانونية، ولهذا السبب، يجب أن تكون إعادة التشديد على توفير الحماية الحقيقية قرب أوطان المسافرين جذابة للدول المتطورة، وبينما تكون هذه الحماية أقل «كفاءة» من الردع (غير الشرعي)، إلا أنها تكون متوافقة أكثر مع أهداف الدول الأكثر شمولا للسيطرة على الهجرة، وتعتبر ذات قيمة حقيقية أيضا للدول في المناطق الأصلية التي هي بأمس الحاجة لوجود ضمانات ملزمة للموارد المادية لتتماشى مع الحالات المستوطنة لتدفق اللاجئين، والأكثر أهمية هو أنها ستعزز رفاهية الأغلبية الساحقة للاجئين العاجزين عن الفرار خارج مناطقهم أو غير الراغبين في ذلك.

وبالطبع هناك مناقشات تجري بالفعل إلى جانب هذه السطور، وهناك اهتمام جلي لاستكشاف كل من المرونة التشغيلية التي يقدمها قانون اللاجئين، وقيمة الأنظمة في توزيع كل من المسئوليات والأعباء المتأصلة في عملية حماية اللاجئين، ولكن الأمر الغامض هو أن المبادرات الحالية ترتكز على إيجاد سبل عملية تستطيع من بواسطتها الاستجابة للهجرة غير الطوعية من داخل إطار مبني على أساس الحقوق، والشيء الذي ربما غاب من المناقشات منذ تطورها إلى اليوم هو ضرورة إصلاح آليات قانون اللاجئين وليس مجرد تجنب العثرات التي تراها الدول ولكن أيضا بطرق تحقق تحسينا حقيقيا على جموع اللاجئين أنفسهم، وإذا كانت النتيجة النهائية للإصلاح تقتصر على تخفيف الأعباء عن الحكومات، أو تجديد قدرة الوكالات الدولية على الوفاء بأولويات الدول، إذن ستضيع فرصة استثنائية لتعزيز كرامة الإنسانية للاجئين أنفسهم.

إذن فإن التحدي يتضاعف الآن، ومن الواضح جدا أنه يجب علينا رفض شرعية الردع المعمم رفضا قطعيا، فمن شأنه عرقلة رحلات اللاجئين، وحتى اجراءات الردع التي تتم بدافع المخاوف الإنسانية الحقيقية يجب رفضها، وثانيا يجب علينا أن نتبنى الفرص التي تعمل على إصلاح الآليات التي يقدمها قانون اللاجئين من أجل إنقاذ الأرواح المعرضة للخطر الآن من بين أفواج طالبي اللجوء، ومن أجل تحسين جودة الحماية لكل اللاجئين في العالم أينما وجدوا.

جيمس هاثاواي هو بروفسور "جيمس وسارا ديغان" للقانون ومدير برنامج قانون اللاجئين واللجوء في جامعة ميتشيغان (www.law.umich.edu/CentersAndPrograms/pral/index.htm)، وأحدث الكتب التي صدرت له هو كتاب حقوق اللاجئين في ظل القانون الدولي، كامبريدج ٢٠٠٥ [2]، والبريد الالكتروني: jch@umich.edu.

١. www.hrweb.org/legal/cpr.html
٢. www.cambridge.org/uk/catalogue/catalogue.asp?isbn=0521542634

سيادة القانون في المناطق الثلاثة في السودان

سباستيان غورو

يعتبر تحقيق سيادة القانون عنصرا أساسيا لمساندة مساعي بناء السلام في السودان ما بعد الحرب. وفي شهر مارس ٢٠٠٥ استهل برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشروعا كبيرا لسيادة القانون في المناطق الثلاث المنعزلة والتي مزقتها الحرب ليتسنى لسكانها اللجوء إلى العدالة.

وتعرف مناطق أبيي وولاية النيل الأزرق وكردفان الجنوبية/جبال النوبة - والتي يبلغ عدد سكانها حوالي أربعة مليون نسمة - جميعها بالمناطق الثلاثة أو المناطق الانتقالية، حيث لم تقرر اتفاقية السلام الشامل التي وقعتها الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان في يناير ٢٠٠٥ انتماء هذه المنطقة إلى جنوب السودان أو بقائها تحت سيطرة الخرطوم. وتعترف البروتوكولات التي اتفقت عليها الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان في مايو ٢٠٠٤ بالوضع الخاص للمناطق الثلاث، ولكنها تترك العديد من القضايا معلقة، حيث تواجه هذه المناطق الثلاثة الآن وبعد سنتين من توقيع البروتوكولات - التي كانت تطل على الجبهة الأمامية في الحرب الأهلية التي دارت بين الشمال والجنوب - تدفقا هائلا للعائدين بالإضافة إلى نزاعات مستمرة على الأرض والممتلكات والموارد الطبيعية. ويقدر عدد النازحين واللاجئين الذين سيعودون إلى المناطق الثلاث في عام ٢٠٠٦ بحوالي ٣٠٠ ألف نسمة، وسيعود معظمهم إلى كردفان الجنوبية والنيل الأزرق، وتشكل هذه الأفواج الهائلة من العائدين بالإضافة إلى نقص سعة الاستيعاب في مناطق العودة تهديدا جلياً وواضحاً المعالم للأمن الإنساني وعملية إعادة الإندماج المستدامة.

وفي ظل الازدياد الحالي للجريمة والمطالبة بالأرض والممتلكات إضافة إلى عدم الثقة العامة في مؤسسات الدولة فمن الضروري جدا توفير آليات فعالة للعائدين والمجتمعات المستقبلة لهم لتوفير الحماية، وفض النزاعات، ورد المظالم، وسيتطلب تحقيق سيادة القانون مزيجا من الطرق التي ترتكز على المجتمع، وبناء قدرات مؤسسات سيادة القانون، حيث يجب تعزيزها بالحكم الجيد والعمل السياسي على المستويين القومي والدولي، فغياب العمل الفعال في المجتمع والدولة والمستويين القومي والدولي يمكن أن يقوض عملية السلام بين الشمال والجنوب بأكملها، وهذا سيخالف الأسس التي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للتنمية برنامجه الخاص بتعزيز اللجوء إلى القضاء والأمن البشري في المناطق الثلاث.

النزاع والعنف

من المتوقع بالرغم من اتفاقية السلام الشامل أن يستمر العنف في إلحاق الأذى ببعض مناطق المناطق الثلاث، لاسيما المناطق التي تشتد بها التوترات بسبب وجود المليشيات ومصالح النفط وعمليات العودة المستمرة، فالكثير من المجتمعات هي مجتمعات مسلحة، وتتوافر بها الأسلحة الخفيفة، والتنافس حول الموارد النادرة شديد، وسيكون توسيع البلدات ومحيطاتها خلال فترة العودة وإعادة التكامل منوط بالمسائل المفاقمة للوضع مما سيؤدي إلى مستويات متزايدة من النشاط الإجرامي.

جرى العرف أن تنحدر حقوق الأراضي من السلف وفي غالب الأحيان تقتنيها الجماعة أو القبيلة اقتناء جماعيا دون وجود برنامج رسمي موثق أو مسجل لملكية معظم هذه الأراضي، ولكن في المناطق الحضرية يزيد اعتبار المناطق والأراضي كحقوق قانونية على أساس إدعاءات الأفراد والوثائق، ويتوقع الكثيرون مشاكل محتملة في البلدات التي قسمت السلطات قطع الأراضي، أو أجّرتها إلى التجار، أو الشخصيات البارزة، أو الأناس الآخرين الذين يستطيعون استنجار الأراضي والممتلكات، وهناك تقارير تفيد بأن هناك قضايا معلقة أو قضايا محلولة بشكل غير مرضي للملكية في بلدات مثل أبيي، وفي معظم الحالات يجب على المالكين الشرعيين للممتلكات الخوض في عمليات مطولة جدا ومستهلكة للوقت لإثبات حقوقهم وذلك ليتم تعويضهم بقطع أراضي غير جذابة في الريف، وتشير هذه الحالات الأولية إلى ضرورة إقامة آلية قضائية عادلة لتقديم الحلول وتسجيل رسمي لملكية العقارات في المدن.

ولا تتمتع النساء بحقوق اقتناء الممتلكات بموجب القانون العرفي، مع وجود عدد قليل من الحالات استثنائية، ويمكن أن يواجهن مشاكل عسيرة عند مطالبتهن للأراضي أو الممتلكات التي تخص أزواجهن أو أحد الذكور في العائلة، وفي غالب الأحيان تتحمل النساء جل العبء الناشئ عن إعالة أنفسهن وعائلاتهن، ويجري إقحامهن بين جموع العامة في جو يهيمن عليه الرجال والتسلح حيث أن الترتيبات التقليدية للعائلات والمجتمع التي اعتادت توفير الأمن البدني والمادي للنساء والأطفال في الماضي تقدم حماية ضئيلة من العناصر الإجرامية، ويظل تطبيق الحكم العرفي والتشريعي في مؤسسات القانون والآليات القانونية في المناطق الثلاث من أكثر التحديات هولا أمام إدارة إصلاح العدالة، حيث يعتبر الرجال والنساء كرعايا مختلفين تماما في ظل القانون في كل من المجال الرسمي وغير الرسمي، حيث تجري العادة أن يتم إقصاء النساء عن القيادة أو اللقاءات الهامة حيث تصنع القرارات الخاصة بالجماهير.

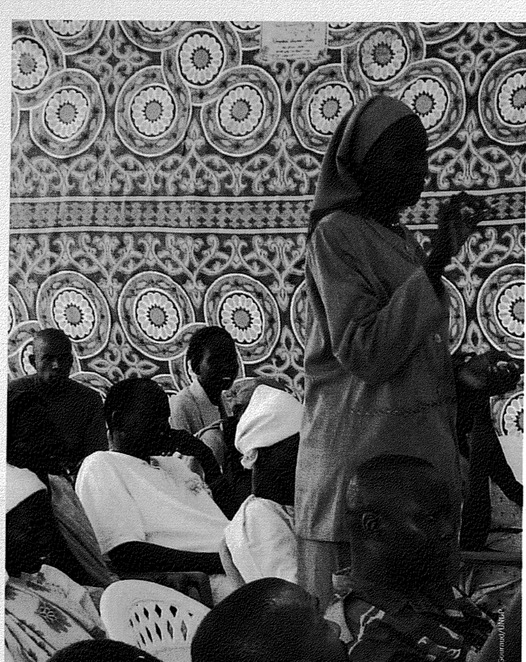
مبادرة اللجوء إلى القضاء في برنامج الأمم المتحدة للتنمية

وقد قام برنامج الأمم المتحدة للتنمية في محاولة للاستجابة لهذه القضايا - وبالتنسيق مع لجنة الإنقاذ الدولية - بإقامة خمس مراكز عدالة وثقة في أبيي، وكادوغلي، وديلينغ، ولاغاوا، ودمازين، ومن خلال هذه المراكز، يهدف برنامج الأمم المتحدة للتنمية لتحسين فرص اللجوء إلى القضاء ويعمل على تنشئة عملية المصالحة والثقة بين العائدين والمجتمعات المحلية والسلطات، وإشراك السلطات في مبادرة حماية المدنيين.

إن فعاليات مراكز العدالة والثقة لتعميم حقوق الإنسان تشجع الأطراف المعنية على قبول مسئوليتهم في عملية بناء الثقة وتدعم وجود ثقافة تحترم سيادة القانون، ويستلزم ذلك بناء المعرفة والقدرة والثقة لدى الجماعات الضعيفة لتمكينهم من العمل نحو تحقيق تنميتهم، وتشتمل فعاليات التفويض على تعليم الفقراء والجماعات الأخرى الضعيفة، وخاصة النساء والنازحين، وتعريفهم بالحقوق القانونية وحقوق الإنسان، ومساعدتهم على التقدم بطلبات الدعاوى القانونية. وعلى عكس التدريب المعهود لحقوق الإنسان تتناول فعاليات مراكز العدالة والثقة لنشر الوعي قيم فض النزاعات التقليدية والأصلية والقيم الثقافية والدينية.

إن نشر الوعي القانوني يساعد السكان على فهم أن لديهم حق المطالبة بالتعويضات ضد انتهاك حقوقهم، ويدعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية توفير المساعدة القانونية وتمثيل العملاء (المجتمعات والأفراد) أمام السلطات، وفي نفس الوقت تفويض

ندوة «دور القانون» في آغوك التي تم عقدها في مارس/آذار ٢٠٠٦.


Sebastien Gouraud/UNDP

الأفراد ليصبحوا أكثر فعالية وأسرع استجابة، ويشمل هذا توسيع عملية تقديم الخدمات القانونية المجانية للفقراء والجماعات، أو المجتمعات المهمشة والفقيرة، وتعتبر مثل هذه المساعدة ذات علاقة لكل من الحالات المدنية والجنائية، وتشمل التمثيل في الدعاوى القانونية الرسمية بالإضافة إلى تقديم النصح والمساعدة فيما يتعلق المسائل الإدارية التي يمكن أن يتم اتخاذ القرار فيها في المحاكم شبة القضائية.

ولا يوجد حاليا أي ممثلين قانونين مؤهلين في المناطق الثلاث، وأحد أهداف مراكز العدالة والثقة هو تحديد أفراد - محتمل أن يكون لديهم خلفية قانونية لتدريبهم ليصبحوا مساعدين لمحامين، حيث أن دور مساعد المحامي هو مساعدة الناس على حل مشاكلهم القانونية بالتنسيق بين العملاء، والشرطة، والمدعين، والقضاة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج الأمم المتحدة للتنمية يدعم أيضا مقاضاة المصلحة العامة في محاولة منه لتغيير الأساليب القائمة للسلطة والصلاحيات، ويشتمل هذا النوع من المقاضاة على محامين يتولون قضايا نيابة عن ذوي المصالح من الجماعات والمجتمعات الضعيفة جدا التي ليس لها حول ولا قوة مثل المساجين والنساء والفقراء والنازحين.

ومن خلال مراكز الاستعلامات القانونية والموارد، توفر مراكز العدالة والثقة معلومات ومواد قانونية – نصوص قانونية، ووثائق، وإصدارات إقليمية ودولية أخرى لحقوق الإنسان – ليس فقط للجماهير، ولكن أيضا للقضاة والمحامين وممثلي الادعاء ونشطاء حقوق الإنسان.

الخلاصة

تشمل مبادرة اللجوء إلى القضاء، والتي تشكل لب برنامج سيادة القانون في برنامج الأمم المتحدة للتنمية في المناطق الثلاث، بناء قدرات المؤسسات القضائية، ومؤسسات تطبيق وتنفيذ القانون، بالإضافة إلى دعم الآليات التقليدية لفض النزاعات. وتشكل عودة وتعويض النازحين إلى المناطق الثلاث سلسلة نادرة من مشاكل الأمن البشري والتي لها صلة مباشرة بحماية الأفراد والمجتمعات وباللجوء إلى القضاء، وتستهدف مبادرة اللجوء إلى القضاء في برنامج الأمم المتحدة للتنمية هذه المرحلة المبكرة للاسترداد لكي تخاطب الاحتياجات الفورية للحماية وفي نفس الوقت تعمل على سد الفجوة بين الإغاثة والتنمية بطريقة ناجعة وواقعية.

سباستيان غورود هو موظف برامج وهو مسئول عن برنامج سيادة القانون في برنامج الأمم المتحدة للتنمية في المناطق الثلاث (أبيي وولاية النيل الأزرق وولاية كردفان الجنوبية). البريد الالكتروني: sebastien.gouraud@undp.org، وللحصول على المزيد من المعلومات حول برنامج سيادة القانون في برنامج الأمم المتحدة للتنمية في السودان، اتصلوا بياسمين شريف، وهي رئيس الوحدة والمستشارة الرئيسية في مسألة سيادة القانون. البريد الالكتروني: yasmine.sherif@undp.org

حق التعليم في جنوب دارفور

كاثرين ريد

التعليم حق مطلق لجميع الأطفال. ومع ذلك كان تحصيل التعليم دائما صعبا على أطفال دارفور. ولذلك من الضروري وضع البرامج المناسبة وزيادة الدعم لإعطاء الفرصة لهؤلاء الأطفال لكي يمارسوا هذا الحق.

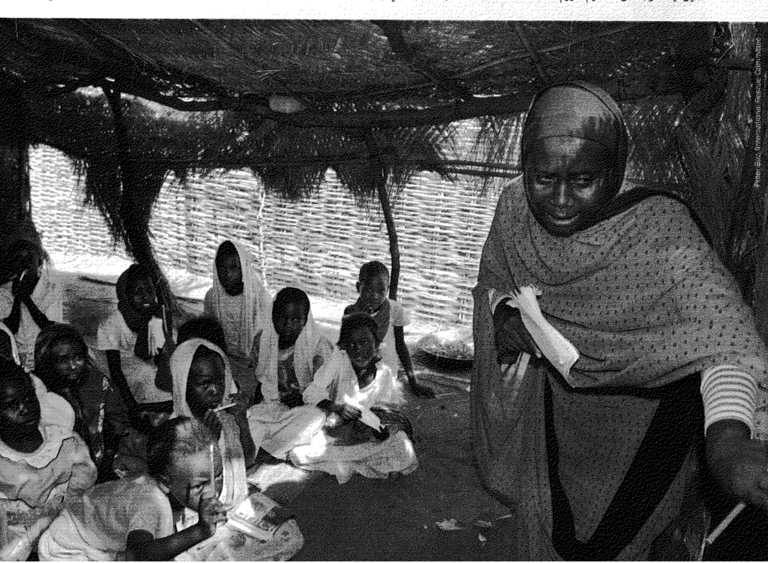
وكانت السودان قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1] عام ١٩٩٠، ملزمة نفسها بحماية الأطفال وضمان حق التعليم لجميع الأطفال - بما فيهم اللاجئون والنازحون- داخل حدودها. ويحمل هذا الالتزام أهمية مميزة خاصة أن عدد النازحين داخليا في دارفور يقارب ٢ مليون شخصا منذ بدء الصراع عام ٢٠٠٣.

يشكل إهمال الحكومة السودانية للأولويات التي تحتاجها الدولة أحد جذور هذه الأزمة، فالمدارس في دارفور قليلة ومتباعدة تفتقر إلى الكم الكافي من الموظفين والتمويل. تشذ دارفور عن المعتاد بما يتعلق بالتعليم والصراع حيث أن عدد الأطفال الذين يحصلون على التعليم اليوم أكثر مما كان عليه قبل بدء الصراع بفضل المساعدات الدولية التي ساعدت الأطفال، خصوصا النازحين منهم على الذهاب إلى المدارس. وكان العامل الآخر لزيادة عدد الأطفال -خاصة الفتيات- في المدارس هو فقدان العائلات لأراضيها ودوابها مما قلل من كم العمل المطلوب من الأطفال.

يقدر عدد الأطفال المتضررين جراء الصراع بحوالي الـ ٢٥٧ ألف طفل، ثلثيهم من النازحين في جنوب دارفور التي تملك أعلى نسبة تسرب (التوقف عن الدراسة) للأطفال، حيث يتوقف معظمهم عن الدراسة بعد سنوات قليلة من التعليم لا تؤهلهم حتى لتعلم أساسيات القراءة والكتابة والحساب، الأمر الذي يعود إلى محدودية مصادر الدولة. وتحاول اليونيسيف معالجة هذه المشكلة من خلال التعاون مع السلطات والمنظمات غير الحكومية المحلية.

أمنت اليونيسيف الدعم لحوالي ٧٠٪ من الأطفال المتضررين جراء الصراع منذ عام ٢٠٠٤، من خلال توفير التجهيزات الضرورية، والزي الرسمي، والتدريب للمتطوعين من المعلمين، وبناء أو إصلاح الغرف الصفية، إضافة إلى تأمين المياه ووسائل التصحاح للمدارس. وقامت اليونيسيف بالتركيز على تحسين توفير التعليم للمجموعات المهمشة، خصوصا الفتيات، التي ارتفعت نسبة انخراطهم ببرامج التعليم من ٢٨٪ عند بدء الصراع لتصبح ٤٢٪ خلال سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الدراسية.

ما زال يكتنف التعليم في دارفور الكثير من العقبات على الرغم من المساعدات التي تقدمها اليونيسيف، مثل الرواتب غير الكافية والتي



إلزينا آدم إسماعيل تعلم الأطفال القراءة في مخيم ...ارح نيالا في جنوب دارفور

Peter Biro/International Rescue Committee

عادة ما تأتي متأخرة، والنقص في موارد البنية التحتية غير الملائمة. هذا ويؤدي جمع الرسوم من الطلاب الذي تقوم به المدارس للتعامل مع هذه المشاكل -بالرغم من اعتراض اليونيسيف ومنظمات حقوق الطفل وحمايته الأخرى- إلى تهميش الأطفال الغير قادرين على تسديد مثل هذه الرسوم.

لا يمكن للطرق التعليمية البديلة، بالرغم من أهميتها، الحلول مكان الحاجة للتعليم الرسمي في دارفور.

يؤثر النقص الحاد في عدد الكادر التعليمي المؤهل، والعدد الزائد للطلاب، إضافة إلى حالة البنية التحتية الرديئة على نوعية التعليم الذي يتم توفيره للنازحين في المخيمات. وتزيد المسافات الطويلة من صعوبة حصول الطلبة الذين لا يقطنون في المخيمات على التعليم، خصوصا الفتيات منهم، حيث لا يسمح لهن بالتنقل لمسافات طويلة خوفا من تعرضهن للإعتداء، إضافة إلى أن اللجوء للعقاب البدني في بعض المناطق لا يشجع الطلبة على حضور المدارس.

يعاني البالغون من محدودية الفرص التعليمية المتوفرة، حيث يستأنف بعضهم تعليمهم الابتدائي الذي قاطعه الصراع في مدارس تدعمها اليونيسيف ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، ويذهب بعضهم الآخر إلى المدارس الحكومية في حال مقدرتهم على دفع الرسوم المحددة. إلا أن الخيارات محدودة بالنسبة لغالبيتهم بسبب واجب الشباب العمل لتوفير الدخل لعائلاتهم، وواجب النساء الاعتناء بأطفالهن إضافة إلى واجبات الطبخ والتنظيف.

تبرز هذه الصعوبات في كالما، أكبر مخيم للنازحين داخليا في ضواحي نيالا/ دارفور. فقد تبين من آخر تعداد أن ٨٧ ألف نازح كانوا يسكنون في الملاجئ المكتظة الموجودة فيه. فمع وجود الأسواق النشطة، يعاني المخيم من المعدلات المرتفعة للجرائم والفقر، وعدم توفر الخدمات الاجتماعية الكافية. هذا ولا يمتد نظام التعليم في كالما، والذي توفره منظمة اليونيسيف وشركاؤها، إلى ما فوق سن الـ١٣، إضافة إلى أن التعليم الثانوي معدوم في معظم مواقع النازحين هناك، بسبب عدم اعتقاد المانحين بأولويته في ظل الظروف الطارئة الموجودة في دارفور. لذا يسهل على الشباب الانخراط في الممارسات الإجرامية والمناوئة للمجتمع بسبب غياب ما يشغل وقتهم في النهار، إضافة إلى قلة الاحتمالات في مستقبل واعد حيث أن البعض منهم تورط في ارتكاب الجنح والجرائم الصغيرة أو بأعمال العصابات وفي بعض الأحيان بارتكاب جرائم العنف.

يملك الشباب فرصا أكبر في الحصول على التعليم في المخيمات الأصغر حجما، والتي تكون عادة أقرب إلى المدن، كما هو الحال في مخيم سيسيلي مثلا، حيث تستقبل المدارس القرية الطلاب النازحين وطلاب المجتمعات المضيفة على حد سواء. إلا أن معظم الشباب في هذه المدارس كان قد انضم إلى صفوف ومراحل تعليمية مخصصة للطلاب الأصغر سنا.

معالجة المشاكل

تقدم المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية نظم بديلة للتعليم تعتبر أكثر وافرية ومرونة من تلك التقليدية المتوفرة للشباب النازحين المتضررين من الصراعات، حيث بدأت لجنة الإنقاذ الدولية (IRC) مثلا منذ منتصف عام ٢٠٠٥ بتوفير دروس محو الأمية في الحساب، في خمس مخيمات في نيالا وأربع مخيمات في كاس يحضرها ما يقارب الـ ٨٥٠ طالبا وطالبة -عدد الطالبات يتعدى النصف- يوميا لمساعدة الطلبة في صفوفهم الاعتيادية وتوفير مصدر تعليم القراءة والكتابة الأساسي للطلبة الذي لم يتسن لهم الذهاب إلى المدارس المحلية، والذي تشكل الفتيات القسم الأكبر منهم. إلا أن هذه الدروس لا توفر الشهادات الرسمية المطلوبة التي تسمح للطلبة بإعادة الالتحاق بنظام التعليم الرسمي، لذا تعمل لجنة الإنقاذ الدولية (IRC) بالتعاون مع الحكومة السودانية لتنظيم مسار التعجيل في الحصول على التعليم، بحيث تساعد الطلبة على الالتحاق بالمراحل التعليمية السابقة لتركهم المدارس. وستوفر هذه الصفوف المرنة، والتي يتم توفيرها في مراكز الشباب، فرصا أكبر في التعلم حتى ولو كان الطلبة يعملون في وظائف ذات دوام جزئي.

قامت لجنة الإنقاذ الدولية (IRC)[٢] بتوسيع برنامجها لكي يشمل التدريب المهني، علاوة على التدريب في المهارات الأساسية الضرورية في الحياة، وصحة البالغين والقيادة الشبابية، مما يمكن الشباب من بناء المعرفة والثقة والاعتماد على الذات. لكن يبقى هناك الكثير من الفجوات في نظام التعليم الرسمي.

سد الفجوات

لا يمكن للطرق التعليمية البديلة الحلول مكان الحاجة للتعليم الرسمي في دارفور على الرغم من أهميتها، لذا ومن أجل توفير التعليم لجميع سكان دارفور فإنه من الضروري:

- مساعدة الشباب على استكمال الدراسة الابتدائية
- توفير التعليم الثانوي للبالغين في مخيمات النازحين والمناطق النائية والمناطق التي تحتمل عودتهم إليها
- الاستمرار بتقديم التدريب للمعلمين -بما في ذلك التوعية بحقوق الطفل- لتحسين نوعية التعليم والاستجابة لاحتياجات الأطفال والشباب المختلفة لضمان توفير تعليم لائق في مناطق العودة
- دعوة الحكومة إلى أن تلتزم بشكل أكثر فاعلية تجاه تأمين التعليم المجاني وموارد المدرسية اللازمة ورواتب المعلمين

يتطلب تحقيق هذه الأهداف استمرار المساعدة من جهة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إضافة إلى التزام أكبر من الجهات المانحة لتأمين الموارد اللازمة لخلق نظام تعليم نوعي يستقطب جميع الطلبة في دارفور، لكن للأسف لا يبدو أن هذا الالتزام قريب التحقيق.

تعمل كاثرين ريد منسقة لشؤون حماية الطفل في لجنة الإنقاذ الدولية (IRC)/دارفور. بريد إلكتروني: kreid@theirc.org

تم توفير المساهمات الإضافية من قبل جينيفر هوفمان التي تعمل استشارية في وحدة تنمية وحماية الأطفال والشباب التابعة للمركز الرئيس للجنة الإنقاذ الدولية (IRC).

١. www.unhchr.ch/html/menu3/b/k2crc.htm
٢. www.theirc.org

بوروندي: هل بدأ الاهتمام الإنساني بها بالاضمحلال؟

توم ديلرو

في حين تواجه جمهورية بوروندي أكبر تحدياتها منذ نشوب أحداث العنف فيها عام ١٩٩٣ والتي حصدت أرواح ٣٠٠ ألف شخص، يعتمد نجاح السلام فيها على طبيعة إدارتها لعودة النازحين داخليا وإعادة اندماجهم.

نزح مئات الآلاف من البورونديين من منازلهم في بداية التسعينيات هربا من الصراع الذي شنه متمردو الهوتو في محاولة لإسقاط النظام السياسي الذي يسيطر عليه التوتسي، وهم أقلية في جمهورية بوروندي. وكانت قد اضطرت أعداد كبيرة معظمها من الهوتو إلى النزوح قسرا في النصف الثاني من التسعينيات بسبب الحكومة، حيث وصلت أعداد النازحين عام ١٩٩٩ إلى ٨٠٠ ألف شخص أي١٢٪ من تعداد السكان. وكان مئات الآلاف من النازحين واللاجئين قد عادوا إلى منازلهم بعد عام ٢٠٠٣ وتحسن الأوضاع الأمنية نتيجة لوقف إطلاق النار، الذي وقعته الحكومة مع عدة من مجموعات المتمردين[1].

تشير أحدث إحصائيات الأمم المتحدة إلى أن هناك ٤٠٠ ألف لاجئ بوروندي (٢٠٠ ألف في المخيمات و٢٠٠ ألف في قرى ومستوطنات أخرى) وأن عدد النازحين داخليا هو ١١٧ ألف نازح معظمهم من التوتسي.

Martti Lintunen/ACT International

أندري نشوميا يعرض بطاقة الانتخابات الجديدة التي حصل عليها، وهي وثيقة الهوية الرسمية الوحيدة التي يحملها. لقد فقد أندري زوجته وأربعة من أطفاله الثمانية في الحرب. «لكني لا أشعر بالخوف من الجنود والقتال، لكني قلق من تداعي قوتنا والتزامنا في عملية إعادة بناء حياتنا»

يعتمد نجاح السلام في بوروندي على طريقة تعامل المجتمع الدولي والحكومة الجديدة التي تم انتخابها عام ٢٠٠٥ برئاسة قائد المتمردين السابق بيير نكورونزيزا مع قضايا النزوح مثل ملكية الأراضي والمصالحة والعدالة الانتقالية.

يقلل المجتمع الدولي عادة من أهمية العلاقة بين النزوح والعودة والمصالحة، وبين الانتقال الناجح نحو سلام ثابت أو يهملها كليا. وعادة ما يكون ذلك نتيجة تحول اهتمام الإعلام إلى أزمات أخرى، إضافة إلى أن المجتمع الدولي يرى الانتخابات الديموقراطية وتنصيب حكومة على أنها مخرج استراتيجي، في حين تعتبر هذه التطورات خطوة، يجب أن تدفع المجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية والمصالحة والعدالة الانتقالية لتجنب تولد الحاجة إلى تدخلات إنسانية بعد بضع سنوات.

بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالترويج للعودة إلى مخيمات اللجوء في تنزانيا في حزيران/يونيو من هذه السنة، بعد قرار اللجنة الثلاثية حول العودة الطوعية للاجئين البورونديين في تنزانيا الانتقال من تسهيل العودة إلى الترويج لها. ولم يتضح بعد إذا ما كان اللاجئون يعتقدون أن العودة ستكون آمنة أم لا، خصوصا في ضوء المعوقات التي تقف في طريقهم، من الفقر والأمية المنتشرة، مرورا بالانتشار السريع لمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، ومعدل وفيات الرضع المرتفع، وعدم وفرة الخدمات العامة -خاصة في مجال الصحة والتعليم- ، والنسبة العالية لإفلات المجرمين من العقاب بعد أحداث ١٩٩٣، وانتهاء بغياب عملية المصالحة.

الخوف من تجدد الصراع

تؤدي القضايا العالقة إلى وضع المنطقة في خطر الانزلاق في الصراعات مجددا. حيث تحول مئات الآلاف من الأسلحة المتداولة في بوروندي[2] إضافة إلى أن نقص عدد المساكن وعدم حل قضايا حقوق الملكية دون عودة النازحين واللاجئين إلى مناطق سكنهم الأصلية، كما تشكل تهديدا خطيرا للاستقرار في المستقبل.

أدت موجات النزوح المتعددة إلى خلق قضايا حساسة حول الأراضي والأملاك، ففي بعض الحالات مثلا، حل النازحون واللاجئون الذين قرروا العودة، محل أولئك الذين فروا من مناطق الصراع. وفي حالات أخرى، تحولت مخيمات اللجوء إلى مستوطنات على شاكلة قرى يقطن الكثيرون فيها على أراض ملك للدولة أو ملك للأفراد أو الكنائس ولا يملكون أرضا كافية من أجل الزراعة، وبذلك بقي وضع النازحين الذين يسكنون هذه المناطق غير واضح، مما أدى إلى نشوب نزاعات مع مالكيها الأصليين، معظمهم من العائدين أيضا. كذلك فإن بعض المالكين الجدد لهذه العقارات يستخدمونها من أجل الربح المادي، الأمر الذي من المحتمل أن يكون مصدر توتر، خاصة إذا كان بعض هذه الأراضي غير المستغلة يقع في مناطق تندر فيها الأراضي الزراعية.

بوروندي هي إحدى أكثر الدول كثافة من حيث عدد السكان، الذين يعتمد فيها حوالي ٩٠٪ منهم على الزراعة كمصدر رئيسي للعيش، ومن المتوقع أن تزداد قضية شح الأراضي سوءا إذا ما استمر النمو السكاني على ما هو عليه، وفي حال قرر اللاجئون العودة من الخارج ، فإنه من اللازم بناء نظام عادل وفعال للتعامل مع قضايا الملكية، خاصة وأن معظم النزاعات في بوروندي مرتبطة بالأراضي، في حين يفتقر النظام القضائي هناك إلى الموارد والقوانين اللازمة للتعامل مع أعداد العائدين الكبيرة.[3]

بدأت الحكومة البوروندية بإنشاء سياسة وطنية للتعامل مع النزوح الداخلي، مما سيوضح أوضاع مواقع النازحين داخليا، حيث سيتم ترسيم الوضع الحالي للنازحين الذين لا يستطيعون العودة، بحيث يسمح لهم بالاندماج بشكل دائم، أو يتم منحهم فرصة الانتقال إلى مواقع أخرى في قرى جديدة.

لا يتوقع أحد العودة الفورية للـ ٤٠٠ ألف لاجئ في الدول المجاورة -معظمهم في تنزانيا- إلا أن حملة العودة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وانتهاء السنة الدراسية، إضافة إلى الالتزام المتجدد باستكمال محادثات السلام بين الحكومة وقوات التحرير الوطنية FNL -أكثر مجموعات الهوتو تعصبا-من الممكن أن تؤدي إلى عودة أعداد كبيرة من اللاجئين. مما يدعو إلى التساؤل فيما إذا كانت الحكومة تملك القدرة على التعامل مع تدفق اللاجئين العائدين؟

تخطط الحكومة في الوقت الراهن إلى إبقاء العائدين الذين لا يملكون أراض في مواقع مؤقتة، إلا أنه من المحتمل أن يزيد ذلك من حجم التوتر، حيث سيضطر اللاجئون العائدون إلى المكوث مع عائلات أخرى والمخاطرة بالتحول إلى نازحين داخليا.

المصالحة وبناء السلام

تترك الصراعات والهجرة القسرية آثارا سلبية على الأفراد، مما يستلزم وقتا طويلا لمعالجتها، هذا إذا ما لم تكن معالجتها مستحيلة أصلا، لذا.. فإنه من الضروري وجود جهود ترمي لدعم طور المصالحة، خصوصا أن رغبة معظم النازحين تتمثل في العودة- على شرط أن تصاحبها عملية تهدف إلى المصالحة.

لقد أدى إطلاق الـ ٦٧٣ سجينا في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ الذين شاركوا في أحداث العنف التي تلت اغتيال الرئيس ملشيور أنداديه سنة ١٩٩٣ إلى تشكيل عائق أمام قضية العودة والاندماج، حيث يقع النازحون تحت خطر مواجهة مجرمين سابقين كانوا قد أدلوا بشهادات ضدهم، وكان السجناء الذين تم إطلاقهم قد أعطوا حصانة مؤقتة لحين مثولهم أمام اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة.

دعا قرار مجلس الأمن ١٦٠٦ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ لاجراء مفاوضات حول تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، إضافة إلى خلق هيئة قضائية خاصة في النظام القضائي البوروندي، الأمر الذي لم يتم العمل به على الرغم من المحادثات التمهيدية التي أجريت بين عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٤] والحكومة هناك أواخر عام ٢٠٠٥.

للتعامل مع مصادر التوتر الحالية والمحتملة -ولمنع خلق موجات نزوح جديدة- يجب أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

- تأسيس لجنة تقصي حقائق
- إعادة تفعيل لجان الترحيب الموجود في مناطق الأصل
- التأكد من اعتراف المجتمع الدولي بالروابط بين عملية بناء السلام، وتسوية الصراعات، وعملية البناء عبر المجتمعات والقضاء، وبين عودة واندماج النازحين داخليا واللاجئين.

يشكل السلام الهش وغير المكتمل عادة، المرحلة التي تسبق أحداث العنف المسلح، لذا .. فقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة لبناء السلام -يرأسها حاليا الممثل الخاص للأمم المتحدة سابقا في بوروندي كارولاين ماكاسكي- للمساعدة في إعادة بناء الدول ما بعد الصراعات ولتأكيد استدامة السلام هناك. وتهدف هذه اللجنة إلى التالي:

- المطالبة باستراتيجيات موحدة لعمليات بناء السلام والإنتعاش في مناطق ما بعد الصراع
- المساعدة على تأمين الدعم المادي اللازم للمراحل المبكرة من الانتعاش والضرورية لاستدامة الاستثمار الاقتصادي في الأطوار الوسطى والنهائية
- توسيع فترة اهتمام المجتمع الدولي لكي تشمل مرحلة ما بعد الصراع
- وضع أفضل استراتيجيات لتنسيق القضايا التي تتطلب تعاونا شاملا من قبل قطاع السياسة والجيش والتنمية الإنسانية

من الممكن أن تصبح بوروندي حقل اختبار ممتاز بالنسبة للجنة في ضوء أهمية تأكيد إدارة فعالة لعملية بناء السلام والمصالحة، تأخذ بعين الاعتبار القضايا المتعلقة بالنزوح الداخلي.

يشغل توم ديلرو منصب موظف استجابة مدني في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة. بريد إلكتروني: delruet@un.org

يعكس هذا المقال وجهة نظر الكاتب الشخصية ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر الأمم المتحدة.

أوصى الفريق الدولي المعني بالأزمات بما يلي:

- تفضيل المشاريع الأكثر وضوحا، مما يعطي سكان بوروندي الثقة بالسلام وثماره، وتوفير فرص عمل للمحاربين السابقين واللاجئين والمدنيين الذين لا يملكون عملا على حد سواء
- الضغط على المانحين للمحافظة على التزاماتهم: تم التعهد بتقديم ١,١ بليون دولار أمريكي من قبل المانحين منذ ٢٠٠٥، لم يدفع منها إلا ٦٦٪.
- تأسيس هيئات تشريعية وقضائية فعالة وخلق ثقافة المسؤولية والشفافية والاحترام لحقوق الإنسان من قبل الحكومة.
- تشجيع بناء المسؤولية عن طريق استرجاع الاحترام لسيادة القانون، وإلغاء ثقافة الإفلات من العقوبات القضائية.
- بناء المجتمع المدني
- المساعدة في استصلاح الأراضي وإعادة التوطين من خلال توفير المساعدة القانونية والفنية والمادية (مع أخذ حقوق المرأة بعين الاعتبار)
- تمويل البرامج التي تهدف إلى إعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع.

تم اقتباسه عن المقالات التي كتبها غاريث إيفانز رئيس المجموعة الدولية المعنية بالأزمات يمكن الحصول على النص الكامل لهذه المقالات من المواقع التالية:

www.crisisgroup.org
www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=3895&l=1
www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=3903&l=1

١. انظر تقرير مركز مراقبة النزوح الداخلي على الموقع: www.internal-displacement.org/countries/burundi
٢. 'أسلحة لا يمكن السيطرة عليها: خطر الأسلحة الصغيرة المستمر' آيرين ٢٠٠٦، www.irinnews.org/webspecials/small-arms/default.asp
٣. انظر مجموعة الأزمات الدولية: - "Réfugies et Déplaces au Burundi - Désamorcer la Bombe Foncier". التقرير الإفريقي رقم ٧٠، اكتوبر ٢٠٠٣، وأيضا: 'من الأرض وأعلى: حقوق الأرض والنزاعات والسلام في دول جنوب الصحراء الكبرى' من إعداد كريس هاغينز وجيني كلوفر، يونيو ٢٠٠٥، المركز الإفريقي للدراسات التقنية: www.acts.or.ke
٤. طلبت الحكومة الجديدة من عملية الأمم المتحدة في بروندي الانسحاب بحلول ديسمبر ٢٠٠٦ www.un.org/Depts/dpko/missions/onub/. يمكن الاطلاع أيضا على: 'عملية الأمم المتحدة في بروندي - الدروس السياسة والاستراتيجة التي تعلمناها، يوليو ٢٠٠٦': http://pbpu.unlb.org/pbpu/viewdocument.aspx?id=٢&docid=٧٩٦
٥. www.un.org/peace/peacebuilding

تعزيز صوت اللاجئين في التخطيط الذي تضعه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ليزلي غروفز

غالباً ما يتم إهمال مسألة التنوع بين جموع اللاجئين والنازحين. وتعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال إستراتيجية شمل قضايا العمر والجنس والتنوع على ضمان تلقي الأشخاص المعنيين للفرص المتساوية للحصول على خدمات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بغض النظر عن أعمارهم أو جنسهم أو خلفيتهم.

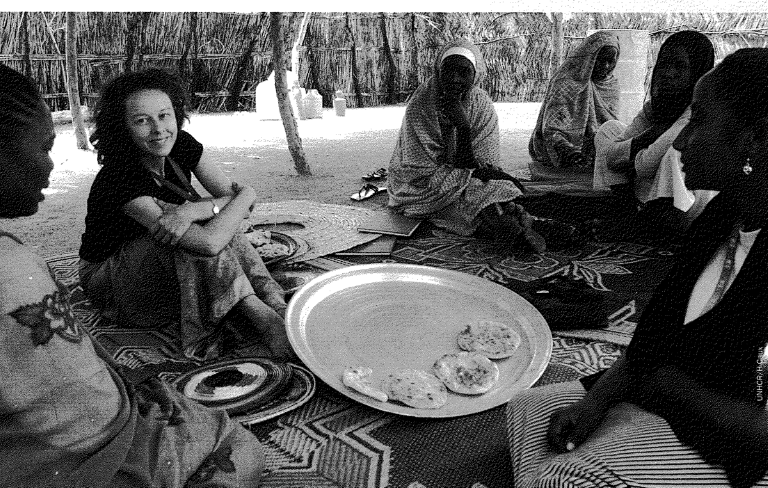
عادة ما يتم تهميش النساء والشباب وكبار السن والأقليات في ظروف النزوح، ونادرا ما تسنح لهم فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم تأثيرا مباشرا، الأمر الذي يمكن أن يزيد من مخاطر تعرضهم للأضرار.

وقد تم الوصول إلى ثلاثة تقييمات تم إجراؤها لتقييم عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع اللاجئات والأطفال اللاجئين وخدمات المجتمع التي يقدمها المفوض أن الوكالة لم يتوفر لديها اتصال نظامي ومباشر بشكل كاف مع الأشخاص المعنيين، وذكرت التقييمات تدني مشاركة اللاجئين في برامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاسيما بين النساء والأطفال، ونقص التنسيق بين طواقم الحماية وخدمات المجتمع والبرامج، وغياب اجراء التحليلات مع الشركاء، ونقص عام في قضية المساءلة، فقد تفتتت البرامج ولم يتم تناول قضايا العمر والجنس تناولا متكاملا.

ووافقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضرورة مناقشة مخاطر الحماية التي تواجه النساء والرجال والفتيات والأولاد مباشرة معهم، ومناقشة الأسباب الكامنة لهذه المخاطر والحلول المقترحة وقدرات مجتمع اللاجئين على مخاطبة هذه القضايا وضمانة أن تساعد هذه النقاشات على تشكيل إستراتيجية استجابة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و طرحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٤ مشروعا تجريبيا ومشروعا لدمج قضايا العمر في أربع عشرة دولة، وتشمل المشاريع على:

- تقييم تشاركي مع مجموعات اللاجئين/النازحين من الفتيات والأولاد والنساء من مختلف الأعمار
- ورشات عمل مع الطواقم العاملة والشركاء لدمج النتائج في عملية تخطيط تنظيمية
- استغلال الفرق متعددة الوظائف – والجمع بين البرامج وخدمات المجتمع وطاقم الحماية – لتطبيق السياسات على اللاجئين من النساء والأطفال عبر طريقة عمل ترتكز على الحقوق والمجتمع

أخصائية العنف الجنسي والعنف ضد النساء بيث مارتين مع نساء نازحات في مخيم غارسيلا في غرب دارفور



- إناطة قضية المساءلة الخاصة بدمج قضايا العمر والجنس داخل البلاد لممثل البلاد، وهو أكبر منصب في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين داخل البلاد.

وتم تقييم المشروع التجريبي في شهر أبريل ٢٠٠٥ بمساعدة موظفين من لجنة النساء للاجئين من النساء والأطفال والجمعية اليسوعية لخدمات اللاجئين، وأوصوا باستمرار عملية الدمج في ثمانية بلدان تم تقييمها وأن ينتشر انتشارا واسعا عبر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وقد تم العمل بموجب توصياتهم، وتم توسيع منهج العمل ليغطي تنوع الخلفية والعمر والجنس، وأصبحت ممارسات التقييم التشاركية السنوية إجبارية، ويجري نقل المسئولية عن تدشين منهج العمل لكل العمليات القطرية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الأخصائيين الفنيين بالتدريج إلى طاقم عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المكاتب الإقليمية، وسيقوم خمسة وخمسون مفوض سامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وموظفون من ثلاث منظمات غير حكومية، مدربين على العمل كوسطاء، بتدريب موظفين الأقطار الذين سيقومون بدورهم بتسهيل عمل التقييمات التشاركية داخل البلاد، ومتابعة ورشات العمل وتحليل قضايا التنوع والجنس والعمر في العمليات الخاصة ببلادهم.

وبحلول شهر أبريل ٢٠٠٦، أجرت فرق الوظائف المتعددة في اثنين وخمسين دولة – واشتركت معها الحكومة والأمم المتحدة والوكالات الشريكة من المنظمات غير الحكومية في معظم الحالات – عمليات تقييم تشاركية مع مجموعات منفصلة من الذكور والإناث بأعمار تتراوح بين ١٠-١٣ و١٤-١٧ و١٨-٤٠ وفوق الأربعين عاما، وركزت النقاشات على المخاطر التي تواجه قضايا التعليم والمعيشة والأمن والحماية، ويعزز تحليل النتائج صياغة خطط العمليات القطرية التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ويشمل أعمال محددة الأهداف لحماية حقوق المجموعات التي تعاني من التمييز. وتمكن خدمة «جماعة الممارسين» الالكترونية الموظفين من مناقشة التحديات، ومشاركة الممارسات الجيدة، والحصول على الدعم من الزملاء، ويجري العمل أيضا على تطوير آلية للمساءلة.

الأثر

وبالرغم من أن بعض البلدان كانت قد بدأت في العمل على توسيع نطاق قضايا التوعية الجنسانية، إلا أن عدداً كبيراً جدا من الموظفين يتقدمون بتقارير تفيد بأنهم ينظرون الآن في القضايا التي تؤثر على النساء والرجال والفتيات والأولاد بشكل أكثر انتظاما، وأصبحت فرق الوظائف المتعددة قادرة على وضع أولويات الاستجابات وإيجاد الحلول الملائمة بالتشارك، وذلك من خلال تحليل الأسباب التي تقف وراء مخاطر الحماية التي تواجه الأشخاص المعنيين تحليلا مشتركا، بالإضافة إلى تحديد مدى قدراتهم ومهاراتهم.

وفيما يلي بعض من الأمثلة الواقعية للأثر الواقع على ممارسات العمل:

- نظم محسنة للحماية ووضع البرامج بما فيها برامج الحماية والدفاع، حيث تم تعديل معايير التخطيط في كولومبيا لدمج الاختلافات بين العمر والجنس والعوامل الأخرى التي تحدد التنوع، وتم إضافة قضية دمج قضايا العمر والجنس والتنوع إلى أهداف عمل الموظفين في كولومبيا واليونان والهند وسوريا وفنزويلا، وفي كاكوما وكينيا قال اللاجئون من الرجال في تقرير لهم إنهم قد لاحظوا «تغيرا كبيرا» منذ اتخاذ المبادرة، وخاصة فيما يتعلق بقضايا تحسين أمن المخيمات ومتابعة المخاوف الأمنية المبلغ عنها، وفي الإكوادور قدمت مبادرة در الدخل في المجتمع – والتي تم إنشائها نتيجة لعمليات التقييم – للاجئين حسا من التفويض، «يمكننا الآن أن نكسب قوتنا وأن نثبت أننا لا نأخذ من المجتمع فحسب، ولكننا نعطي ونخلق الوظائف، وهذا يساعد على محاربة التمييز».
- تحسين الشراكة والتعاون بين الفرق المختلفة، حيث يعمل شركاء مفوضية اللاجئين في الحكومة الآن على توظيف النساء في الإكوادور لكي يقمن باجراء مقابلات مع طالبات اللجوء ويطلب من الشركاء المنفذين مراعاة دمج قضايا العمر والسن في اقتراحاتهم. أما في سوريا فقد ذكر أحد الشركاء في تقرير أنهم توقفوا عن اتخاذ القرارات للاجئين ولكنهم يتخذونها مع اللاجئين.
- انخراط أكبر مع ذوي الشأن، حيث عقد الموظفون في الهند وزامبيا وبينين اجتماعات أكثر مع النساء وذكروا في تقرير أن النساء تشجعن لتولي أدوار قيادية.
- اتصالات وامتداد محسن، حيث تغيرت مراكز الاستقبال في الهند وسوريا للسماح بوجود خصوصية أكبر للمجموعات المختلفة، و في الهند تم إنشاء مراكز استقبال منفصلة للنساء والأطفال وكبار السن، وقال الأشخاص المعنيون الذين أجريت لقاءات معهم في دول مختلفة إنهم الآن لديهم وعي أفضل بتفويض وسعة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- وعي أكبر بمخاطر الحماية، والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي (لاسيما للفتيات المراهقات) وضرورة تحسين مستوى الحماية للمعاقين بدنيا وذهنيا والأقليات وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات.

وقد أدركت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

- قيمة التعليم بالعمل، فبدلا من اعتبار قضايا العمر والجنس والتنوع قضايا «إضافية» أو مجال الاختصاصيين، ركزت طريقة العمل على أصوات الأشخاص المتنوعين مباشرة ووضعتها في منتصف دائرة التخطيط السنوية، واستطاع الموظفون أن يروا بأنفسهم أثر العلاقات القوية للعمر والجنس والتنوع.
- ضرورة استخدام آليات الربط الداخلية وآليات التعزيز المتبادلة في نفس الوقت
- ضرورة الانخراط مع دعم الإدارة العليا، لقد كان الدعم المقدم من المفوض السامي ومن يدنوه ضروريا جدا في الاستجابة السريعة للتقييمات، وتسهيل عملية التدشين وضمانة أن يصبح التقييم التشاركي مع الجماعات المتنوعة متطلبا إجباريا للتخطيط القطري.
- أهمية الموظفين المتحمسين الملتزمين الماهرين الذين يُقدِّرون أداة التقييم التشاركي كوسيلة لإعادة الاتصال بالأشخاص المعنيين.
- أهمية الشراكات، حيث كانت جهات الدعم المستديمة واهتمام المنظمات غير الحكومية حيوية جدا في الرقابة على العملية وتقديم الدعم المالي والفني.

«تعتبر عملية دمج قضايا العمر والجنس التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فرصة تاريخية لضمان مكان اللاجئين من النساء والأطفال في عملية اتخاذ القرارات من البداية، فهم الخبراء وهم خير من يعلم بما سينجح أفضل نجاحا لتحسين حياتهم وحماية حقوقهم، ونحن نثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لاتخاذه هذه الخطوة الجديدة والهامة، ونتطلع إلى رؤية تغيرات حقيقية في حياة اللاجئين من النساء والأطفال في جميع أنحاء العالم»، ديل بوشر، مدير برنامج الحماية والمشاركة في لجنة المرأة.

التحديات

تشمل مبادرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدمج قضايا العمر والجنس والتنوع تغيرا تنظيميا هائلا، ويجب أن لا نقلل من شأن صعوبات هذا التغيير، ويجري تناول قضايا مثل حقوق الأطفال، وتفويض المرأة، والتعليم، وكسب الرزق، والأمن، والطرق المبنية على الحقوق، وطرق تنمية المجتمع، ولا يجري تناول هذه القضايا بأسلوب دراسات الحالة والنظريات ولكن يتم تناولها بشكل مباشر حيث يحضر الزملاء - غالبا للمرة الأولى - لمناقشة المفاهيم والممارسات في إطار غير هرمي، وعلاوة على هذا، تحاول المبادرة تعزيز العلاقات بين مفوض الأمم السامي المتحدة لشؤون اللاجئين والأشخاص المعنيين وبين مفوض الأمم السامي المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء لمخاطبة طرق العمل المفتتة للمنظمة - في كل من جينيف وفي الميدان - وتحسين مستوى المساءلة والقيادة.

والتحديات الرئيسية هي:

- ضمان توفر الموارد اللازمة لدعم عملية التقييم التشاركي والتي تمتد لخمس أيام ولمساندة طريقة الفريق المتعدد الوظائف - في أحد السياقات التالية (أ) عندما لا يستطيع الموظفون الوفاء بالاحتياجات الفورية للأعداد اليومية الكبيرة للأشخاص المعنيين، ناهيك عن اكتشاف ما هيه الاحتياجات الإضافية للمجموعات المتنوعة، أو (ب) في حال تم تطبيق سياسة خفض حجم التمويل المتوفر عبر أقسام المفوض السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- دمج الطريقة في عمل فوري يلي حالات الطوارئ
- التعزيز المنتظم لفهم الموظفين لتعقيدات الأسباب الرئيسية للتمييز، لنقل ممارسات العمل نقلا مناسبا
- ضمان متابعة وتعزيز عملية التعلم بدون إهدار الموارد النادرة على المزيد من ورشات العمل والتدريب
- مساندة انخراط الشركاء والأشخاص المعنيين من خلال التخطيط التشاركي، والتغذية العكسية، والانخراط المنتظم

لا زالت المبادرة في أيامها الأولى، ولكن من الواضح أنها قربت موظفي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الأشخاص المعنيين الخاصين بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وحسنت من فهم الموظفين للقضايا، وقدمت طريقة منهجية ساعدت على وضع أولويات العمل، وعززت التعاون بين الموظفين ومع الشركاء وجعلت قيادة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أكثر عرضة للمساءلة، وهناك حاجة الآن للدعم المستديم من الإدارة العليا، والمانحين، والمنظمات غير الحكومية، وموظفي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتخطي العوائق العديدة التي تواجه الدمج الراسخ والملتزم والناجع لمبادئ العمر والجنس والتنوع.

ليزلي غروفز، مستشارة تنمية اجتماعية وحقوق الأطفال، وترأست تقييم عملية الدمج التجريبية لقضايا العمر والجنس ووضع مسودة لإطار مساءلة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. البريد الالكتروني: lesliegroves@yahoo.com

تكيف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع المتغيرات الحالية

بيل كلارنس

لا تزال الحماية التي تؤمنها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) للنازحين داخليا ضئيلة جدا.

كان قد تم الاعتراف بالنازحين داخليا من قبل مفوضي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٠ على أنهم مجموعة لها نفس الاحتياجات التي لدى اللاجئين. ففي مطلع التسعينات في سيريلانكا، قام تورفالد ستولتينبرغ بتوسيع نطاق المساعدة والحماية التي كانت تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) للنازحين داخليا الذين لم يشملهم التفويض الرسمي. أما ساداكو أوغاتا التي خلفته، فلم تقتصر على المصادقة على البرنامج وحسب (والذي واجه تحديات قبل أن تحتل أوغاتا موقعها في المفوضية) بل إنها قامت أيضا بإصدار توجيه رسمي تناولت فيه الأوضاع التي كان قد اختلط فيها النازحون داخليا واللاجئون قالت فيه «إن على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أن تدرس تحمل مسؤولية النازحين داخليا، وأخذ الفوائد التي ستجنيها كل قضية من حيث الحماية والحلول بعين الاعتبار»[١]. وقد أشارت علاوة على ذلك إلى «الإرتباط المباشر بين النزوح الداخلي وتدفق اللاجئين، لاحتمال عدم القدرة على التمييز بين أسباب النزوح. أما الفارق بين هاتين المجموعتين هو أن الأولى لم تعبر حدودا دولية.»[٢]

لكن ما هي اسباب خيبة الأمل في أداء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) مخيبا للآمال، في حين توجد نظرة إيجابية من قبل الموظفين تجاه النازحين داخليا، سواء كانوا يشغلون مناصب عليا أو يعملون في المجالات المختلفة داخل المفوضية؟ إن استجابة المفوضية التي شابها التردد والكسل لحاجة النازحين داخليا للحماية، ما هي إلا مظهر من التجاوب الضعيف تجاه التغيرات في النزوح الدولي، إضافة إلى أنها تعكس الطبيعة العامة للمؤسسات الدولية، خصوصا فيما يتعلق بضعفهم تجاه الضغوط الخارجية عند دعوتهم للمساعدة في مناطق تسودها الحساسية السياسية.

لقد تكهن مؤسسو المفوضية بهذه المخاطر المحتملة، مما دفعهم إلى إعطاء حق منح أمر الحماية للمفوض السامي بدلا من المفوضية نفسها. لقد تم الدفاع عن هذه الخطوة بشكل تام. وقد

تحمل كل مفوض وبدون أي استثناء هذه المسؤولية بجدية تامة، حيث أصبحوا قادرين على ممارسة سلطة معنوية دولية، إضافة إلى تصديهم -عند الضرورة- للحكومات بشكل أكبر ويختلف عما كان الوضع عليه. لذلك أصبحت برامج الحماية الدولية للاجئين أكثر قوة وتوسعا في معظم أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك تم الاعتراف رسميا بالحماية التي تؤمنها المفوضية على أنها الهدف الرئيس من التوجيه الذي أصدرته المفوضية.

لم يـدر في خلد مؤسسي هذه المفوضية الجديدة -التي أسست على أنها برنامج مؤقت مدته ثلاث سنوات- أنها ستتحول إلى مؤسسة بيروقراطية من العيار الثقيل. وهي ذات البيروقراطية التي أسست للعديد من المشاكل التي تعاني منها المفوضية، خصوصا فيما يتعلق بالحماية. حيث قوبلت الحاجة إلى الحماية في كثير من المواقف بالتقاعس واللامبالاة، وصار ينظر إلى تأمين الحماية على أنه هدف ثانوي بدل أن يكون أساسيا كما هو مفترض، مما خلق ازدواجية تقف في طريق تجاوب المفوضية وتأقلمها مع المتغيرات الدولية.

الاستجابة المشتركة والتكتلات

تبين أن الاستجابة المشتركة التي تم تأسيسها _تحت رعاية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات(IASC) تعاني نفس المشكلة، حيث جعلتها آليتها البيروقراطية غير فعالة على أرض الواقع[٣]. إلا أن هذه المبادرة بين الوكالات قد بـدأت بالتحسن، بعد نشر بعض المقترحات الإرشادية السنة الماضية، الأمـر الـذي حسن من أداء منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين، إضافة إلى تخصيص قطاعات المساءلة العملية لوكالات معينة.حيث تم وضع مسؤولية تأمين الحماية والملاجئ الطارئة، إضافة إلى إدارة التكتلات بيد المفوضية[٤].

من المؤكد أن هذه التعديلات ستحسن من وضع الحماية المؤمنة للنازحين داخليا في مناطق ما بعد الصراعات والمناطق البعيدة عن الأنشطة العدائية، لكن، هل سيستطيعون النجاة إذا كانوا في المناطق التي تتخللها الصراعات؟

إن تأمين الحماية للنازحين داخليا أصعب من تأمينها للاجئين، إذ عادة ما يتم نقل النازحين داخليا (إضافة إلى فرق العمل الميدانية) إلى مناطق الصراعات أو المناطق المحيطة بها. ومع أنه من الممكن أن يكون تأمين الحماية في الدول المستضيفة للاجئين، إلا أن الأوضاع فيها غالبا ما تكون أفضل من مناطق الحروب الأهلية في الـدول الأصـل. ولا يمكن إرسـال الميدانيين إلى المناطق التي تعاني من الحروب إلا في حال إمكانية التعامل مع المخاطر المحتملة، إضافة إلى وجود فوائد واضحة، لكن وبغض النظر عن حجم المخاطر المحتملة، فهي تعتبر أفضل طريقة لتأمين حماية فعالة للنازحين داخليا. لذا، من الضروري أن تكون هناك آلية تقييم للحماية في ضوء استشارة منظمة الصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة الميدانية الأخرى إن أمكن.

يتطلب العمل الميداني وجود قيادة ذات سلطة واضحة ودعم متماسك. تؤهلها لأن تأخذ قرارات مستعجلة عند الضرورة.

يتطلب العمل الميداني وجود قيادة ذات سلطة واضحة ودعم متماسك، تؤهلها لأن تأخذ قرارات مستعجلة عند الضرورة. حيث توجد مسؤوليات مشتركة وقنوات اتصال متعددة ومختلفة تحت الاستجابة المشتركة المنقحة.

المفوضية مسؤولة عن تأمين الحماية وملاجئ الطوارئ، إضافة إلى إدارة المخيمات، لكنها تقدم تقاريرها لمنسقي الشؤون الإنسانية المحليين، وفي حال عدم تواجدهم في المنطقة، فللمنسقين المحليين أو لممثلين خاصين للأمين العام في بعض الأحيـان. وكـل واحـد من هـؤلاء يملك خططه الخاصة، والتي لا يمكن السماح لقضايا الحماية أن تقف في طريقها.

إن حقيقة الصراعات غالبا ما تتمثل في وقف إطلاق نار هش، ومفاوضات متداعية يكون فيها التقدم نحو السلام - أو حتى نحو وضع أقل أمنا- متأرجحا. ومن المعتاد جدا خرق وقف إطلاق النار، والتخلي عن المفاوضات لكي ينزلق الموقف إلى حرب مفتوحة، وسيريلانكا مثال على هذا.

إن دور حماية النازحين داخليا يجب أن يكون مرنا، بحيث يتأقلم من أوضاع الصراعات و أوضاع ما بعد الصراعات - حيث يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية_ والتي ما تعود أحيانا لتدخل الصراعات مجددا.

هل المفوضية قابلة للإصلاح؟

أثبتت المفوضية أنها ناجحة بغض النظر عن العيوب البيروقراطية التي تشوبها، حيث استطاعت تحقيق ما لم تحلم به الحكومات المجلية في العديد من المواقف الحساسة - سواء وحدها أو بالتعاون مع جهات أخرى - وقامت بمساعدة الملايين من النازحين داخليا. وقد طور القسم المعني بالحماية في المفوضية قدرة مهنية متميزة على خلق معايير دولية والمحافظة عليها وتعزيزها. وأثبت الكادر الميداني فيها قدرته على العمل في الظروف الصعبة والحساسة. إن تحقيق هـذه الإنـجـازات لم يكن ممكنا، لو أعيد بناء المفوضية لتصبح أكبر حجما في تركيبها المتعلق بالإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان.

ترجع السمعة الحسنة التي تتمتع بها المفوضية لجاهزيتها وقدرتها على الاستجابة الفعالة للهجرة القسرية الدولية. أما الآن، فعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواكبة التغيرات. وعلى أولئك الذين يقفون في وجه التغيير أن يواجهوا حقيقة أن المجتمع الدولي لن يستمر في تمويل مؤسسة تعود بالفائدة على مجموعة معينة من المهجرين، يتمتعون بنوع من الاهتمام أصلا، إضافة إلى أن أعدادهم آخذة بالتقلص[٥]. إن المجتمع الدولي مازال بحاجة إلى المفوضية، إذا كانت جاهزة لمواكبة المتغيرات حولها.

شغل بيل كلارنس منصب ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سيريلانكا من ١٩٨٨-١٩٩١ وسيصدر كتابه « Ethnic Warfare in Sri Lanka and the UN Crisis » النزاعات الطائفية في سيريلانكا وأزمة الأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٦ عن طريق « Pluto Press » بلوتو للنشر. william.clarance@wanadoo.fr

١. دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حياة الأشخاص النازحين داخليا: UNHCR IOM/BOM/33/93

٢. خطاب تم إلقائه في مدرسة جون كندي للحكم، ٢٨ اكتوبر ١٩٩٦

٣. انظر مقالة جويل تشارني: 'ضرورة اتخاذ اسلوب جديد للنزوح الداخلي'، نشرة الهجرة القسرية، الملحق ٢٠٠٥ (غير متوفر باللغة العربية). www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR24/IDP%20Supplement/08.pdf

٤. انظر مقالة تيم موريس 'مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والنازحين داخليا وما بينهما': http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ25/54-55.pdf

٥. في عام ٢٠٠٥ قبلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩,١ مليون شخص في فئة «أشخاص بحاجة للحماية»، يشملون ٩,٢ مليون لاجئ، و ٨٤٠ ألف طالب لجوء، و١,٥ مليون لاجئ عائد، و١,٥ شخص بدون جنسية، و٥,٤ مليون نازح داخلي وتقريبا ٦٠٠ ألف من فئات أخرى متنوعة. لكن العدد الإجمالي لمجموع النازحين داخليا في جميع أنحاء العالم يُقدر بحوالي ٢٥ مليون شخص (التماس مفوضية الأمم المتحدة للاجئين الدولي لعام ٢٠٠٦)

سد ساردار ساروفار: النزاعات والظلم

ريكا أوليشاك

من المتوقع أن تؤدي خطة تطوير وادي نرمادا — والتي تشمل بناء ٣٠ سدا ضخما (بما فيه سد ساردار ساروفار)، وبناء ١٣٥ سدا متوسط الحجم، ٣٠٠٠ سدا صغير الحجم في غرب الهند — إلى تشرد نحو عشرين مليون نسمة، ولا وجود لأي آلية من آليات التعويض والتوطين والإنعاش، وإن وجدت فهي غير ملائمة أو غير عادلة.

وكانت الخطة والتي ستغمر مساحات ضخمة من ولايات ماديا براديش وماهاراشترا المجاورة لسد ساردار ساروفار محل جدل منذ أن اقترحتها سلطة تطوير وادي نارمادا[1]، وفي عام ١٩٧٩ حكمت محكمة النزاعات الدائرة حول مياه نارمادا بتقديم التعويضات، وحكمت بوجوب تنفيذ عمليات التوطين بفترة ستة شهور على الأقل قبل غمر المناطق المتأثرة.

ومنذ ثمانينيات القرن الماضي، كانت حركة إنقاذ نارمادا (نارمادا باكاو أندولان)[2] تقوم بحملات لتحقيق التوطين والإنعاش الملائم للآلاف العائلات التي شردها مشروع ساردار ساروفار، وبما أن الهند تفتقر لوجود قانون يتعامل مع التوطين والإنعاش، فإن الأشخاص المشردين يفتقرون لحقوق التوطين والإنعاش، ويوجد في قانون حيازة الأراضي شروط لتعويض الأراضي التي يتم حيازتها لأغراض التطوير ولكنه لا ينطبق على الأناس الذين لا يحملون صكوك ملكية شرعية للأراضي.

من المتوقع ووفقا للتقديرات الرسمية، أن يؤدي بناء مشروع ساردار ساروفار لتشريد عدد ٤١ ألف عائلة

وفي عام ١٩٩٦، ردت حركة إنقاذ أرمادا بتقديم عريضة للمحكمة العليا في الهند معترضة على بناء السد، وأمرت المحكمة بإيقاف العمل في السد، ولكن المحكمة حكمت في عام ٢٠٠٠ باستئناف البناء بشرط تقديم دعما عادلا ومنصفا لتوطين وإنعاش كل الأشخاص المتأثرين بالمشروع، ويبلغ ارتفاع السد حاليا ١١٠ مترا وسيصل إلى ١٢٢ مترا بانتهاء المشروع، وكل متر إضافي يعني أن هناك المزيد من التشرد.

من المتوقع ووفقا للتقديرات الرسمية، أن يؤدي بناء مشروع ساردار ساروفار لتشريد عدد ٤١ ألف عائلة، ولا ينظر إلى أولئك الذين تشردهم شبكة قنوات المشروع على أنهم متأثرون بالمشروع، وبالتالي فهم غير مؤهلين لتلقي التعويضات، ناهيك عن التوطين والإنعاش، وبالنسبة للعائلات التي يعترف رسميا بأنها متأثرة بالمشروع، لم يتم توطين أو إنعاش الكثير منها، وعلى الرغم من حكم محكمة النزاعات الدائرة حول مياه نارمادا والطلب الصريح للمحكمة العليا بتقديم التعويض على أساس «الأرض مقابل الأرض»، إلا أن ولاية ماديا براديش تجبر الناس على قبول التعويضات النقدية – التي تؤدي عامة إلى انتشار حالات الفقر كما أظهرت الدراسات، وأشارت حركة إنقاذ أرمادا مرارا وتكرارا إلى أن عمليات الإنعاش لا تحدث، وأن هناك فساد متفشي في عملية منح التعويضات النقدية.

وفي يوم ٢٩ مايو ٢٠٠٦، أعلنت ميدها باتكار[3]، وباغوواتيباي باتيدار، وجامسينغ نارغيف (وهم نشطاء حركة إنقاذ نارمادا) الصيام دعما لاجراء تقييما مستقلا لحالة التوطين، وتم اعتقال كل من باتكار ونارغيف في يوم ٤ أبريل وأجبرا على دخول المستشفي، وسجلت ضدهم العديد من القضايا، ومنها تهمة الشروع في الانتحار، وتم اعتقال ٣٠٠ من النشطاء الآخرين، وبعد أن جذبت الاحتجاجات اهتمام الكثير من وسائل الإعلام، وافق رئيس الوزراء في نهاية المطاف على إرسال مجموعة من الوزراء لتقييم حالة الإنعاش، وأنهى نشطاء حركة إنفاذ نارمادا صيامهم، وأثبت الوزراء زعم حركة إنقاذ نارمادا بأن حقيقة التوطين لا تمت بصلة للخطط المنصوص عليها[4]، وبالإضافة لحقيقة أن التوطين والإنعاش لم يتحققا وفقا لأوامر المحكمة العليا، ذكر التقرير أيضا أنه لم يكن هناك أي تبرير أخلاقي أو قانوني لخصم نسبة ١٠٪ كضريبة دخل على كل مليون روبية يتم دفعها للعائلات المشردة، وعلى أي حال لم تكن التعويضات النقدية هي ما كانت ترغبه المحكمة العليا أو حكم محكمة النزاعات الدائرة حول مياه نارمادا.

وبموجب حكم محكمة النزاعات الدائرة حول مياه نارمادا، وفي أي حالة من حالات تعثر الوصول للحلول، تكون سلطة اتخاذ القرارات منوطة برئيس الوزراء، ومع ذلك وبالرغم من تقرير الوزراء، رفض رئيس الوزراء تبني أي موقف قبل أن تبت المحكمة في المسألة. وفي مايو ٢٠٠٦ كان جل ما فعلته المحكمة العليا هو رفض القضية وتعليقها حتى يزداد ارتفاع السد ما لم يتم توطين المشردين، وأفادت المحكمة أنها تنتظر تقرير مجموعة مراقبة الإنعاش والإغاثة لسد ساردار ساروفار (التي أنشئت بقرار من رئيس الوزراء في أبريل ٢٠٠٦ لتقييم حالة التوطين)، وأنه يجب على حركة إنقاذ نارمادا وقف تدخلها في بناء السد، وفي الواقع حكمت المحكمة العليا بأن بناء السد وعملية التوطين غير مرتبطان ببعضهما البعض، وبهذا الحكم ألغت المحكمة العليا أحكامها التي أصدرتها لسنة ٢٠٠٠ بالإضافة إلى قرار محكمة النزاعات الدائرة حول مياه نارمادا الصادر في عام ١٩٧٩، وقدمت مجموعة المراقبة تقريرها مؤخرا إلى المحكمة العليا التي أكدت كل التأكيد على المخاوف التي تطرق إليها تقرير الوزراء، ولكن المحكمة العليا ورئيس الوزراء يحافظان باستمرار على موقفهما بعدم وجود أي ضرورة لإيقاف عملية بناء السد.

إن الشعور باللامبالاة التي يبديها القضاء والحكومة الهندية تجاه محنة الأناس المتأثرين بالمشروع أمر مفجع، حيث يطلب من أفقر وأضعف الفئات في الهند دفع ثمن «التنمية والتطوير»، وبما أن المحكمة العليا لم تعلق عملية بناء السد، فإنها تزيد من احتمال غمر المزيد من المنازل وتشريد الآلاف من الناس بحلول الرياح الموسمية لعام ٢٠٠٦.

ريكا أوليشاك بيللاي تستأنف دراسة الدكتوراة في القانون الدولي والتشريد الناشئ عن التنمية بجامعة سانت غاللين في سويسرا، وهي باحثة زائرة حاليا في مركز دراسات اللاجئين، وبريدها الالكتروني: rekha.oleschak@unisg.ch

١. www.nvda.nic.in

٢. للحصول على معلومات حول حركة إنفاذ نارمادا، انظر الموقعين التاليين: www.narmada.org، http://narmada.aidindia.org.

٣. http://en.wikipedia.org/wiki/Medha_Patkar

٤. http://www.hindu.com/2006/04/17/stories/2006041705231100.htm




Brookings Institution-University of Bern Project on Internal Displacement

تحديات النزوح الداخلي في غرب إفريقيا

جيسيكا ويندهام

تعاني منطقة غرب أفريقيا بشكل كبير من مشكلة النزوح الداخلي، وقد أدت العديد من العوامل إلى تفشي ظاهرة نزوح الأشخاص في دول غرب أفريقيا وعبرها. وتشمل هذه العوامل الصراعات الداخلية المبنية على الصراعات بين الأعراق، وحالة عدم الاستقرار السياسي، النزاع حول السيطرة على الموارد الطبيعية والكوارث الطبيعية والفقر بالإضافة إلى انعدام الأمن الغذائي.

لا توجد هناك إحصائيات دقيقة حول عدد النازحين، إلا أنه من الواضح أن أعدادهم تقدر بالملايين نتيجة الحروب الأهلية المستمرة وحالة عدم الاستقرار التي تعاني منه المنطقة:

- هرب معظم سكان ليبيريا من منازلهم مرة واحدة على الأقل نتيجة نشوب الحرب الأهلية هناك عام ١٩٨٩ والصراع الذي دام وبشكل متقطع لفترة ١٤عاما.
- أدت الحرب الأهلية في سيراليون والتي دامت ١١ عاما إلى نزوح ثلث السكان هناك نتيجة للصراعات الدامية.
- أدت عمليات القتل التي تخللت هذه الصراعات، إضافة إلى الصراع في جمهورية غينيا- بيساو المجاورة إلى خلق ظاهرة نزوح جماعي في غينيا.
- كان مجموع النازحين ١,٢ مليون شخص في ساحل العاج مع نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- أدت الثورة التي اندلعت في مقاطعة كازامانس الواقعة في جنوب السنغال إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان.
- هناك اعتقاد بأن الصراعات الدينية والعرقية وتلك المتعلقة بالسيطرة على الموارد الطبيعية كانت قد أدت إلى نزوح مئات الآلاف من مناطقهم في نيجيريا.
- نزح الآلاف من أماكن سكنهم نتيجة للأزمة السياسية التي اندلعت في توغو عام ٢٠٠٥.

رجعت أعداد تقدر بالملايين إلى منازلها أو استقرت في أماكن أخرى بعد انتهاء الحرب الأهلية سيراليون وليبيريا، إلا أن ما يقارب المليون شخص ما يزالون من نازحين نتيجة للصراعات الداخلية في ساحل العاج وغينيا ونيجيريا والسنغال وتوغو.

كان النطاق الواسع والتعقيد حول النزوح الداخلي في غرب أفريقيا الحافز الرئيسي لعقد المؤتمر الإقليمي الأول في أبوجا في نيجيريا من ٢٦- ٢٨ من نيسان/إبريل ٢٠٠٦. حيث استضافت الحكومة النيجيرية المؤتمر المعني بالنازحين داخليا في غرب أفريقيا، والذي نظمه مشروع بروكنغز بيرن وممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الانسان الخاصة بالنازحين داخليا١ ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أفريقيا(ECOWAS) وهي اتحاد إقليمي مكون من ١٥ عضوا تقع إدارته المركزية في أبوجا٢. وتضمن المشاركون في هذا المؤتمر ممثلو حكومات الدول الغرب إفريقية، ومنظمات حقوق الإنسان المحلية، إضافة إلى منظمات غير حكومية ومؤسسات مانحة دولية وإقليمية ودون إقليمية.

أشار فالتر كيلين ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخليا في خطابه الافتتاحي إلى أن النازحين داخليا في أفريقيا هم من أكثر المجموعات المعرضة للخطر في العالم حيث أنهم معرضون لهجمات مسلحة مستمرة وإلى نقص الغذاء والعنف الجنسي والاستغلال والتجنيد الإجباري إضافة إلى الأمراض المتفشية بما فيها داء نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز. هذا ويصارع العديد من النازحين داخليا للعودة أو للاستقرار والاندماج مجددا في أوضاع تفتقر إلى البنية التحتية فيها إلى السلع والخدمات الأساسية بما فيها مؤسسات الصحة والمؤسسات التعليمية. ويعاني النازحون داخليا من مشاكل أخرى مثل التمييز وعدم توفر الأغذية والمستلزمات الصحية والتعليمية إضافة إلى افتقارهم للوثائق الشخصية الأساسية، وعدم السماح لهم بممارسة حقوقهم السياسية.

أشار المشاركون إلى النقص الدائم في المعلومات والإحصائيات الدقيقة اللازمة لوضع استراتيجيات استجابة لأزمة النازحين داخليا هناك التي تشتمل على أعداد النازحين ومواقعهم والأبحاث المتعلقة بأسباب النزوح والمخاطر والتحديات التي تواجههم إضافة إلى حاجات الحماية النوعية اللازمة. إلا أن هذه المعلومات غير متوفرة في غرب أفريقيا أو أن جمعها كان قد تم من قبل مجموعات لها أولوياتها الخاصة الأمر الذي أدى إلى تناقض في المعلومات الناتجة.

كما أشار المشاركون إلى نقص الدعم المتوفر للمجتمعات المضيفة حيث غالبا ما يتلقى النازحون المأوى والمساعدة من العائلات والمجتمعات المحلية. ورغم أن هذا يخفف العبء عن الدولة والسلطات الدولية إلى أنه يشكل عبئا ثقيلا عليهم إذا كانت أعداد النازحين كبيرة وإذا طالت فترة مكوثهم في هذه المجتمعات الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التوتر الاجتماعي والاقتصادي مما يساهم في تكرار دورة النزوح.

ومن التحديات والصعوبات الأخرى التي تمت الإشارة إليها كانت عدم توفر القدرة المؤسساتية والموارد الكافية على المستوى المحلي والافتقار إلى التنسيق بين الجهات المعنية مما أدى إلى ازدواجية في الجهود المبذولة في الكثير من المواقف وإلى عدم شمل النازحين داخليا في عمليات صنع القرار إضافة إلى الحاجة للتعرف على الأسباب الجذرية وإيجاد حلول دائمة لها.

وقد اقترح المشاركون توصيات مفصلة تشمل الدعوة إلى:

- تطبيق أوسع للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين داخليا في المناطق الدون إقليمية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) إضافة إلى خلق قوانين محلية نابعة من هذه المبادئ.
- ضمان الدول حصول الأشخاص على الحماية والمساعدة من قبل المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية.
- اختيار أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS) لنقط مركزية تكون معنية بالنزوح الداخلي.
- التأكد من تعامل برنامج الحماية والمساعدة مع حاجات المجتمعات المضيفة.
- خلق حوار بين إقليمي حول النزوح الداخلي، خصوصا بين منظمات حقوق الإنسان المحلية.

جميع الوثائق المتعلقة بالمؤتمر متوفرة:
www.brookings.edu/fp/projects/idp/conferences/contents.htm

«عملية السلام» الكولومبية تعزز ظلم النازحين داخليا

NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL

أرليد بيركينيز

لقد أُجبر أكثر من ثلاثة ملايين كولومبي – في بلد يبلغ تعداده السكاني ٤٠ مليون نسمة – على الفرار من منازلهم خلال العقدين الماضيين من النزاع[١]، حيث لجأت الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون في السنوات القليلة الماضية إلى تشريد المدنيين على نحو متزايد كإستراتيجية متعمدة لتقويض قاعدة الدعم الشعبية لأعدائهم، ولكي يسيطروا على الأراضي لينتجوا المحاصيل المحظورة، وتم تشريد حوالي مليون نسمة منذ وصول حكومة الرئيس ألفارو أوريبي إلى سدة الحكم في عام ٢٠٠٢. وتظل كولومبيا ممزقة بسبب العنف المبطن والاستبعاد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ولازالت التقارير تفيد بوقوع المذابح والهجمات وأعمال ترويع المدنيين على أيدي العصابات المسلحة والقوات المسلحة، وتسيطر الجماعات المساندة للقوات العسكرية المتحالفة مع تجار المخدرات على ملايين الهكتارات من الأراضي، التي تم اغتصاب معظمها من الناس الذين شردتهم انتهاكات حقوق الإنسان.

ولا يعيش النازحون الكولومبيين في مخيمات ولكنهم متواجدون في المدن التي تعج بالأكواخ حيث يشكلون غالبية السكان في معظم الأحيان، وغالبا ما تعمل السيطرة المتزايدة للجماعات المسلحة والعنف المرتبط بالجريمة على إجبار النازحين داخليا على الفرار إلى المناطق الحضرية الأخرى، وبشكل عام يحصل النازحون داخليا على وصول أقل من مواطنيهم لخدمات الرعاية الصحية والتعليم والتغذية والمياه ومنشئات الصرف الصحي.

والأمر المثير للتناقض أن عدد النازحين داخليا في كولومبيا من بين أعلى نسب التعداد السكاني للنازحين داخليا، ويوجد في كولومبيا أيضا أحد أكثر الأطر التشريعية حماية. لقد اتبعت حكومة الرئيس أوريبي سياسة «الأمن الديمقراطي» التي تُشرك المدنيين في مكافحة أعمال التمرد، وتسليح الفلاحين، وإنشاء شبكات من المخبرين، وأدت هذه الاجراءات «الأمنية» إلى جر المزيد من المدنيين إلى النزاع المسلح وحث على معاداة المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المجتمع، مما أدى إلى إجبار الكثيرين على الفرار من المناطق التي يطغى النزاع عليها، ولا يزعم الكثير من النازحين داخليا هذه المكانة تحديدا، ولكنهم عوضا عن ذلك يسعون إلى التخفي في مناطق نزوحهم. وتُنسب النصر الكبير للرئيس أوريبي في الانتخابات الرئاسية في ٢٨ مايو ٢٠٠٦ إلى الوضع الأمني المحسن في المناطق الحضرية، ولكن الجدير بالذكر أن نسبة ٥٥٪ من جمهور الناخبين امتنعوا عن التصويت وهو أمر يشير إلى عدم ثقتهم في المؤسسات الديمقراطية.

وأعلنت المحكمة الدستورية في يناير ٢٠٠٤ أن استجابة الحكومة للنازحين داخليا هي استجابة غير دستورية، وردت الحكومة متعهدة بتخصيص أكثر من اثنين مليار دولار أمريكي لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، وفي ظل الدعم المتردد للمجتمع الدولي قامت الحكومة إلى الآن بتسريح أكثر من ٣٠ ألف عنصر من العناصر المسلحة في إطار قانوني مثير للجدل – حيث تبنى الكونغرس قانون السلام والعدالة في يونيو ٢٠٠٥ ولكن المحكمة الدستورية أعلنت أن أجزاء منه غير دستورية في مايو ٢٠٠٦، ويزعم منتقدو القانون أن القانون لا ينص على عقوبات ضد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأنه لا يسعى إلى ترسيخ الحقيقة التاريخية – بما في ذلك تواطؤ الحكومة مع القوى المسلحة – وأنه لا يعترف اعترافا كافيا بحقوق الضحايا في تحقيق العدالة ورد الحقوق.

إن عملية التسريح هي جزء من المساعي الشرعية للحكومة لاستعادة الأمن والنظام، ولكن قرار المحكمة الدستورية تدعم المخاوف الناشئة عن عدم مساس قانون السلام والعدالة بالبنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة، وهو الأمر الذي يمنع عودة النازحين إلى ديارهم في المستقبل المنظور.

ويطالب مجلس اللاجئين النرويجي الحكومة الكولومبية:

- بالاعتراف بأن النزاع الدائر هو نزاع مسلح داخلي كما يعرفه القانون الإنساني الدولي
- بضمانة الحماية للمدنيين من التشريد التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وفقا للقانون المحلي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي
- بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية الصادر يوم ١٨ مايو ٢٠٠٦ لضمان حقوق النازحين داخليا والضحايا الآخرين للنزاع في الوصول إلى الحقيقة، والعدالة، ورد الحقوق
- بالتحقيق في مسئولية عناصر الأمن الحكومية والجماعات المسلحة عن عمليات التشريد التعسفية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان
- بتعديل سياسة «الأمن الديمقراطي» لمنع انجراز المدنيين إلى النزاع – وبذلك الالتزام بالتمييز الإنساني الدولي بين المحاربين وغير المحاربين
- بتنفيذ برامج التنمية في المناطق الريفية المنعزلة حيث تعمل عمليات إنتاج الكوكا على تأجيج النزاع والتشريد.

ونحن أيضا نحث:

- مجموعة G-٢٤٤ – وهي مجموعة حكومية دولية تسعى للتنسيق بين سياسات الدول النامية حول القضايا المالية وتمويل التنمية[٢] – من أجل: (١) دعم مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مساعيهما لحماية الكولومبيين المنازحين داخليا ومساعدتهم، (٢) ضمان أن يكون تقديم المساعدات المالية لكولومبيا مشروطاً باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخليا، (٣) تقديم المساعدة للمجموعات المجتمع المدني الكولومبي التي تدافع عن حقوق النازحين داخليا.
- المساهمين في الشركات العاملة في مناطق النزاعات في كولومبيا لممارسة الضغط لإنهاء تعاون المؤسسات مع العناصر التي تتسبب في التشريد ومع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- المحكمة الجنائية الدولية للقيام للبدء في اجراء تحقيقات بموجب المادة رقم ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

أريلد بيركينيز محلل قُطري في مركز مراقبة النزوح الداخلي في مجلس اللاجئين النرويجي في جنيف، البريد الالكتروني: Arild.Birkenes@nrc.ch، ويمكنكم الاطلاع على تقرير المركز بعنوان «كولومبيا: «عملية السلام» الكولومبية تعزز ظلم النازحين داخليا» على الموقع التالي: www.internal-displacement.org/countries/colombia

١ نقلا عن هيئة التشاور المعنية بحقوق الإنسان والتشريد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ – كولومبيا، وهي مصدر غير حكومي موثوق
٢ www.g24.org
٣ www.un.org/law/icc/statute/romefra.htm

أزمة التهجير الداخلي الدولية في ٢٠٠٥



لم يتم للأسف إحراز الكثير من التقدم خلال عام ٢٠٠٥ في العمل على منع التهجير الداخلي وتحقيق الاستجابة السريعة والمنهجية للاحتياجات الإنسانية للمهجرين وحمايتهم.

يقوم مركز مراقبة التهجير الداخلي بنشر وثيقة المراجعة السنوية الوحيدة الشاملة التي تغطي قضايا التنمية الدولية المرتبطة بالأشخاص المهجرين داخلياً. تظهر وثيقة المراجعة الأخيرة أنه في عام ٢٠٠٥ تراجع عدد الأشخاص المهجرين داخلياً نتيجة الصراعات بشكل كبير وذلك للمرة الأولى خلال عقد تقريباً. وقدر تعداد الأشخاص المهجرين داخلياً في كانون الأول (ديسمبر) من عام ٢٠٠٥ بما يقرب من ٢٣،٧ مليون شخص وهذا الرقم أقل بـ ١،٦ مليون من رقم العام السابق. تعرض أكثر من مليوني شخص للطرد وللتهجير حديثاً بينما تمكن ما يقرب من أربعة ملايين من العودة إلى مواطنهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وليبيريا وأماكن أخرى ولكن عودة المهجرين لم تكن في الغالب مستدامة نتيجةً للنقص في الخدمات الأساسية والبنية التحتية وفقدان الأمن.

في عام ٢٠٠٥ تأثرت أكثر من خمسين دولة بالهجرة الداخلية الناتجة عن النزاعات، وما يزال أكثر من اثني عشر مليون شخص مهجرين في عشرين دولة في إفريقيا وحدها وهذا العدد يفوق أعداد المهجرين في باقي دول العالم مجتمعة. ولا يزال السودان البلد الذي يضم أكبر عدد من المهجرين حيث يوجد فيه أكثر من خمسة ملايين شخص مهجرين داخلياً. أما الدول الأخرى التي تزيد فيها أعداد المهجرين داخلياً على المليون فتشمل كولومبيا (٣،٧ مليون) وأوغندا (مليونان) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١،٧ مليون) والعراق (١،٣ مليون).

وخلال عام ٢٠٠٥ كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي الدولتين اللتين تضمان أكبر عدد من الأشخاص المهجرين حديثاً، ففي زيمبابوي قامت الحكومة بطرد أكثر من ٥٧٠ ألف شخص من بيوتهم في عملية 'تنظيف' واسعة يعتقد أن الهدف منها تخويف سكان المدن الفقراء ومنع الاحتجاجات الواسعة. أما في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد هجر وشرد نصف مليون شخص على الأقل نتيجةً لأعمال العنف في الأقاليم الشرقية من البلاد. وفي كولومبيا تشرد أكثر من ٢٥٠ ألف شخص بسبب القتال الدائر بين الميلشيات العسكرية اليمينية ومقاتلي المنظمات اليسارية للسيطرة على طرق تهريب المخدرات. وفي العراق أدت العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الوطنية وقوات التحالف إلى تشريد ما يقرب من ٢٠٠ ألف شخص أغلبهم شردوا بشكل مؤقت. وفي السودان تستمر الهجمات الوحشية على المدنيين في دارفور دون أي ردع أو محاولة لوقفها.

خلال عام ٢٠٠٥ كانت الحكومات – المسؤولة وفق القانون الدولي عن حماية المدنيين على أراضيها – هي العامل الرئيسي في التشريد والتهجير. ففي أكثر من ثلثي حالات النزاعات التي تؤدي إلى التهجير كانت الجيوش الوطنية وقوات الأمن (أو الميلشيات والجماعات المسلحة المدعومة من الدولة) هي من يجبر الناس على الخروج من بيوتهم وأرضهم، وبعض أسوأ حالات التهجير الجديدة خلال ذلك العام حصلت على يد عملاء حكوميين أو جماعات مسلحة مدعومة من الحكومة في السودان (دارفور) وبورما وساحل العاج وكولومبيا ونيبال وزيمبابوي. هناك على الأقل ست عشرة حكومة أو سلطة احتلال لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات تهجير وتشريد متعمدة للناس خلال عام ٢٠٠٥.

في قمة الأمم المتحدة العالمية عام ٢٠٠٥ اعتمد قادة الدول قراراً يقضي بأخذ اجراءات فعالة لزيادة حماية الأشخاص المهجرين داخلياً ولكن الاستجابات على المستوى الوطني تجاه التهجير الداخلي ما تزال غير مناسبة إلى حد كبير. في أكثر من ثمانين بالمئة من حالات التهجير التي كانت فيها حياة الأشخاص المهجرين داخلياً معرضةً للخطر نتيجة الصراعات المستمرة لم تؤمن الحكومات لهؤلاء المهجرين أي حماية على الإطلاق أو قدمت بعض الحماية الجزئية فقط. أكثر من ثلاثة عشر حكومة – من بينها حكومات بورما وساحل العاج وإثيوبيا والسودان – كانت استجاباتها وردود أفعالها لا مبالية بل وحتى عدائية تجاه احتياجات ومتطلبات حماية الأشخاص المهجرين داخلياً مما عرض حياة أكثر من ستة ملايين شخص للخطر، وامتنعت العديد من الحكومات عن بذل أي جهود صادقة لتأمين المساعدات الإنسانية للأشخاص المهجرين داخلياً. في أكثر من ربع الحالات المتعلقة بالأشخاص المهجرين داخلياً وضعت الحكومات قيوداً ومعوقات على وصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين.

وما زالت الاستجابة الدولية غير كافية فعلى سبيل المثال لم يحصل تقدم يذكر في وقف النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تهجير وتشريد السكان في دارفور وفي شمال أوغندا، أما نظام الاستجابة التعاوني – وهو نظام متعدد الوكالات تم تطويره لتعويض عدم وجود منظمة مختصة تركز على الأشخاص المهجرين داخلياً – فلم يدخل حيز التطبيق في معظم الدول. عوامل عديدة أدت إلى الحد من فعالية النظام بشكلٍ كبير من بينها الافتقار للقيادة والمحاسبة وتردد هيئات الأمم المتحدة في تشتيت مواردها بعيداً عن التزاماتها الجوهرية وإخفاق الحكومات المانحة في تقديم الدعم السياسي المتسق والدعم المالي الكافي. ونتج عن ذلك أن الأمم المتحدة لم تشارك في تقديم أي مساعدة أو حماية للأشخاص المهجرين داخلياً في ست عشرة دولة متأثرة بالنزاعات المسلحة.

اتخذت عدد من الخطوات خلال عام ٢٠٠٥ كجزء من عملية الإصلاح الواسعة في الأمم المتحدة لتحسين نظام الاستجابة الانسانية، وتم التوافق على تدابير جديدة والتي – إن تم تطبيقها – يمكن أن تؤدي إلى تحسن كبير في الاستجابة الدولية تجاه حالات التهجير الداخلي. وأهم عناصر عملية الإصلاح تتمثل في إنشاء صندوق للاستجابة للطوارئ وتكليف الوكالات الرئيسية بالقطاعات (التجمعات) الإنسانية المهملة[١] وتطوير فريق عمل عالي الجاهزية من خبراء الحماية[٢].

تبقى قضايا تصعيد الجهود المبذولة لتوفير حماية أفضل للأشخاص المهجرين داخلياً من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتزويدهم بالغذاء الكافي والمأوى والعناية الصحية أولويات عاجلة، ولكن في كل الأحوال لا يمكن اعتبار المساعدة الإنسانية بديلاً عن الجهود السياسية – على المستويين الوطني والدولي – لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات والنزاعات، فلا يمكن الوصول إلى نتائج ملموسة في الحد من أزمة التهجير الداخلي العالمية إلا من خلال الاستثمارات المستدامة والمنسقة في منع النزاعات وبناء السلام وإعادة البناء بعد النزاعات.

'التهجير الداخلي - مراجعة دولية حول النزعات والتطورات في عام ٢٠٠٥' متوفرة على الموقع: www.reliefweb.int/library/documents/2006/idmc-gen-22mar.pdf

١. http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ25/30-31.pdf
٢. http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ25/41-42.pdf

«يشكل الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لفلسطين العقبة الرئيسية في وجه السلام».

الرئيس السابق جيمي كارتر، مارس/آذار ٢٠٠٦

«هذا أسوأ بكثير من التفرقة العنصرية ... الاجراءات الإسرائيلية والوحشية يجعلان التفرقة العنصرية تبدو وكأنها نزهةٌ. لم نتعرض أبدا لهجوم طائرات على مكاتبنا، ولم نواجه أبداً حصارات دامت أشهراً عديدة، ولم تدمر الدبابات أبداً بيوتنا».

روني كاسريل، وزير أفريقيا الجنوبية لشؤون الماء والغابات، ٢٠٠٤

«يجب أن ندرك، كما أدرك مانديلا الذي لم يتعب أبداً من التحدث عن كفاحه، أن فلسطين هي إحدى القضايا الأخلاقية العظيمة في زماننا ... فهي ليست مسألة تجارة، أو مشاركة في مفاوضات، أو تحقيق أحلام مهنة. إنها قضية عادلة يجب أن تسمح للفلسطينيين بأسر أرض الأخلاق العالية والمحافظة عليها».

إدوارد سعيد، باحث أدبي فلسطينيّ أمريكي، ٢٠٠٢

«بنيت قرى يهودية مكان القرى العربية. حتى أنك لا تعرف أسماء هذه القرى العربية، وأنا لا ألومك لأن كتب الجغرافية لم تعد موجودة ولم يعد بإمكانك إيجاد هذه الكتب فقط، بل أن هذه القرى العربية أصبحت غير موجودة أيضاً... لا يوجد هناك مكان وحيد بنى في هذه البلاد لم يكن فيه سكان عرب سابقين».

موشيه دايان، وزير الدفاع الإسرائيلي، ١٩٦٩

«لو كنت زعيماً عربياً لما قمت بمصالحة لإسرائيل. وذلك طبيعي فقد أخذنا بلادهم... لقد كان هناك معادو الساميّة، والنازيون، وهتلر، وآوشفيتس، لكن هل كان ذلك خطأهم؟ هم يرون شيئاً واحداً فقط: جئنا هنا وسرقنا بلادهم. لماذا يجب عليهم أن يقبلوا ذلك؟»

ديفيد بن غوريون، رئيس الوزراء الإسرائيلي، ١٩٥٦

رسومات على الجدار من رسم الفنان
بانكسي
www.banksy.co.uk